

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية العلوم وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة

الطالبة بعل التصحيحات المختصرة  
أعضاً لللجنة

- ١ - د/ محمد احمد سمو كمبجو
- ٢ - د/ محمد احمد سمو كمبجو
- ٣ - د/ أسماء محمد باشا

## كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي  
المتوفى سنة (٧٦٣هـ)

١٥٩

(دراسة وتحقيق)

الجزء الأول من أول الكتاب

إلى نهاية فصل "قد سبق الكلام في بر الوالدين"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٥٣٤

إعداد الطالب

عبد الله حامد سمو كمبجو

إشراف

الاستاذ الدكتور  
أمين محمد عطية باشا

الاستاذ الدكتور  
عبد المهدى عبد القادر عبد الهادى

المجلد الثاني

١٤١٤هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## فصل (٣٩)

### [أسباب مواعظ العقاب وثمرات التوحيد والدعاء]

#### [والمأثور المرفوع منه]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلام له: الذنوب تنزل عقوباتها بأسباب، بالتوبة وبالحسنات الماحية والمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، / وتنزل أيضاً بدعاء المؤمنين [٤٤/ب] كالصلوة عليه، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفع فيه.<sup>(١)</sup>

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟ فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل فلا يستقل شيء<sup>(٢)</sup> سواء بإحداث أمر من الأمور، بل ماشاء الله كان وما لم يكن، وكل ما سواه إذا قدر شيئاً فلابد له من شريك معاون ضد معروف، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه - إلى أن قال: فالراجي<sup>(٣)</sup> مخلوق<sup>(٤)</sup> طالب بقلبه ما يريد<sup>(٥)</sup> من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه. ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، فمن كمال

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، كتاب الإيمان الأوسط في : عقوبة الذنوب تنزل عن العبد بنحو عشرة أسباب. ج ٧ ص ٤٨٧ .

(٢) في ح : بشيء .

(٣) في ح ، ص : والراجي .

(٤) في ص : المخلوق .

(٥) في ح ، ص : لما يريد .

نعمته وإحساناته إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة – إلى أن قال: فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضرر ما يلجمُّهم إلى توحيدِه فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه ولا يرجون<sup>(١)</sup> أحداً سواه، وتعلق قلوبهم به لبغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والإذابة إليه، وحلوة الإيمان، ونوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما<sup>(٢)</sup> هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجدب<sup>(٣)</sup>، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة<sup>(٤)</sup> بدنية ونعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين<sup>(٥)</sup> فأعظم من أن يعبر عنه بمقابل، أو يستحضر تفصيله بالـ، وكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك.

وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلى الله عز وجل حاجة وأدعوا فيفتح لي من<sup>(٦)</sup> لذذ معرفته وحلوه مناجاته ما لا أحب معه أن يعدل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف<sup>(٧)</sup> نفسي عن ذلك، لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضي انصرفت.

وفي بعض الإسرائيليات يا ابن آدم: البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين

(١) في د : لا يرجون .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في ح : أو الخوف، أو الجدب، وفي ص: والخوف، أو الجدب .

(٤) في ح ، ص : لذات .

(٥) من : ص .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في ح : ينصرف .

نفسك. وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ماذكرناه، فإن ما كان من باب الذوق والوجود لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك مستعمل في الإحساس بالملائم<sup>(١)</sup> والمنافي، كما أن لفظ الإحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى:

{ هل تحس منهم / من أحد }<sup>(٢)</sup>

وهذا الكلام بتمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى نبيينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام

{ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين }<sup>(٣)</sup>

وقال<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الإسناد "فإنها لم يدع بها رجل مسلم فى شيء قط إلا استجاب الله له"<sup>(٥)</sup>

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب

(١) في ح : والملائم .

(٢) سورة مريم من الآية رقم (٩٨) وتتامة الآية قوله تعالى: { وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا }

إلى هنا ذكره الإمام ابن تيمية في الفتاوى كتاب علم السلوك ج ١٠ ص ٣٣١ - ١٣٤ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية (٨٧) وتتامة الآية قوله تعالى: { وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين } .

(٤) في ح ، ص : قال .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب رقم ٨٢ ج ٥ ص ٤٩٥ حديث رقم ٣٥٠٥ .

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ  
السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَ(١) رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ"(٢)

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: "يا حي يا قيوم برحمةك  
أستغفث".(٣)

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى  
السماء فقال: "سبحان الله العظيم - وإذا اجتهد في الدعاء قال - يا حي يا قيوم" رواهما  
الترمذى وأسناد الثاني ضعيف(٤)، وروى النسائي(٥) الأول من حديث ربيعة بن عامر

والنسائي في اليوم والليلة، باب ذكر دعوة ذي النون من ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٦٦١ ، ٦٦٠ برقم .  
والحاكم في المستدرك كتاب التفسير، سورة الأنبياء ج ٢ ص ٢٨٢ . ووافقه الذهبي في التلخيص على  
التصحيح.

(١) الواو في قوله "ورب" من : د .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب دعاء الكرب ج ١١ ص ١٤٥ حديث رقم ٦٢٤٥ .

ومسلم في صحيحه كتاب الذكر، باب دعاء الكرب ج ٤ ص ٢٠٩ حديث ٨٣ . وعنده "رب العرش الكريم"

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب(٩٢) ج ٥ ص ٥٠٤ حديث رقم ٣٥٢٤ .

قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد روی هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه.

ويعنى الترمذى : "إذا كرية" .

والحديث الثاني في الدعوات، باب ما يقول عند الكرب ج ٥ ص ٤٦٢ حديث رقم ٣٤٣٦ .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب.

(٤) وذلك لأن في أسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، المدنى، متوفى؛ كما قال الحافظ ابن حجر في  
تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١ .

وضعفه الألبانى كما في ضعيف الترمذى برقم ٦٧٩، وضعيف الجامع الصغير برقم ٤٣٥٦ .

(٥) أخرجه النسائي في الكبير كتاب النعوت، باب ذي الجلال والإكرام ج ٤ ص ٤٠٩ برقم ١/٧٧١٦

والحاكم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة.

وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قاتلت شيئاً من قتال ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر ما صنع فجئت فإذا هو ساجد يقول: "يا حي يا قيوم: يا حي يا قيوم" ثم رجعت إلى القتال ثم جئت فإذا هو ساجد يقول: "يا حي يا قيوم"<sup>(٢)</sup> لا يزيد على ذلك ثم ذهبت إلى القتال ثم جئت فإذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل بي كرب لأن أقول: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين"<sup>(٤)</sup> رواهما النسائي والحاكم، وروى ابن حبان الثاني.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال لي"<sup>(٥)</sup>: يا محمد: قل توكلت على الحي الذي لا يموت (وقل)<sup>(٦)</sup> الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في

(١) في المستدرك ج ١ ص ٥٠٩ من حديث عبد الله بن مسعود .

ولكن وقع عند المصنف من حديث أبي هريرة ، بينما نسخة الحاكم التي بين يدي ، الحديث من رواية ابن مسعود ، فلعله من خطأ النسخ ، والله أعلم .

(٢) من ص .

(٣) في ح : عنه .

(٤) في اليوم والليلة ص ١٩٠ حديث رقم ٦٦ .

الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ج ٢ ص ١٣٨ وقال صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي .

وابن حبان في صحيحه ، كما في الاحسان ، ذكر الأمر بالتهليل والتسبيح لله جل وعلا مع التحميد

لمن أصابته شدة أو كرب ج ٢ ص ١١٣ برقم ٨٦٢

وفي موارد الظلمان باب ما يقول عند الكرب ص ٥٨٩ حديث رقم ٢٣٧١ .

(٥) من : ح .

(٦) في ح : والحمد لله .

الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً<sup>(١)</sup>. رواه الحاكم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دعوا المكروب اللهم رحمتك أرجو فلاتكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلاح لي شأنى كله، لا إله إلا أنت"<sup>(٢)</sup> وعن أسماء بنت عميس قالت: قال لي<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب: الله ربى لا أشرك به شيئاً"<sup>(٤)</sup> وفي رواية أنها تقال سبع مرات.

وعن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو ب الرجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: "يا أبا<sup>(٥)</sup> أمامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟" فقال: هموم لزمتني وديون يارسول الله، فقال<sup>(٦)</sup>: "ألا أعلمك كلاماً إذا أنت قلتْه أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك؟" قال: قلت: بلـي يارسول الله/ قال: "قل إذا أصبحت وإذا أمسـيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الدعاء ج ١ ص ٥٠٩ وقال صحيح الاستناد، ولم يخرجاه والحديث ساقط من التلخيص، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ ص ٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٠ . قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٣٤٥ : فيه جعفر بن عون راوي الحديث ليس بالقوي، هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال مرة: ليس ثقة، وقال مرتـه: بصرى صالح الحديث. وقال الإمام أحمد: ليس بقوى في الحديث. وقال أبو حاتم الرازى: صالح.

(٣) من : ح ، ص .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ ص ٨٨ حديث رقم ١٥٢٥ . والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال: أخرجه النسائي مسندًا ومرسلاً، وابن ماجه.

(٥) في ص : يا أمامة.

(٦) في د : قال .

وأعوذ بك من الجن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" قال فقلت<sup>(١)</sup> ذلك فاذهب  
الله عز وجل همي وقضى عنِّي ديني.<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لزم الإستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب" رواه بن أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) في ح ، د : ففعت .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغاثة ج ٢ ص ٩٣ حديث رقم ١٥٥٥ .

قال المنذري في المختصر ج ٢ ص ١٦٢ : في إسناده غسان بن عوف، وهو بصري، وقد ضعف.

قال ابن حجر: غسان بن عوف المازني البصري، ضعفه الساجي، والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. وقال ابن حجر: لين الحديث، من الثامنة، أخرج له أبو داود.

تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب الاستغفار ج ٢ ص ٨٥ ، حديث رقم ١٥١٨ .

قال المنذري في المختصر ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ رقم ١٤٦٢ : أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده الحكم بن مصعب، ولا يحتاج به.

الحكم بن مصعب القرشي المخزومي، الدمشقي، روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعنده الوليد بن مسلم. قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ له عددهم حديث واحد في لزوم الاستغفار، قال ابن حجر: هذا مقل جداً، فإن كان أخطأ فهو ضعيف، وقد قال أبو حاتم: مجھول، وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضاً، وقال: روى عنه أبو المغيرة أيضاً، لا يجوز الاحتجاج بحديثه، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار، انتهى، وهو تناقض صعب.

وقال الأزدي: لا يتابع على حديثه، فيه نظر.

وقال ابن حجر: مجھول من السابعة، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. الجرح والتعديل ج ٣ ص ١٢٨ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٢ .

قال الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على حكم المنذري للحديث: هذا غلو من المنذري، والحديث رواه

وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> حديث أسماء، ورواه النسائي في اليوم والليلة<sup>(٢)</sup>، ورواه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً. وإن سبب المتصال جيد، وحديث أبي سعيد رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن عبيد الغداني عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نصرة عنه. غسان ضعفه الأزدي، واختلط الجريري<sup>(٤)</sup> بآخره.

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أصابك عبداً هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وأبن عبدك ابن<sup>(٥)</sup> أمتك، ناصيتي بيديك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميته به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي - إلا أذهب الله حزنه<sup>(٦)</sup> وله وأبدل الله<sup>(٧)</sup> مكانه فرجاً"<sup>(٨)</sup>. رواه ابن حبان في

أحمد في المسند ٢٢٣٤ واستناده صحيح، والحكم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١ - ٢٣٦ ٢ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. انظر هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٢ ص ١٥٢ .

(١) في سننه كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب ج ٢ ص ١٢٧٧ حديث رقم ٣٨٨٢ .

(٢) باب ثواب الاستغفار ص ١٤٧ رقم ٤٦٠ بلفظ "من أكثر" بدلاً من "من لزم"، وهو كذلك في الكبير في اليوم والليلة باب ثواب الأكثار من الاستغفار ج ٦ ص ١١٨ برقم ٢/١٠٢٩٠ .

(٣) في كتاب الصلاة، باب الاستعاذه، وفي إسناده غسان بن عوف البصري، وهو ضعيف، قال الآجري: سأله أبو داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عنه الجريري بحديث الدعاء؛ فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب. قال ابن حجر: ضعفة الساجي، والأزدي، وقال العقيلي: لا يتبع على كثير من حديثه. تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ .

(٤) هو: سعيد بن إيس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أخرج له الجماعة.

تقرير التهذيب ج ١ ص ٢٩١ ، الكواكب النيرات ص ١٧٨ .

(٥) في ح : وابن .

(٦) ليست في : ح .

(٧) في : ح وأبدلته مكانه .

(٨) أخرج ابن حبان كما في الإحسان بترتيب ابن حبان، باب الاستعاذه ج ٢ ص ١٨٥ حديث رقم ١٠٣٢ .

صحيحه وأحمد وفيه قيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال<sup>(١)</sup> "بلى ينبغى لمن سمعها أن يتعلمها".<sup>(٢)</sup> روى أحمد: حدثنا خلف بن الوليد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمارة عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال: قال عبد العزيز أخوه حذيفة: قال حذيفة - يعني ابن اليمان -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر يصلي<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة. قال بعضهم: كذا رواه شريح بن يونس عن يحيى، وخالفهما إسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيى وقال فيه قال عبد العزيز أخوه حذيفة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا حذيفة. رواه الحسن بن زياد الهمданى عن ابن جرير عن عكرمة عن محمد بن عبد الله بن أبي قدامة عن عبد العزيز بن أخي حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر حذيفة، ورواه ابن جرير في تفسيره<sup>(٥)</sup> من حديث ابن جرير وقال عبد العزيز<sup>(٦)</sup> ابن

(١) في د : قال .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٩١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما يقول إذا أصابه هم ج ١٠ ص ١٣٦ : رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، و الرجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهنمي وقد وثقه ابن حبان.

(٣) في ح : صلى .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٨٨ .

(٥) في السنن كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ج ٢ ص ٣٥ حديث رقم ١٢١٩. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج ٢ ص ٩٤: وذكر بعضهم أنه روى مرسلا.

وضعفه الألباني كما في المشكاة برقم ١٣٢٥ قال: وكذا رواه أحمد، واستناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز أخي حذيفة وهو مجهولان.

(٦) تفسير سورة البقرة ج ١ ص ٢٠٥ .

(٧) في ح ، ص : عن عبد العزيز.

اليمان عن حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. قال بعضهم في عبد العزيز<sup>(١)</sup>: لا يعرف، ووثقه ابن حبان، ومحمد<sup>(٢)</sup> تفرد عنه عكرمة.

روى ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن زياد القطوانى حدثنا سيار حدثنا جعفر بن سليمان / سمعت ثابتا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه [١٤٦] وسلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله "يا أهلاه صلوا صلوا" قال ثابت: وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة. الظاهر أنه مرسلاً جيد الإسناد، ولهم ذا المعنى شاهد في الصحيحين<sup>(٤)</sup> في

(١) عبد العزيز بن اليمان، أخو حذيفة بن اليمان، يروي عن حذيفة ولا صحبة له. روى عن عكرمة بن عمارة عن حميد بن زياد اليمني أبي عبد الله عنه، وقد روى عكرمة بن عمارة أيضاً عن محمد بن عبيد أبي قدامة الحنفي عنه. كذا قاله أبو حذيفة عن عكرمة بن عمارة، وقال ابن أبي زائد عن عكرمة بن عمارة عن محمد بن عبد الله التولى قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى. الثقات لابن حبان ج ٥ ص ١٢٤.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدقلاني، الحنفي، ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة روى عن عبد العزيز بن أبي حذيفة، ويقال: أخي حذيفة، وعمر بن عبد العزيز، وعن عكرمة بن عمارة قال الذهبي: ما أعلم روى عنه غير عكرمة بن عمارة.

وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، أخرج له أبو بارود.

ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٥٩٥، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٧١، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٩.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور، تفسير سورة طه، ج ٤ ص ٢١٣ ونسبة لأحمد في الزهد، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن ثابت به بلفظه.

وأخرجه أحمد في الزهد ص ٢٥ برقم ٤٨ به بلفظه.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الكسوف، باب لانتكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ج ٢ ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، حديث رقم ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ .

ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف .. الصلاة جامدة. ج ٢ ص ٦٢٨ حديث

الكسوف وقد قال تعالى: { واستعينوا بالصبر والصلوة }<sup>(١)</sup>

وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعه وتسعين داء أيسرها الهم"<sup>(٢)</sup> وفي الصحيحين "أنها كنز من كنوز الجنة"<sup>(٣)</sup>. وصحح الترمذى أنها باب من أبواب الجنة.<sup>(٤)</sup>

واعلم أن القلوب تضعف وتمرد وربما ماتت بالغفلة والذنب وترك إعماله فيما خلق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعا وأعظم ذلك الشرك، وتحيا وتقوى وتصح<sup>(٥)</sup> بالتوحيد واليقظة وإعماله فيما خلق له والضد يزول بضده وينفع<sup>(٦)</sup> عنه عكس ما كان منفلا عنه، وقال<sup>(٧)</sup>

عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رقم(٢٢). لفظ الحديث عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا".

(١) سورة البقرة من الآية (٤٥) وتنتهي الآية قوله تعالى: { وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين }.

(٢) في المستدرك كتاب الدعاء ج ١ ص ٥٤٢ . وقال: صحيح ولم يخرجاه، وبشر بن رافع الحارثي ليس بالمتروك وإن لم يخرجا له، ووافقه الذهبي على التصحيح إلا أنه قال: بشرط واه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ج ٧ ص ٤٧٠ حديث رقم ٤٢٠٥ .

ومسلم في كتاب الذكر باب استحباب خفض الصوت بالذكر ج ٤ ص ٢٠٧٦ حديث رقم ٤٤ .

(٤) في سننه كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ج ٥ ص ٥٣٢ حديث رقم ٣٥٨١ . وقال: صحيح غريب من هذا الوجه .

٥٢٤



(٥) في ح : يصح .

(٦) في ح : وينفع .

(٧) في ص : وقد قال .

رأيت الذنوب تميت القلوب

وترك الذنوب حياة القلوب

قال تعالى: {أو من كان ميتا فاحيّناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله

في الظلمات ليس بخارج منها} <sup>(٢)</sup>

وفي الصحيحين أو في صحيح مسلم <sup>(٣)</sup> من حديث حذيفة "إن العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، ثم <sup>(٤)</sup> إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مربادا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هوا" <sup>(٥)</sup>

فالهوى أعظم الأدواء ومخالفته أعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول التدافي <sup>(٦)</sup> في دواء العشق ما يتعلّق بهذا، وخلقت النفس في الأصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى:

{وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} <sup>(٧)</sup>

فلا جهله تظن شفاء في اتباع هواها، وإنما <sup>(٨)</sup> هو أعظم داء فيه تلفها <sup>(٩)</sup>،

(١) في ح : إماتتها.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٢٢) وتتمّ الآية هي قوله تعالى: {كذلك زين للكفرين ما كانوا يعملون}.

(٣) في ح : أو حديث مسلم .

(٤) ليست في : د .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ج ١ ص ١٢٨ .  
Hadith رقم ٢٣١ .

(٦) في د : الدواء .

(٧) سورة الأحزاب من الآية (٧٢) تتمّ الآية قوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا}

(٨) في ص : إنما .

(٩) ليست من : ص .

وتضيع<sup>(١)</sup> الداء موضع الدواء والدواء موضع الداء، فيتولد من ذلك علل وأمراض، ثم مع ذلك تبرئ نفسها وتلوم ربها عز وجل بلسان الحال، وقد تصرح باللسان ولا تقبل النصح لظلمها وجهلها، ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملاً على كمال الريوبوبيّة لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيده، وأنه الذي<sup>(٢)</sup> لا تبغي العبادة والخوف والرجاء إلا له سبحانه وتعالى، وفيه العظمة المطلقة وهي<sup>(٣)</sup> مستلزم إثبات كل كمال، وفيه الحلم<sup>(٤)</sup> وهو مستلزم كمال رحمته وإحسانه، فمعرفة القلب بذلك توجب إعماله في أعماله<sup>(٥)</sup> القلوب المطلوبة<sup>(٦)</sup> شرعاً، فيجد لذة وسروراً يدفع ما حصل وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه ما يقوى طبيعته / وهذه الأوصال في غاية المناسبة لتفريح ما حصل للقلب، وكل مكان [٤٦/ب]

الإنسان أشد اعتماداً بذلك وأكثر ذوقاً و المباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في إزالة ما يضاد الحياة ويضرر بالأفعال.

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: {وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} "<sup>(٧)</sup>

### وفاتحة آل عمران

(١) في ح : يضيع .

(٢) ليست من : ح .

(٣) في ح ، د : وهو .

(٤) في ح : الحكم .

(٥) ليست في : ح .

(٦) في د : المطلوبة به .

(٧) سورة البقرة الآية (١٦٣) .

{ أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ }<sup>(١)</sup>

**صححه الترمذى**<sup>(٢)</sup> وغيره، ورواه أبو داود وابن ماجه، وأحمد<sup>(٣)</sup> سمعته

يقول "في هاتين الآيتين:

(١) سورة آل عمران الآياتان (١ ، ٢) .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب (٦٥) حديث رقم ٣٤٧٨ . وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء ج ٢ ص ٨٠ حديث رقم ١٤٩٦ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الباب ج ٢ ص ١٤٥ : وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب، وثقة أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي اسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

قلت: أما شهر: فهو ابن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الارسال والأوهام، من الثالثة مات سنة اثنى عشرة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ .

واما عبيد الله فهو ابن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوى، من الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، أخرج له أبو داود، والترمذى، والنسائي. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ج ٢ ص ١٢٦٧ حديث رقم ٣٨٥٥ . به بلفظه.

وأخرجه الدارمى في سننه في كتاب فضائل القرآن ج ٢ ص ٥٤٢ حديث رقم ٣٢٨٩ به بلفظه أيضاً. وحسنه الألبانى كما في صحيح الجامع ج ١ ص ٣٢٩، وفي صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٩ حديث رقم ١٣٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٦١ به بلفظه.

قال الساعاتى في بلوغ الأمانى، الدعوات التي فيها اسم الله الأعظم ج ١٤ ص ٢٨٠: أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى حسن صحيح.

{ الله لا إله إلا هو الحي القيوم }<sup>(١)</sup>

و(٢) { الم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم }<sup>(٣)</sup>

اسم الله الأعظم . وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وغيرهما وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup> من حديث أنس أن رجلا دعا فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يازا الجلال والإكرام ياحي ياقيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لقد دعا الله عز وجل باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى".

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد والإعتماد والتوكيل والرجاء وأسرار<sup>(٧)</sup> العبودية والاستعاذه من كل شر والاستغفار من كل ذنب والتوكيل بأسئلة الحسن ما يحصل المقصود<sup>(٨)</sup> والصلة أمرها عظيم، وقد

(١) سورة البقرة من الآية (٢٥٥) تتمة الآية قوله تعالى: { لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم } .

(٢) من : د ، ص .

(٣) سورة آل عمران الآياتان (٢٠ ، ١)

(٤) في سننه كتاب الصلاة باب الدعاء ج ٢ ص ٨٠ حديث رقم ١٤٩٥ .

(٥) النسائي في الكبرى، كتاب النعمت، باب السلام ج ٤ ص ٤٠٤ برقم ٢/٧٧٠١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ج ٢ ص ١٢٦٨، حديث رقم ٣٨٥٨ .

وله شاهد عند الترمذى من رواية بريدة بن الحصيبة في كتاب الدعوات ج ٥ ص ٤٨١ حديث رقم

٣٤٧٥ وهو حسن غريب .

(٦) كما في الإحسان، كتاب الرقاق، باب الأدعية ج ٢ ص ١٢٦ حديث رقم ٨٩٠ .

(٧) في ح : والأسرار .

(٨) في ص : المطلوب .

روى أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> وفيه كلام عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد شكا وجع بطنـه "قم فصل فإن في الصلاة شفاء" وروي موقوفا على أبي هريرة أنه قال لمجاهد: قال البخاري: قال ابن الأصبـهاني ليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسـيا إنما مجاهـد فارسي وقد روـي من حـديث أبي الدرداء مرفـوعـا ولا يـصحـ. قالـه ابن الجوزـي في جـامـعـ المسـانـيدـ.<sup>(٤)</sup>

وـمـعـلـومـ أنـ لـلـصـلـاـةـ<sup>(٥)</sup> حـركـاتـ مـخـتـلـفـةـ تـتـحـرـكـ<sup>(٦)</sup> معـهاـ الـأـعـضـاءـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ، وـقـدـ ذـكـرـ الـأـطـبـاـ أـنـ فـيـ المـشـيـ رـيـاضـةـ قـوـةـ وـتـحـليـلـاـ وـأـنـ مـاـ يـحـفـظـ الصـحـةـ<sup>(٧)</sup> إـتـعـابـ الـبـدـنـ قـلـيـلـاـ وـيـحـصـلـ لـلـنـفـسـ بـالـصـلـاـةـ قـوـةـ وـانـشـرـاحـ مـعـ ذـلـكـ فـتـقـوـيـ<sup>(٨)</sup> الطـبـيـعـةـ فـيـنـدـفعـ الـأـلـمـ، وـالـجـهـادـ أـقـوىـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـأـوـلـىـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ:

(١) في المسند ج ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) في كتاب الطب، باب الصلاة شفاء ج ٢ ص ١١٤٤ حديث رقم ٣٤٥٨ .

قال في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢١١: هذا إسنـادـ فـيـهـ لـينـ وـمـعـ ذـلـكـ مـنـقـطـعـ، قالـ البـخـارـيـ: لـاـيـعـرـفـ لـعـبـ الـحـمـيدـ سـمـاعـ مـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـقـالـ العـقـيلـيـ: لـيـسـ لـهـ أـصـلـ عـنـ ثـقـةـ. وـفـيـ اـسـنـادـ لـيثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ وـقـدـ ضـعـفـهـ الـجـمـهـورـ، وـالـحـدـيـثـ روـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ، وـرـوـاهـ أـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ الـمـوـضـعـاتـ...ـ قـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـيـصـحـ.

(٣) ولـيثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ بـنـ زـنـيـمـ، صـدـوقـ اـخـتـلطـ أـخـيـراـ، وـلـمـ يـتـمـيـزـ حـدـيـثـهـ فـتـرـكـ، مـنـ السـادـسـةـ، أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـمـسـلـمـ وـأـصـحـابـ الـسـنـنـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٣٨ـ .

(٤) ذـكـرـهـ أـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ جـامـعـ المسـانـيدـ .ـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ.

(٥) فـيـ حـ ، دـ :ـ الـصـلـاـةـ .

(٦) فـيـ حـ :ـ يـتـحـرـكـ .

(٧) فـيـ حـ ، دـ :ـ الـقـوـةـ .

(٨) فـيـ حـ :ـ يـقـوـيـ .

{ قاتلوكم يعذبهم الله بآيديكم ويخرزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين  
 (١) ويذهب غيظ قلوبهم }

وعن عبادة مرفوعاً "جاهدوا في الله" (٢) فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم  
 ينجي الله به من (٣) الهم والغم" رواه أحمد (٤) من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر  
 بن عبد الله بن أبي مريم الشامي (٥). وأبو بكر ضعيف عندهم.

وعن أبي هريرة / مرفوعاً "سافروا تصحوا، واغزوا تستغزوا" (٦) رواه أحمد من [١/٤٧]  
 رواية ابن لهيعة (٧). وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز وجل. كما رواه أحمد (٨) وغيره عن

(١) سورة التوبة من الآية (١٤ - ١٥) تتمة الآيات قوله تعالى: { ويتب الله على من يشاء والله عليم حكيم }.

(٢) ليست من : د .

(٣) ليست من : ص .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦، وكلها من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم.

(٥) الغساني، الشامي، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، أخرج له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، التقريب ج ٢ ص ٣٩٨ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٧٢: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٦) في المسند ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٧) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، تقدم في ص وللحديث متابعات عند الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا، قال الهيثمي: فإن كان الراوي شباب فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولفظ الحديث "اغزوا تستغزوا وصيروا تصحوا وسافروا تغنموا".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد، باب اغزوا تغنموا وصيروا تصحوا ج ٥ ص ٣٢٤.

(٨) في المسند ج ٢ ص ٣٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: { حسبنا الله ونعم الوكيل }<sup>(١)</sup>

نافعة في ذلك قال تعالى :

{ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم }<sup>(٢)</sup>

قال ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم : قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا: { إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا والله ونعم الوكيل }<sup>(٤)</sup> رواه البخاري.

وفي السنن عن عطية العوفي - وهو ضعيف - عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحني جبهته ينتظر أن يقول فينفخ" قالوا

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء ج ٦ ص ٧٥ حديث رقم ٧٦٠٧٥ .

وابن ماجه في كتاب المتناسك، باب فضل دعاء الحاج ج ٢ ص ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٢ - ٢٨٩٤ .

قال في الزوائد ج ٢ ص ١٢٧ : هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه، رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن الحسن عن سهل عن عمران بن عبيدة ذكره باسناده ومتنه .  
ورواه البيهقي من هذا الوجه فوقه ولم يرفعه، وروى النسائي في الصغرى الشطر الأول من حديث أبي هريرة .

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ج ٣ ص ١١٦ ، وقال: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال: والمحمدان ضعيفان .

(١) في د: قوله .

(٢) سورة آل عمران من الآيات (١٧٣ ، ١٧٤) .

(٣) في د: وعن ابن عباس .

(٤) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب { الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم } الآية، ج ٨ ص ٢٢٩ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : قُولُوا : " حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا " <sup>(١)</sup> رَوَاهُ  
أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَحْسَنُهُ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٣)</sup>،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ <sup>(٥)</sup> عَنْ الْأَعْمَشِ <sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ <sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ج٢ ص٧ .

وَالْتَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْقِيَامَةِ، بَابِ مَاجَاءِ فِي شَأنِ الصُّورِ ج٤ ص٥٣٦ حَدِيثُ رَقْم٢٤٢١ . قَالَ  
الْتَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ  
جَمَعُوا لَكُمْ...} الْآيَةِ، ج٦ ص٣١٦ حَدِيثُ رَقْم١١٠٨١ ، ١/١١٠٨٢ .

(٢) ابْنُ صَبِّيحٍ، الصَّبِّيْحِيُّ - فَتْحُ الصَّادِ - أَبُو مُحَمَّدِ الْحَارِشِيُّ، ثَقَةُ مِنْ الْحَادِيَّةِ عَشَرَةً، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ،  
تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ج١ ص٧٥ .

(٣) الْجَزَرِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْحَرَانِيُّ، صَدِيقُهُ، مِنْ كَبَارِ الْعَاشِرَةِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ  
ج٢ ص٢١ .

(٤) أَبُوهُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنٍ الْجَزَرِيُّ، مَوْلَى قَرِيشٍ، أَبُو سَعِيدٍ، ثَقَةُ عَابِدٍ، مِنِ الثَّامِنَةِ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا  
الْتَّرمِذِيُّ. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ج٢ ص٢٨١ .

(٥) هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَسْدِيِّ الْكَاهْلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْكَوْفِيُّ، الْأَعْمَشُ، ثَقَةُ حَافِظِ عَارِفِ الْقِرَاءَةِ، وَدَعَ،  
لَكِنَّهُ يَدْلِسُ، مِنِ الْخَامِسَةِ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ج١ ص٣١ .

(٦) هُوَ ذَكْوَانُ، أَبُو صَالِحٍ، السَّمَانُ الْزِيَّاتُ، الْمَدْنِيُّ، ثَقَةُ ثَبَتٍ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ج١ ص٢٢٨ .  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرَ أَبْنُ مَفْلِحٍ بِأَنَّهُ جَيِّدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ عَطِيَّةُ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَنَادَةَ الْعُوْفِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ:  
صَدِيقٌ يَخْطُئُ كَثِيرًا، كَانَ شَيْعِيًّا مَدْلُسًا، مِنِ الْثَّالِثَةِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ، وَأَبُو دَاوِدُ،  
وَالْتَّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ. وَقَدْ ضَعَفَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ، لَأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيُّ، وَيَسْأَلُهُ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ  
يَكْنِيَهُ بِأَبِيهِ سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: قَالَ أَبُوهُ سَعِيدٍ. وَقَالَ أَبُوهُ حَاتَمٍ: ضَعِيفٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلِيَنْهَا أَبُوزَرْعَةُ.

تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ج٧ ص٢٢٤ ، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ج٢ ص٢٤ .

هريرة مرفوعا وهو إسناد جيد.

ومن ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> حديثاً وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاءت الراجمة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه" فقال رجل يارسول الله: أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال "إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهملك"<sup>(٢)</sup> من دنياك وأخرتك" حديث حسن، رواه الترمذى بأطول من هذا وحسنه، والحاكم وقال صحيح.

ومن ذلك أن يلحظ أن<sup>(٣)</sup> انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش بذلك ويسر به ففي الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب أن يُسأَل" وأفضل العبادة انتظار الفرج<sup>(٤)</sup>.

وذكر الهيثمى شاهداً للحديث من روایة زید بن أرقم عند أَحْمَدَ والطبرانى وقال: رجاله وثقوا على ضعف ففيهم.

وشاهد آخر من روایة ابن عباس عند أَحْمَدَ والطبرانى في الأوسط، قال: وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف وفيه توثيق لين، مجمع الزوائد باب النفح في الصور ج ١٠ ص ٣٣٠ .

(١) في ح ، ص : هـك .

(٢) أخرج أَحْمَدَ في المسند ج ٥ ص ١٣٦ .

والترمذى في السنن، كتاب القيامة باب رقم (٢٢) ج ٤ ص ٥٤٩ حديث رقم ٢٤٥٧ .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

والحاكم في المستدرک، كتاب التفسیر، تفسیر سورۃ النازعات ج ٢ ص ١٣٥، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على التصحيح.

(٣) ليست من : ح .

(٤) أخرج الترمذى في كتاب الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ج ٥ ص ٥٢٨ حديث رقم ٢٥٧١ .

واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أذناً، وقد روى الترمذى وقال غريب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادعوا الله عزوجل وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله عزوجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه" (١)

وروى أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض فإذا سألكم الله عزوجل أيها الناس فسأله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله تعالى ليستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل" (٢) وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام "أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله" (٣) [٤٧/ب]

قال الترمذى: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روایته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ، وهو عندنا شيخ بصرى، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح. وله شاهد من روایة أنس عند البزار كما قال الهيثمى وفيه من لا أعرفه. المجمع ج ١٠ ص ١٤٧ .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب ٦٦ ج ٥ ص ٤٨٣ حديث رقم ٣٤٧٩ .

قال الترمذى: هذا حديث غريب لأنعرفه الا من هذا الوجه، سمعت عباساً العنبرى يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحى، فإنه ثقة.

والحديث شاهد من روایة عبد الله بن عمر، عند أحمد، بأسناد حسن، وسيأتي في الحديث التالي. وشاهد آخر من روایة أنس، رواه أبو يعلى، ورجا له رجال الصحيح. وشاهد ثالث عند الطبرانى بمعناه من روایة ابن عمر وفيه بشير بن ميمون الواسطي، وهو مجمع على ضعفه، أوردها الهيثمى في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٧ .

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٤٨ : رواه أحمد، واسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٩١ .

قال الهيثمى في مجمع الزوائد باب حسن الظن ج ٢ ص ٣١٨: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام " يستجاب لأحدكم مالم يعدل - قالوا وكيف يعدل يا رسول الله؟ - قال: يقول قد <sup>(١)</sup> دعوت وقد دعوت فلم أر <sup>(٢)</sup> يستجب لي فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء <sup>(٣)</sup>

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الإجابة من الزمان والمكان وغير ذلك ولا يمل ولا يسام ويجتهد في معاملته <sup>(٤)</sup> بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت الشدة فإنه أنجح. قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهمما " تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة " <sup>(٥)</sup> رواه أحمد وغيره.

(١) ليست من : ح .

(٢) ليست من : د .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد مالم يعدل ج ١١ ص ١٤٠ حديث رقم ٦٤٠ .  
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعدل...، ج ٤  
ص ٢٩٥ حديث رقم ٩٠ - ٩٢ . وهذا مما تصرف فيه الإمام ابن مفلح رحمة الله فلعله رواه بالمعنى  
ـ ولفظ الحديث كما عند البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «  
ـ يستجاب لأحدكم مالم يعدل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي » وأما مسلم فأورده بالفاظ مختلفة منها  
ـ ١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ص و يستجاب لأحدكم مالم يعدل فيقول : قد دعوت ربي فلم  
ـ يستجب لي . ـ ٢ - عن أبي هريرة عن النبي ص : أنه قال « لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بهم أو  
ـ قطيعة رحم مالم يستعمل » قيل يا رسول الله أما الاستعمال؟ قال : « يقول : قد دعوت وقد دعوت  
ـ فلم أثر يستجب لي فيستحسن عن ذلك ويدع الدعاء ». فهذه ثلاثة طرق أوردها الإمام مسلم في  
ـ الحديث فكلها لا تتوافق اللفظ الذي أورده ابن مفلح وهذا مما يؤكد لنا القول بأنه يروي الأحاديث  
ـ بالمعنى كما ظهر جلياً هنا وفي غير هذا الموضوع ، والله أعلم .

يستحسن : هو اشتغال في حسر إذا أعياناً وتعب ، ومعنى يستحسن يمل ويتعب ، النهاية في غريب  
ـ الحديث والأثر ، باب الحال مع السين مادة [ حسر ] ج ١ ، ص ٣٨٤ .

(٤) في ح : معاملة .

(٥) في المسند ج ١ ص ٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ .

والترمذني في كتاب صفة القيامة والرقاء والودع، باب(٥٩) ج ٤ ص ٥٧٦ حديث رقم ٢٥١٦ وقال:  
ـ هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذني في كتاب الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ج ٥ ص ٤٣١ حديث رقم  
ـ ٢٣٨٢ وقال: هذا حديث غريب. قال المنذري في الترغيب والترهيب، الترغيب في كثرة الدعاء وما جاء  
ـ في فضله ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٤). قال: رواه الترمذني والحاكم من حدثه ومن حديث سلمان وقال في  
ـ كل منها صحيح الأسناد.

والحديث عند الحاكم في المستدرك، أمر الآثار الدعاء في الرخاء ج ١ ص ٥٤٤ وقال: صحيح الاستدادر،  
ـ احتاج البخاري بابي صالح، وأبو عامر الاهناني أذنه الهوناني، وهو صدوق. ووافقه الذهبي على التصحیح.

والترمذى وقال غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من سره أن يستجيب الله عز وجل له عند الشدائى والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء"<sup>(١)</sup> فهذه الأمور ينظر فيها العارف ويعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضى أو لوجود<sup>(٢)</sup> مانع فيتهم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، ويتحقق بوعد ربه عز وجل في قوله تعالى:

{ ادعوني أستجب لكم }<sup>(٣)</sup>

وقوله: { أجيئ دعوة الداع إذا دعان }<sup>(٤)</sup>

وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد، وأن من لم يجب إلى دعوته حصل له مثتها، وقال غير واحد منهم الترمذى<sup>(٥)</sup> وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعاوة إلا أتاه الله عز وجل إياها أو صرف عنه من السوء مثتها"<sup>(٦)</sup> مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم قال رجل من القوم: إذا نكث<sup>(٧)</sup> قال "الله أكثر"<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ج ٥ ص ٤٢١ . وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة السابقة.

(٢) في ص : وجود .

(٣) سورة غافر من الآية (١٠) وتتمة الآية قوله تعالى: { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين } .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٦) وتتمة الآية قوله تعالى: { وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيئ دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليرجعوا به لعلهم يرشدون } .

(٥) ليست من : ح .

(٦) في د : يمثتها .

(٧) في ح : يكثُر .

(٨) أخرجه الترمذى، في كتاب الدعوات، باب فى انتظار الفرج وغير ذلك ج ٥ ص ٥٢٩ حديث رقم ٣٥٧٣ .

ولاحمد من حديث أبي سعيد مثلاً، وفيه "إما أن يعجلها أو يدخلها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها".<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم و يأتي ما يتعلّق بالدعاء في الجملة قبل<sup>(٢)</sup> أداب القراءة وله مناسبة بهذا.

**وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد<sup>(٣)</sup>** أنه قال لرجل شكا إليه العسرة في أموره:

إذا اشتد بك الأمر فلا تنس ألم نشرح  
ألا أيها المرء الذي في عسره أصبح

وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي.

وعبد الرحمن هذا قال فيه ابن حجر: صلوق يخطىء، ورمي بالقدر وتغير بأخره من السابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٧٤ .

وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٩٦ ، ٤٨٧ و ج ٥ ص ٣٢٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب كراهة الاستعجال في الدعاء ج ١٠ ص ١٤٧ قال: رواه الترمذى باختصار استعجال الدعاء، والطبرانى في الأوسط وفيه سلمة بن علي وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٨١ قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب قبول دعاء المسلمين ج ١٠ ص ١٤٨ : رواه أحمد وأبو يعلى بن نحوه والبزار والطبراني في الأوسط و الرجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

(٢) في ح ، ص : قبيل .

(٣) هو عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، قيل اسمه عبد الحميد، وخفف نسبة إلى كس (من بلاد السندي).

وقال فيه ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة تسعه وأربعين ومائتين، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والترمذى.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٣٤ ، الاعلام ج ٣ ص ٢٦٩ .

وعن علي أن مكاتبها جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنني؟ قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو<sup>(١)</sup> كان عليك مثل جبل صفين أداء الله عز وجل عنك؟ قال قل: "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغبني بفضلك عن سواك"<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب.

وقال<sup>(٣)</sup> أبو الفرج: يامتشردا على<sup>(٤)</sup> مولاه لاتفعل<sup>(٥)</sup>

فليس ينجيك من<sup>(٦)</sup> أحبابك الغضب  
لاتغضبن على قوم تحبهم  
إن القضاة إذا ماخوصصموا غالبوا  
ولا تخاصصهم يوما وإن عتبوا

وقال ابن عقيل في الفنون: والله ما أعتمد على أنني مؤمن بصلاتي وصومي بل أعتمد إذا رأيت / قلبي في الشدائـ يفزع إليه، وشكري لما<sup>(٧)</sup> أنعم على، وقال قد صنتك بكل معنى [١/٤٨]  
عن أن تكون عبداً لعبد<sup>(٨)</sup>، وأعلمتك أنـ أنا الخالق الرازق فتركتـي وأقبلـت على العـبـيدـ كلـكم  
تسـأـلـونـي وقتـ جـدـبـ المـطـرـ، وبـعـدـ الإـجـابـةـ يـعـبدـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ.

(١) في د : ولو .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٥٣ وعنه مثل جبل صير دنانير.

وأخرجه الترمذى في كتاب الدعوات باب (١١١) قبل باب ماجاء في دعاء المريض ج ٥ ص ٥٢٣ حديث رقم ٢٥٦٣ . وعنه "مثل جبر ثبير دينا" وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في ح ، ص: قال.

(٤) في ح ، د : عن .

(٥) في د : لايفعل .

(٦) في د : عن .

(٧) في ح : لمن .

(٨) في د : العـبـيدـ .

{أرباب متفرقون خيراً أم الله الواحد القهار} <sup>(١)</sup>

وقال أيضاً: أما تستحي <sup>(٢)</sup> وأنت تعلم كلب الصيد فلا يأخذ إبقاء عليك فيقبل تعلمك <sup>(٣)</sup>  
وتكسر <sup>(٤)</sup> عادية طبعه وتكتب نفسه عن الفريسة وهو جائع مضطر إليها، حتى إذا أخذت  
الصيد إن شئت أطعنته وإن شئت حرمته، ينتهي حالك معى وأنا المنعم الذي أنشأتك وغذيتك  
وربيتك أنتي كلفتك <sup>(٥)</sup> أن تمسك نفسك عن البحث فيما يسخطني، لم تضبط نفسك بل غلبتك  
على ارتكاب مانهيت وعصيتك ما أمرت، بلغت الصناعة <sup>(٦)</sup> من هذا الحيوان الخسيس أن  
يأتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر، علقت الآداب بالبهيم وما تعلق بقلبك طول العمر وكمال العقل،  
تنشط <sup>(٧)</sup> لزرع نواة وغرس فسيلة وتقعد <sup>(٨)</sup> منتظرا حملها، وبين <sup>(٩)</sup> ثمرها، وربما دفنت قبل  
ذلك، ولو عشت كان مازاً وما قدر ما يحصل منها؟ وأنت تسمع قولي:

(١) سورة يوسف من الآية (٣٩) تفعلاً قوله تعالى: {يصحب السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار} .

(٢) في ح : ماتستحي .

(٣) في ح : يعلمك .

(٤) في ح : تكسر - بلا وار .

(٥) في ص : خلقتك .

(٦) في ح : المناعة .

(٧) في د : ينشط .

(٨) في ح : يقعد .

(٩) في د : وبيع .

قلت: وكلام ابن عقيل المذكور له ما يشبهه في الحديث القدسي عن الرَّبِّ تبارك وتعالى أنه قال "أنا والأنس والجن في نبأ عظيم، أخلق فيعبد غيري، أرزق فيشكِّر غيري، خيري إليهم نازل وشرهم إلى صاعد، أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلى بالمعاصي".

{ ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة }<sup>(١)</sup>

وقولي: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل الله أنبت حبة أنبت سبع سنابل في كل  
سبعينة مائة حبة }<sup>(٢)</sup>

هذا وأمثاله من آي القرآن لاتنشط أن تزرع عند ماتجني ثماره النافعة على التأبيد، هذا لأنك مستبعد ماضمنت في الأخرى، قوي الأمل في الدنيا، ألم تسمع<sup>(٣)</sup> قوله تعالى:

{ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه }<sup>(٤)</sup>

وتسمع قوله: { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم }<sup>(٥)</sup>

وأنت تحدق<sup>(٦)</sup> إلى المحظورات تحديق متسلٰ أو متأسف كيف لا سبيل لك إليها، وتسمع قوله تعالى: { وجوه يومئذ ناضرة }<sup>(٧)</sup>.

تهش لها كأنها فيك نزلت، وتسمع بعدها:

(١) سورة إبراهيم من الآية (٢٤) وتنمية الآية قوله تعالى: { ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء }

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٦١) تتنمية الآية قوله تعالى: { والله يضعف من يشاء والله واسع عليم } في ص: أما سمعت.

(٤) سورة الشورى من الآية (٢٠) تتنمية الآية قوله تعالى: { ومن كان يريد حرث الدنيا نفته منها وما له في الآخرة من نصيب }.

(٥) سورة النور من الآية (٣٠) تتنمية الآية قوله تعالى: { ويحفظوا فروجهم \* ذلك أذكي لهم إن الله خبير بما يصنعون }

(٦) ليست في : ح .

(٧) سورة القيامة من الآية (٢٢) .

{ وجو يومئذ باسرة }<sup>(١)</sup>

فقطمئن أنها لغيرك. ومن أين ثبت هذا الأمر، ومن أين جاء الطمع، الله الله هذه<sup>(٢)</sup>  
خدعة تحول بينك وبين التقوى.

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup> الطباع الرديمة أبالسة الإنسان، والعقول والأديان ملائكة هذا الشأن،  
وفي خلال تعتلج<sup>(٤)</sup> ولها أخلاق تتغالب والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم،  
ومadam العبد في العلاج<sup>(٥)</sup> فهو طالب، فإذا غلب العقل واستعمل الشرع فهو واصل.

وقال ابن الجوزي أيضاً ينفي للعاقل أن يعلم أنه مفلس من الوجود فكل أحد يريده  
لنفسه لا له من أهل ولد وصديق وخادم، وليس معه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى،  
فإن خذه أو أخذه بذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي، وإن لطف وقربه إليه لم يضره  
انقطاع كل منقطع عنه، فيجعل العاقل شغله خدمة ربه فما له على الحقيقة غيره، ول يكن أنيسه  
وموضع شكواه، فلا تلتفت أيها المؤمن إلا إليه، ولا تعلو إلا عليه، وإياك أن تعقد خنصرك إلا  
على الذي / نظمها.

[٤٨/ب]

وقال: تأملت إقدام أكثر الخلق على المعاصي فإذا<sup>(٦)</sup> سبب حب العاجل والطمع في  
العنف، وإنني لأعجب من الصوفية إذا مات لهم ميت كيف يعملون دعوة ويرقصون ويقولون  
وصل إلى الله عز وجل، فأفأمنوا<sup>(٧)</sup> أن يكون وقع في عذاب، فهؤلاء سدوا باب الخوف وعملوا  
على زعمهم على المحبة والشوق، وما كان العلماء هكذا.

(١) سورة القيامة آية رقم (٢٤) ورد في النسخ وجوه - بواو واحدة .

(٢) في د : وهذه .

(٣) القائل هو : ابن عقيل .

(٤) في ح : يعتلج .

(٥) في ص : الصلاح .

(٦) في د : إذا .

(٧) في د : فأمنوا .

## فصل (٤٠)

### [ وجوب حب العبد ربه مما يتحبب إليه من نعمه ]

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(١)</sup>: قال صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: ابن آدم ما أنت صفتني، أتحبب إليك بالنعم وتتبغض إليك بالمعاصي، خيري إليك نازل وشرك إلي صاعد"<sup>(٢)</sup>. وقال جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup>: من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال، وأنسه بلا أنس، وأعزه بلا عشرة<sup>(٤)</sup>. أخذ هذه حمود الوراق فة مال<sup>(٥)</sup>:

هذا الدليل لمن أراد غنى يدوم بغير مال

---

(١) في باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٣. وهو حديث قدسي ولم أجده.

(٢) الحديث قدسي، ولم أجده.

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الإمام أبو عبد الله العلوى المدى الصادق، أحد السادة الأعلام.

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، بباب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٤.

(٥) هو حمود بن حسن الوراق، شاعر أكثر شعره في الموعظ والحكم، روى عنه ابن أبي الدنيا، وفي الكامل للمبرد ونف من شعره. الاعلام ج ٧ ص ١٦٧ . تقدم في ص ١٢٥ .

وأراد عزا لم توط

ومهابة من غير سلطان وجاهها في الرجال

عصاكي له في كل حال

وقال الحسن<sup>(٢)</sup>: وإن هملجت بهم خيولهم ورفرت بهم ركائبهم، إن ذل المعصية في قلوبهم، أبى الله عزوجل إلا أن يذل من عصاه<sup>(٤)</sup>. وقالت هند<sup>(٥)</sup>: الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطیع محبوب وإن نأت داره، وقلت آثاره، والمعصية مقرونة بالبغض، والعاصي ممقوت وإن مستك رحمته وأنالك<sup>(٦)</sup> معروفة<sup>(٧)</sup>.

كتب ابن السمّاك<sup>(٨)</sup> إلى أخيه: أفضل العبادة الإمساك عن المعصية، والوقوف عن الشهوة، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة.<sup>(٩)</sup> وحكي عن سفيان بن عيينة مثله.<sup>(١٠)</sup>

(١) البيت ليس من د .

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٤ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري تقدم في ص ٢٢٣

(٤) ذكره أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء عند ترجمة الحسن البصري ج ٢ ص ١٤٩، وهو أيضاً في كتاب الزهد للحسن البصري، بباب ماجاء في معصية الله ص ١١٥ .

وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥ .

(٥) هند .. لم أستطع تمييزها.

(٦) في ح ، ص : ونالك .

(٧) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥ .

(٨) هو محمد بن صبيح بن السمّاك، أبو العباس، أحد النساك. حلية الأولياء ج ٨ ص ٢٣ .

(٩) ذكره ابن عبد البر في بباب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥ .

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الإسلام، تقدم ص ٢٢٦

(١١) ذكر نحوه ابن عبد البر في بباب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥، قال سفيان: ذكر ابليس عند أبي حاتم، فقال: وما ابليس: فوالله لقد عصى فماضر، وأطیع فما نفع .

وقال محمود الوراق<sup>(١)</sup>، ونسب إلى الشافعي - رحمة الله عليهما - :

تعصي الإله وأنت تظاهر حبه      هذا حال في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لاطعته      إن المحب<sup>(٢)</sup> من يحب يطيع

منه وأنت لشكر ذاك مضيع<sup>(٣)</sup>      في كل يوم يبتديك بنعمة

وقال أبو العتاهية<sup>(٤)</sup>:

أراك امرأ ترجو من الله عفوه      وأنت على ما لا يحب مقيم

حتى متى تعصي ويعفو إلى متى؟      تبارك ربى إنه لرحيم<sup>(٥)</sup>

(١) محمود الوراق تقدمت ترجمته في ص ٣٤٩

(٢) في ح : استبدل شطر البيت الثاني بشطر البيت الثالث.

(٣) البيتين ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الطاعة والمعصية ج ١ ص ٣٩٥، ونسبهما لمحمود الورق، كما في ديوان الإمام الشافعي - نكran الجميل ص ٥٨، وإحياء علوم الدين ج ٥ ص ١٠٣ .

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولاء العيني المعروف بأبي العتاهية الشاعر المعروف، سريع الخاطر في شعره أبداع، ينظم المائة والمائة والخمسين بيتاً في اليوم حتى لم يكن للإحاطة بجميع شعره من سبيل، وهو يعد من متقدمي المولددين من طبقة بشار وأبي نواس وأمثالهما، جمع الإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي ما وجد من زهدياته وشعره في الحكم والعظة، وماجرى مجرى الأمثال، وكان يجيد القول في الزهد والمديح، ولد في عين التمر بقرب الكوفة، ونشأ في الكوفة، وسكن بغداد، وأخباره كثيرة، توفي في بغداد سنة ثمان وأربعين ومائتين تاريخ بغداد ج ٦ ص ٢٥٠ ، الأعلام ج ١ ص ٣٢١ ، الشعر والشعراء ص ٣٠٩ .

(٥) ذكرهما ابن عبد البر في بهجة المجالس ج ١ ص ٣٩٦، والبيتان في شرح ديوان أبي العتاهية (في تقوى الله وحسن منافعها - قافية الميم ص ٢٠٥) .

## فصل (٤١)

### [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر<sup>(١)</sup> به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه<sup>(٢)</sup> شرعاً فرض عين - وهل هو بالشرع أو بالعقل؟ مبني على التحسين والتقبيل ذكره القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره - على من علمه جرما<sup>(٤)</sup>، وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطاً ولا عصاً ولا أذى. زاد في الرعاية الكبرى<sup>(٥)</sup> يزيد على المنكر أو يساويه ولا فتنة في نفسه أو ماله أو حرمته أو أهله، وأطلق<sup>(٦)</sup> القاضي / وغيره سقوطه [١/٤٩] بخوف الضرب والحبس وأخذ المال<sup>(٧)</sup>، وأنه ظاهر نقل ابن هانئ<sup>(٨)</sup> في

(١) في ح ، د : ما يأمر .

(٢) في د : نهى .

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء تقدم في ص ١ في خطبة الكتاب للإمام ابن مفلح.

(٤) في د : حراما .

(٥) وهو كتاب لابن حمدان، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون قال: رعاية في فروع الحنبليه للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني، المتوفى سنة خمس وسبعين وستمائة، كبرى وصغرى، وحشاما بالروايات الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة.

قلت: (وهو مخطوط) منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. كشف الظنون ج ١ ص ٩٠٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩ .

(٦) في د : وأسقط .

(٧) أي سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف من تلك الأمور.

(٨) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، النيسابوري، أبو يعقوب، ولد في أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وذكره أبي يكير الخلال، فقال: كان أخا

إسقاطه بالعصا، خلافاً للمعتزلة<sup>(١)</sup> وأبي بكر<sup>(٢)</sup> بن الباقياني<sup>(٣)</sup>، وأسقطه القاضي أيضاً  
بأخذ الماليسير، وقال أيضاً: وقيل لهم<sup>(٤)</sup> قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله،  
قيل: إنما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماليه، ولا يمتنع أن يقال مثلاً هنا قال: ولا يسقط  
فرضه بالتوجه، فلو قيل له لا تأمر فلاناً<sup>(٥)</sup> بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه كذلك<sup>(٦)</sup> قال،  
وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسناً لأن ما أزال وجوبه  
أزال حسنه، وفيفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا ينزل<sup>(٧)</sup> وأنه يحسن الإنكار وإن  
لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة والخوارج<sup>(٨)</sup> وإن ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه.

دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات في بغداد سنة خمس وسبعين ومائتين، ذكره أبو  
الحسين ابن المنادي.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٨ ، تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٧٦ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٤١ .

(١) هم أتباع واصل بن عطاء الغزال البصري وإليه تنسب فرق المعتزلة، ويعرفون بنفي الصفات، ويقولون  
بالمنزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ويقولون لا يضر مع الأيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر  
طاعة، الملل والنحل ص ٤٦ .

(٢) في د: وأبي بكر الباقياني.

(٣) أبو بكر الباقياني: مقرئ العراق عبد الله بن منصور بن عمران الربعي الواسطي، تلميذ أبي العز  
القلانسي، وأخر أصحابه، روى الحديث عن خميس الجوزي، وأبي عبد الله البارع وطائفة، توفي في  
سلخ ربيع الأول ولها ثلاثة وثلاثون سنة وثلاثة أشهر. العبر ج ٣ ص ١٠٧ .

(٤) في ح : له .

(٥) في ح ، ص : على فلان .

(٦) في ح : لذلك، وفي د : بذلك .

(٧) الواو من : د .

(٨) في ح ، ص : والخوارج والبغاة .

فقد صرّح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم، وقوله: وإذا<sup>(١)</sup> لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر - ظاهره أنه لا يسقط إلا<sup>(٢)</sup> بالظن.

وكلام الإمام أحمد والأصحاب<sup>(٣)</sup> رحمهم الله إنما اعتبروا الخوف وهو ضد الأمان، وقد قالوا: يصلّي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو.  
وقال ابن عقيل في آخر الإرشاد<sup>(٤)</sup>: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة.

قال<sup>(٥)</sup> أحمد رحمه الله في رواية الجماعة<sup>(٦)</sup> إذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلاترفعه إلى السلطان ليتعذر عليه فقد نهى عن ذلك إذا ألل إلى مفسدة، وقال أيضاً: من شرطه أن يأمن على نفسه وما له خوف التلف، وكذا قاله جمهور العلماء<sup>(٧)</sup>. وحكى القاضي عياض<sup>(٨)</sup>

(١) الواو من : ح ، ص .

(٢) من ح ، ص .

(٣) الأصحاب: لعل المراد بهم تلامذته الذين أخذوا عنه وجالسوه وعرضوا عليه بعض المسائل واستفانوا من علمه الغزير ورأيه السديد ونحوه القويم في الزهد والتقوى والورع، وهذا استنباط والا لم أجده كلاماً يوضح المراد بالأصحاب، والله أعلم.

(٤) كتاب الإرشاد لأبي الوفاء ابن عقيل الحنفي المتوفى سنة ١٢٥ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ج ١ ص ٧١ .

(٥) في ص : وقال .

(٦) لم يظهر لي المراد بالجماعة من قول الإمام أحمد رحمه الله.

(٧) ذكره عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففصل متى يجب الأمر بالمعروف ومتي يسقط كما في رسالة الدكتور حسن توفيق ج ١ ص ٢٠٦ .

(٨) القاضي عياض بن موسى بن عياش بن عمرو بن موسى، أبو الفضل اليحصبي البستي الحافظ العلامة، عالم المغرب، أمّام الحديث في وقته، أعرّف الناس بعلومه وبالنحو واللغة، وكلام العرب وأنسابهم، صاحب التصانيف. قال ابن بشكوال: توفي القاضي عياض مغرياً عن وطنه وسط سنة أربع وأربعين وخمس مائة. قال ولده: ودفن بالمراكب. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٠٤ .

عن بعضهم وجوب<sup>(١)</sup> الإنكار مطلقاً في هذه الحال وغيرها، وعن أبي سعيد مرفوعاً "لايقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عزوجل: مامنعك أن تقول فيه، فيقول يارب: خشيت الناس، فيقول: فأنـا<sup>(٢)</sup> أحق أن يخـشـي<sup>(٣)</sup>

وفي رواية<sup>(٤)</sup> "لـا يـمـنـعـنـ" أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق الله<sup>(٥)</sup> عزوجل إذا رأـهـ أو شـهـدـهـ أو سـمـعـهـ<sup>(٦)</sup> رواهما أـحـمـدـ وابـنـ مـاجـهـ، وـزاـدـ<sup>(٧)</sup> فـبـكـىـ أـبـوـ سـعـيدـ وـقـالـ: وـالـلـهـ قـدـ رـأـيـناـ<sup>(٨)</sup> أـشـيـاءـ فـهـبـناـ.<sup>(٩)</sup> وـلـهـماـ مـنـ حـدـيـثـهـ<sup>(١٠)</sup> إـنـ أـحـدـكـمـ يـسـأـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ يـكـنـ فـيـمـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ أـنـ يـقـالـ: مـامـنـعـكـ أـنـ تـنـكـرـ المـذـكـرـ إـذـ رـأـيـتـهـ؟ـ فـمـنـ لـقـنـهـ

(١) في ح : وخوف .

(٢) في د : أنا أحق .

(٣) في د : تخـشـيـ .

(٤) قوله: في رواية عند ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ١٣٢٨ حديث رقم ٤٠٠٧ .

(٥) في د : لا يـمـنـعـ .

(٦) ساقطة من : ص .

(٧) أخرجه أـحـمـدـ فيـ المسـنـدـ جـ ٣ـ صـ ٤ـ٦ـ ،ـ ٤ـ٧ـ ،ـ ٤ـ٨ـ .ـ

وابـنـ مـاجـهـ فيـ كـتـابـ الـفـتـنـ،ـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ جـ ٢ـ صـ ١ـ٣ـ٢ـ٨ـ حـدـيـثـ رقمـ ٤ـ٠ـ٠ـ٨ـ .ـ

قال البوصيري في مصباح الزجاجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٩٨: هذا إسناد صحيح وأبي البختري اسمه سعيد بن فيروز .

(٨) قوله: "وزاد" أي ابن ماجه في الباب حديث رقم ٤٠٠٧ .

(٩) في ح : وقال: قد قال الله. وفي د ، ص: وقال: قد والله رأينا .

(١٠) في ح : فنهينا .

(١١) قوله: ولهما: أي لاحمد في المسند، وابن ماجه في السنن .

الله حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس".<sup>(١)</sup>

وعن حذيفة مرفوعاً "لайнبغي لسلام أن يذل نفسه - قيل كيف يذل نفسه؟ قال - يتعرض من البلاء مالا يطيق".<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حسن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٧.

وابن ماجه في كتاب الفتن، باب قول الله تعالى [يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم] ج ٢ ص ١٣٣٢  
Hadith رقم ٤٠١٧ وعنه: "يارب رجوتك وفرقت من الناس".

قال البوصيري في مصباح الزجاجة، كتاب الفتن، باب قوله تعالى [يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم]  
ج ٢ ص ٣٠٠ Hadith ١٤١٣ : هذا إسناد صحيح رواه الحاكم في المستدرك من طريق سفيان بن عيينة  
عن يحيى بن سعيد فذكره وسياقه أتم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٠٥.

قلت: الظاهر أن هذا الاستناد ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن  
جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد  
جده، وهو أحد علماء التابعين، كان ابن عيينة يضعفه، وقال حماد بن زيد: أخبرنا علي بن زيد، وكان  
يقلب الأحاديث، وقال أحمد: ضعيف. وروى عثمان عن يحيى: ليس بذلك القوي، قال البخاري  
وأبوحاتم: لا يحتاج به، وقال ابن حجر: ضعيف من الرابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد،  
ومسلم، وصحاح السنن، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٢٧، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب قول الله تعالى: [يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم] ج ٢  
ص ١٣٣٢ Hadith رقم ٤٠١٦ به بلفظه.

وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن، باب رقم (٦٧) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ج ٤  
ص ٤٥٣ Hadith رقم ٢٢٥٤ . وقال: هذا حديث حسن غريب. قال في تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٥٢١  
Hadith رقم ٢٢٥٥ ، حول تحسين الترمذى للحديث: في سنته علي بن زيد وهو ضعيف، وإنما حسن  
حديثه الترمذى لأنَّه صنوق عنده.

قلت: لم أقف على قول الترمذى: حسن صحيح، وإنما الذي ورد عند الترمذى: حسن غريب - وكذا  
في تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٥٣١ ، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان. ولعل ابن مفلح رحمة الله وقف

صحيح، وقيل: إن زاد وجوب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار.

قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: فاما السب والشتم<sup>(٢)</sup> فليس يعذر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقي ذلك في الغالب، وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأدبيا وتعزيرا، وقد قال له أبو داود: يشتم؟ قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى<sup>(٣)</sup> لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ تقي الدين: الصبر على أذى الخلق / عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤٩/ب]  
إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلاً أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى:  
{ وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور }<sup>(٥)</sup>

على نسخة غير هاتين النسختين اللتين وقفت عليهما فنقل منها حسن صحيح ، والله أعلم.  
وعلى كل حال فإن مدار الحديث على الراوي علي بن زيد بن جدعان لكن أورد الهيثمي في مجمع الزوائد، باب من خشي من ضرر على نفسه ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ طرقاً جياد ترفع من شأن إسناد على بن زيد فيكون متابعاً له فيرفعه من الضعف إلى درجة الحسن. قال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وأسناد الطبراني في الكبير جيد ورجا له رجال الصحيح غير ذكرها بن يحيى بن أبي الضريح ذكره الخطيب روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد .  
وله شاهد من روایة علي رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبة ولم يعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩٩، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٤٢ .

(٢) في ح : الشتم والسب .

(٣) في ح : من يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(٤) ذكره أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص ٢٧٨ .

(٥) سورة لقمان من الآية (١٧) تتمة الآية قوله تعالى: { يبني أقム الصلة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر  
واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور }

فمن أمر ولم يصبر أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة قال: بابينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في يسراً وعسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا. وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم - أو - نقول بالحق حيث ماكنا لانخاف في الله لومة لائم.<sup>(١)</sup> ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال أئمة الجور وأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>(٢)</sup> وأخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب<sup>(٣)</sup> ترك الفتنة، وهو لاء يقاتلونك لأولئك<sup>(٤)</sup>، ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي<sup>(٥)</sup> المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط<sup>(٦)</sup> في هذا الزمان، وقد صنف القاضي أبو يعلى كتاباً مفرداً في الأمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام بباب كيف يباعي الإمام الناس ج ١٣ ص ١٩٢ حديث رقم ٧١٩٩ .  
وسلم في صحيحه كتاب الامارة بباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ٣ ص ١٤٧ . حديث رقم ٤١ .

(٢) في ح : زيادة وظنا .

(٣) من : د .

(٤) وعدم الخروج للأئمة هو مذهب أهل السنة ويرون عدم الخروج عليهم، يقول ابن تيمية: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ماتولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير .  
انظر منهج السنة ج ٢ ص ٢٤١ ، وانظر الكلام حول هذا الموضوع في كتاب الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: الدكتور عبد الله عمر الدميسي من ص ٥٠٢ - ٥٤٨ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود من أئمة علماء الكلام، له مؤلفات كثيرة منها: تأويلاً لأهل السنة والتوحيد، شاعت الروى في البلاد التي ساد فيها المذهب الحنفي ومذهب أقرب إلى مذهب الأشاعرة. الفوائد البهية في ترجم الحنفية ص ١٩٥ .  
(٦) في د : يسقط .

بالمعرفة والنفي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني في ذلك، انتهى كلامه.

قال الأصحاب رحمهم الله: ورجاء حصول المقصود ولم يقم به غيره.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتمد: ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الحارث وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه يسكت؟ فقال: إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه<sup>(١)</sup> هو الذي ذكره أبو زكريا النواوي<sup>(٢)</sup> عن العلماء قال كما قال تعالى: { ماعلى الرسول إلا البلاغ }<sup>(٣)</sup>

وفيه رواية أخرى لا يجب حتى يعلم زواله، نقلها حنبل<sup>(٤)</sup> عن أحمد فيمن يرى رجلاً يصلي لايتم الركوع والسجود ولا يقيم أمر صلاته فإن كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعظه حتى يحسن<sup>(٥)</sup> صلاته.<sup>(٦)</sup>

ونقل إسحاق بن هانى<sup>(٧)</sup>: إذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة<sup>(٨)</sup> فإن كان يقبل منه فانه، وذكر في كتاب الأمر بالمعرفة، وابنه أبو الحسين هل من شرط إنكار المنكر غلبة الظن في إزالة المنكر؟ على روايتين إحداهما: ليس من شرطه لظاهر الأدلة. والثانية: من شرطه وهي

(١) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الكبير، فصل بعض ما يتوجه منه سقوط وجود الأمر بالمعرفة كما في رسالة الدكتور محمد الروهوان ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) في شرح مسلم كتاب الإيمان بباب وجوب الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر، وأن الإيمان يزيد ويتقصى، وأن الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر واجبان ج ٢ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٩) وتتمة الآية قوله تعالى { والله يعلم ماتبدين وما تكتمون } .

(٤) حنبل بن إسحاق، أبو علي الشيباني، تقدم في ص ٦١ .

(٥) في د : تحسن .

(٦) لم أقف على مسألة حنبل .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانى التيسابوري، أبو يعقوب، تقدم في ص ٣٥٢ .

(٨) هو الإمام حمزة بن عمارة بن اسماعيل أبو عمارة الكوفي، مولى آل عكرمة بن ربعة التيمي زياد القراء السابعة ، ومن علماء الطبقية الرابعة، ولد سنة ثمانين وأدرك الصحابة بالسن، فلعله رأى بعضهم، وقرأ القرآن عرضًا على الأعمش، وحرمان بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومنصور، وأبي إسحاق السبئي وطلحة بن مصرف، وجعفر الصادق وقصد للأفراد وقرأ عليه عدد كبير، قرأ عليه الكسانري وسلمي بن عيسى، وهو أجل أصحابه، وحدث عنه الثوري، وشريك، ومندل، وأبا الأحوص، وشعيب بن حرب، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن أدم، وقيصمة بن عقبة، ويكر بن بكار وسواهم وكان إماماً حجة قياماً يكتبه الله تعالى حافظاً للحديث بصير بالفرائض والعربية عابداً خاشعاً قاتتاً للخرين الورع، عديم النظير. كان الأعمش إذا رأى حمزة قال: هذا حير القرآن .

قال عبد الله العجلي : قال حمزة : نظرت في المصحف حتى خشيت أن يذهب بصرى ، قال : وكان مصحفه على م جاء مصحف ابن الزبير ، وقال : إنما تعلمته جودة القراءة على ابن أبي ليلى ، ووثقه يحيى بن معين ، عن شعيب بن حرب قال : سمعت حمزة يقول : ما قرأت حرفاً إلا باثر عن عقبة بن قبيصة : حدثنا أبى قال : كنا عند سفيان الثوري فجاء حمزة فكلمه ، فلما قام من عنده أقبل علينا سفيان فقال : هذا ما قرأ حرفاً من كتاب الله إلا باثره قال إبراهيم بن الأزرق : كان حمزة يقرأ في الصلاة كما يقرأ شيئاً من قراءته تذكر المد والهمزة والإدغام . عن محمد بن الهيثم ، حدثني عبد الرحمن ، سمعت حمزة يقول : أن لهذا التحقيق منها ينتهي إليه ثم يكون قبيحاً مثل البياض له متنى ، فإذا زاد صار برصاً ، ومثل الجعود لهما متنى تنتهي إليه فإذا زادت صارت قططاً ، وما سبق : علمنا أن قراءة حمزة الكوفي متواترة ومتصلة السند بالنبي صلى الله عليه وسلم وماورد من ابن هانى الانكار على من يصلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة ، قول مرفوض ولعل صاحب هذا القول يرى أن حمزة لا يبالغ في الهمزة مثلاً؟ وقد علمنا من قوله : «أن لهذا التحقيق وهو الهمز - متنى ينتهي إليه ، فمن هنا لامجال للانكار عليه ، والله أعلم .

انظر كتاب السابعة في القراءات لابن مجاهد ص ٧١ ، معرفة القراء الكبار على الطبقات ج ١ ص ١١١ ، المغني في توجيه القراءات العشر ص ٣٢ .

قول المتكلمين لبطلان الغرض، وكذا ذكرهما القاضي فيما إذا غالب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل: إذا غالب على ظنه أنه لا يزول فروايتان، إحداهما: يجب/[أ/أ] ثم ذكر رواية حنبل السابقة، وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت؟ فقال يغير مأْمَكْنَهُ، وظاهره أنه لم يسقط، وقال أيضاً: لا يجوز، انتهى كلامه.

وقال في نهاية المبتدئين: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنده إذا رجأ حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل: ينكره وإن أليس من زواله أو خاف أذى أو فتنه.

وقال في نهاية المبتدئين: يجوز<sup>(٢)</sup> الإنكار فيما لا يرجى زواله، وإن خاف أذى، وقيل: لا، وقيل: يجب، والذي ذكره القاضي في المعتمد: أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافاً لمن قال: يجب رفعه إلى الإمام، ثم احتاج القاضي بحديث عقبة وسيأتي.

وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه جزم به ابن عقيل، قال القاضي: خلافاً لأكثرهم في قولهم: ذلك قبيح ومكره إلا في موضعين، أحدهما: كلمة حق عند سلطان جائز، والثاني: إظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر، انتهى كلامه.

وظاهر كلام أحمد أو صريحة عدم رؤية الإنكار في الموضع الأول وسيأتي قبيل فضول اللباس. وقال أبو الحسين: واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح، وبه<sup>(٣)</sup> قال بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup>

(١) هذه المسائل أوردها عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقديم وتأخير كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٢) في ص : تجوز .

(٣) أورده عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، ففصل في بعض ما يتوجه من سقوط الأمر بالمعروف، كما في رسالة الرهوان ج ١ ص ٢٥٥ .

(٤) منهم ابن العربي المالكي رحمه الله أنه قال: من رجى زوال المنكر وخاف على نفسه من تغيره الضرب

والمتكلمين: وجه الأول<sup>(١)</sup> - إختارها ابن بطة<sup>(٢)</sup> والوالد<sup>(٣)</sup> - قوله تعالى: { واصبر على ما أصابك }<sup>(٤)</sup>

ووجه الثانية قوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }<sup>(٥)</sup> انتهى كلامه.  
وذكره والده الروايتين. قال أحمد في كتاب المحن في رواية حنبل: إن عرضت على السيف لا أجيب، وقال فيها أيضاً: إذا أجاب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق؟  
وقال القاضي: وظاهر نقل ابن هانئ، ولا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول للنبي عنه، قال:  
واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميّة حتى مات أو تحمل المريض الصيام والقيام  
حتى ازداد مرضه أثم وعصى وإن كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسألتنا والجواب أن هذه  
الأشياء تسقط بالضرر المتوهّم لأن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بتترك الأكل متوهّم  
وليس كذلك الأمر بالمعروف لأنه لا يسقط فرضه بالتوهّم لأنه لو قيل له لا تأمر على فلان  
بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، ولأن منفعة تلك الأشياء تختصه<sup>(٦)</sup> ومنفعة الأمر  
بالمعروف تعم، ولأن سبب الإتلاف هناك<sup>(٧)</sup> بمعنى من جهته وهنا من جهة غيره. قال أبو

أو القتل جاز له الاقتحام عند أكثر العلماء، حكاہ عن القرطبي في تفسيره ج ٤ ص ٤٨ .

(١) هكذا في ح ، د ، والذي في ص : الأول كذا رسمت وأعل الصواب الأولى .

(٢) عبد الله بن عبد الله بن ثوبة العكري الخياط، الأديب الكاتب أبو محمد، روى عن الأخفى العكري من شعره، روى عنه الخطيب البغدادي، توفي يوم الثلاثاء سابع عشر المحرم سنة إحدى وستين وأربعين، طبقات الحنابلة ج ١ ص ٨، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩ .

(٣) والده هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، تقدم في مقدمة الكتاب لابن مفلح ص ١ .

(٤) سورة لقمان من الآية (١٧) وتتمة الآية سبقت في ص ٣٥٧

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥) وتتمة الآية قوله تعالى { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } .

(٦) في ص : يختصه، وفي ح : مختصه .

(٧) ليس من : ح .

داود: سمعت أبا عبد الله يقول: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو  
 أفضل.<sup>(١)</sup>

قال عباس العنبري<sup>(٢)</sup>: كنت مارا مع أبي عبد الله بالبصرة قال: فسمعت رجلا يقول  
 لرجل يا ابن الزاني، قال: فقال له<sup>(٣)</sup> الآخر: يا ابن الزاني / قال: فوقفت ومضى أبو عبد الله [٥٠/ب]  
 فالتفت إلى فقال يا أبا الفضل: أي شيء<sup>(٤)</sup> قال؟ قلت: قد سمعنا قد وجب علينا، قال: إمض  
 ليس هذا من ذلك<sup>(٥)</sup>. ترجم عليه الحال: ما يسع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر إذا رأى قوما سفهاء<sup>(٦)</sup>. وقال القاضي عن روایة أبي داود: وظاهر<sup>(٧)</sup> هذا أنه غير  
 واجب، قال: وكذلك نقل أبو علي الدينوري<sup>(٨)</sup> أنه سئل عن الرجل يرى منكراً أوجب عليه  
 تغييره<sup>(٩)</sup> فقال: إن غير بقلبه أرجو<sup>(١٠)</sup>، وذكر أبو حفص العكري عن أبي عبد الله ابن بطة  
 ما يدل على هذا. قال القاضي وهو محمول من كلامه على أن هناك من يقوم به<sup>(١١)</sup> أو على أنه  
 هناك ما يمنعه من الإنكار بيده.

(١) لم أقف عليه.

(٢) الإمام الثبت، أبو الفضل، العباس بن عبد العظيم، البصري، الحافظ، حدث عنه الجماعة، لكن البخاري  
 تعليقاً، قال النسائي: ثقة مأمون، وقال محمد بن المثنى السمساري، كان من سادات المسلمين، قال  
 الذهبي: كان معدوباً في عقلاً أهل البصرة وفضلائهم وبنبلائهم. مات سنة ست وأربعين ومائتين.  
 تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٢ ص ٥٢٤.

(٣) ليست من : د .

(٤) في ح ، ص : إيش .

(٥) في ح : من ذاك

(٦) في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٩ .

(٧) في ح ، د : ظاهر من غيره

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) في ح : أن يتغير .

(١٠) في ص : فأرجو .

(١١) ليست من : ح .

## فصل (٤٢)

قال أبو داود: سمعت سئل عن رجل جار - يعلم بالمنكر لا يقوى ينكر<sup>(١)</sup> عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه؟ قال: نعم ينكر عليه.<sup>(٢)</sup>

## فصل (٤٣)

### [مراتب إنكار المنكر]

وهو فرض كفاية على من لم يعين عليه وسواء في ذلك الإمام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق، وقال قوم لا يجوز لفاسق الإنكار، وقال آخرون، لا يجوز الإنكار إلا من أذن لهولي الأمر، وللمميز الإنكار ويثاب عليه لكن لا يجب، وقال ابن الجوزي: الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز.

وأعلاه<sup>(٣)</sup> باليد ثم باللسان، ثم بالقلب. وفي الحديث الصحيح "ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال<sup>(٤)</sup> حبة خردل"<sup>(٥)</sup>

(١) في ح : ولا يقوى .

(٢) أورده الخالل في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب في الرجل يرى المنكر الغليظ ومنكرا صغيرا يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيما ص ٦٣ برقم ٥٦ .

(٣) في ص : وأقلاه .

(٤) ليست من : د .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج ١ من ٦٩ - ٧٠ حديث رقم ٨٠ ، ونص الحديث كما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، الا كان له من أمتة حواريون

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال: "وليس<sup>(١)</sup> وراء ذلك" فجعل المؤمنين ثلاثة طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال وعلم بذلك أن الناس يتفضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. انتهى كلامه.

وكذا قال في الغنية بعد الخبر المذكور، يعني أضعف فعل أهل الإيمان.

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد وباللسان<sup>(٢)</sup> وبالقلب وهو أضعف الإيمان، قلت: كيف باليد؟ قال: يفرق بينهم. ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم. وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح<sup>(٣)</sup>. قال القاضى: وظاهر هذا يقتضى جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى<sup>(٤)</sup> القتل والقتال. قال القاضى: ويجب فعل الكراهة<sup>(٥)</sup> للمنكر، كما يجب إنكاره. وعند المعتزلة إنما يجب أن لا يفعل الإرادة لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة / وهذا [١/٥١]

غلط لأنه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين، ولأن الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه.

وأصحاب، يأخذون بستته ويقتلون بأمره، ثم أنها تختلف من بعدهم خلف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

(١) في ص : ليس .

(٢) في ح ، د : واللسان .

(٣) هذا المقطع رواه الإمام الخالل في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ص٤٤ برقم ٢٥ - ٢٨ .

(٤) في ح : إن .

(٥) في ح : كراهة .

وعلى الناس إعانته المنكر ونصره على الإنكار، وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم أو بمن يأمرؤنه به من الولاة والعموم، ومن ولاد السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك قوله في ذلك ماليس لغيره كسماع البينة. وذكر القاضي في الأحكام السلطانية أنه ليس له سماع البينة.<sup>(١)</sup>

وإن<sup>(٢)</sup> دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمه سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه، وإن قالوا هو مختلف فيه.

وقال الإمام: يجب، - لزمه طاعته كما تجب طاعته في الحكم.

ذكره القاضي. وهل يسقط الإثم عن رضي بالمنكر وسخط الإنكار؟ ذكر ابن عقيل أنه رأى لبعض الفقهاء أنه لا يسقط، ثم ذكر احتمالاً أنه يسقط وأنه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله.

(١) في د : بينة .

(٢) في ح : وأنه .

## فصل (٤٤)

### [في الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل]

ومن التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسألة وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يتلزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل: بل، وقيل: ضرورة، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان رحمه الله هذا يراد به شيئاً، أحدهما: أن من التزم مذهبها معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعى يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعملاً بغير اجتهداد ولا تقليد فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعى وهذا منكر<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى هو<sup>(٢)</sup> الذي أراده الشيخ نجم الدين<sup>(٣)</sup>. وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالباً لشفاعة الجوار<sup>(٤)</sup> فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفاعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخي مع جد أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جداً مع أخي اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة، وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه، ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن<sup>(٥)</sup> ذلك

(١) في د : وهذا ممكن .

(٢) ليست في : د .

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الشیخ الامام قاضی القضاة نجم الدين أبو العباس ابن شیخ الاسلام شمس الدين ابن أبي عمر سمع حضوراً في حلب مراراً ، وسمع إبراهيم الخليل ، وابن عبد الدائم كان شاباً سليماً مهيباً تاماً الشكل ليس له من اللحية إلا شعيرات يسيرة ، وكان له مع القضاة خطابة الجامع بالجبل ، والامامة بحلقة الحنابلة ، وكان حسن السيره في أحكامه ، مليح الدرس له قدره على الحفظ ، وله مشاركة جيدة في العلوم ، تولى القضاة في أيام والده لما عزل نفسه توفى ثالث جمادى الأولى سنة تسعة وثمانين وستمائة ودفن بمقدمة جده من الفد ، وشيعه خلف ، وعاش ثمانين وثلاثين سنة .

ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٢٢ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٧ .

(٤) في ح : الجوان .

(٥) ليست في : ص .

من مسائل الإجتهاد التي لا تُنكر، فمثل هذا ممكِنٌ يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة ووجوبه<sup>(١)</sup> وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجرّد خارج عن العدالة. وقد نصَّ أَحْمَدُ وغَيْرُه عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ وَإِمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا يَوْجِبُ<sup>(٢)</sup> رجحان قول على قول إِمَّا بِالْأَدْلَةِ الْمُفْسَلَةِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا أَوْ يَفْهُمُهَا<sup>(٣)</sup>، وَإِمَّا بِأَنْ يَرَى أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَعْلَمَ بِتَلْكَ الْمُسَأَلَةِ مِنَ الْآخِرِ وَهُوَ أَتَقَى لَهُ فِيمَا يَقُولُهُ فَيُرْجِعُ عَنْ قَوْلِ إِلَيْهِ قَوْلَ مِثْلِ هَذَا، / فَهَذَا يَجُوزُ [٥١/ب] بَلْ يَجُبُ وَقَدْ نصَّ أَبْنَاءُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ.

وقال الشيخ تقى الدين في المسألة الثانية: العامي هل عليه أن يتلزم مذهبنا معيناً يأخذ بعازئمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له<sup>(٤)</sup> ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له أو مالم يتبيّن له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يتلمس مذهبنا<sup>(٥)</sup> لحصول عرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه، وهو منزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض<sup>(٦)</sup> دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها.

(١) في ص : وجوبه .

(٢) ليست من : د .

(٣) في د : ويفهمها .

(٤) ليست في : ص .

(٥) في د : مذهبنا .

(٦) في ح : لعرض .

قال: وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن<sup>(١)</sup> لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال. قال القاضي فيمن خالف مذهبه: ينكر عليه وإن جاز<sup>(٢)</sup> أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر بقاوه عليه وإن لا ظهره لينتفي<sup>(٣)</sup> عنه الظن والشبهة كما ينكر<sup>(٤)</sup> على من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون هناك عذر، قال وإن علمنا من حال العامي أنه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر<sup>(٥)</sup> عليه وإن أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والأولى أنها لا تنكر إلا مع العلم أنه لم يقل، ومع الظن فيه نظر.

وقد قال ابن عقيل في معتقده: ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى، وبهذا ذكره<sup>(٦)</sup> القاضي. وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة: إن أناساً يأتونا باللحم لاندرى أسموا عليه أم لا. قال: "سموا أنتم عليه وكلوا"<sup>(٧)</sup> قالوا: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة

(١) ليست في : ح .

(٢) في ص : حان .

(٣) في د : لنفي .

(٤) في ص : تنكر .

(٥) في ص : تنكر .

(٦) في د : ذكر .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ج ٤ ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٠٥٧ .

وفي كتاب الذبائح والصيد، باب نبيحة الأعراب ونحوهم ج ٩ ص ٦٣٢ حديث رقم ٥٥٠٧ .

والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في أكل اللحم لا يدرى ذكر اسم الله عليه ألم لا ج ٢ من ١٠٤ حديث رقم ٢٨٩ .

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يعرف ج ٧ من ٢٣٧ ، والدارمي في كتاب الأضاحي باب اللحم يوجد فلا يدرى ذكر السم الله عليه ألم لا ج ٢ من ١١٤ حديث رقم ١٩٧٦ .

قلت: ولعل المصنف أورد الحديث بالمعنى للاستشهاد به حيث أن الصيغة المذكورة مخالفة لما وقفت عليه في المراجع من الناحية اللفظية (والله أعلم)

وكتاب "المحرر" في الفقه للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، وقد بحثت على الحديث وعلى ماقالوا: فلم أجده في النسخة التي بين يدي وهي نسخة مكتبة المعارف - الرياض، والتي بهامشها النك والفوائد لشمس الدين ابن مفلح .

## فصل (٤٥)

### [على من ومتى يجوز الإنكار؟]

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولد، ومثله بعضهم بأكل متزوج التسمية. وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولاً ومقلداً أعجب لأن الإنكار يكون عظا وأمرا ونهيا وتعزيزا وتأديبا وغاية الحد، فكيف يحد ولاينكر عليه؟، أم كيف يفسق على رواية ولاينكر على فاسق؟ وذكر في المغني إنه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها إباحته ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين /في أكل الثوم أنه يملك منعها لكراهة رائحته. قال: وهكذا<sup>(١)</sup> الحكم لو تزوج امرأة [١٥٢/١] تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها؟ على وجهين. وذكر أيضا في مسألة مفردة إنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية المروذى: لاينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم. وقال منها: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده. وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في رواية الميموني<sup>(٣)</sup> في

(١) في د : وهذا .

(٢) في د : على المجتهد .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي أبو الحسن، سمع من ابن علية، وأبي معاوية، ويزيد بن هارون، والإمام أحمد وغيرهم وكان الإمام أحمد يكرمه، وكان فقيه البدن، ويفعل معه ما لا يفعله بأحد غيره، وكان جليل القدر سنئ يوم مات دون المائة، ولازم الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنه مسائل في ستة عشر جزءاً، جزعين كبيرين، وكان أحمد

الرجل<sup>(١)</sup> يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل من بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال: قد أحسن<sup>(٢)</sup>، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بال القوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها.<sup>(٣)</sup> وصلى أحمد يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك، نقله إسحاق بن إبراهيم.<sup>(٤)</sup>

وقال المروذى: قلت لأبي عبد الله: دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتى بمكحلة رأسها مفاض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها. وفي التبصرة للحلواني<sup>(٥)</sup> لمن تزوج بلا ولد، أو أكل متزوج التسمية، أو تزوج بنته من زنا<sup>(٦)</sup> أو أم

يسأله عن أخباره ومعاشه ويحثه على اصلاح معيشته، مات سنة أربع وسبعين ومائتين.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٢، الجرح والتعديل ج ٥ ص ٣٥٨، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٤٢ .

(١) في ح : في رجل .

(٢) ذكره أبو داود في مسائل أحمد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٧٩، وفي المسائل الرسائل المروية عن الإمام أحمد، مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النرد والشطرنج ج ٢ ص ٣٠٧ رقم ٨٣٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٠٨ برقم ٨٣٨ .

(٤) المعروف بابن هانى النيسابورى .

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلوي، أبو الفتح الفقيه الزاهد، سمع الحديث من أبي الحسين بن المهدى، والقاضى أبي يعلى وغيرهما، وتفقه على صاحبىه أبي علي يعقوب، وأبى جعفر الشريف وأفتى ودرس، وحدث بشيء يسير وله مصنف سماه كفاية المبتدئ فى الفقه مجلد، وأخر فى أصول الفقه مجلدين، كان مشهوراً باللورع الثخين والعلم المتين، توفي يوم الجمعة، وهو عيد النحر سنة خمس وخمسين، الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٦، مناقب أحمد ص ٦٣٤، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٧٢ .

(٦) في د : زناه .

من زنى بهـا<sup>(١)</sup>، احتمال ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليلاً أو كان القول خلاف خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعاً ظنياً أو قياساً جلياً فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة: لainكـر على المجتهد بل على المقلـد<sup>(٢)</sup> فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سـئـل عن الصلاة في جلوـد الثعالـب قال: إذا كان متـأـولاً أرجـوـ أن لا يكونـ بهـ بـأسـ وإنـ كانـ جـاهـلاـ يـنهـيـ، ويـقـالـ لهـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ نـهـيـ عـنـهاـ.<sup>(٣)</sup>

وفي المسـأـلةـ قولـ رـابـعـ قالـ فيـ الأـحـکـامـ السـلـطـانـيـةـ: ماـ ضـعـفـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـكانـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ محـظـورـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ كـرـبـاـ النـقـدـ الـخـلـافـ فـيـهـ<sup>(٤)</sup> ضـعـيفـ وـهـوـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ رـبـاـ النـسـاءـ المـتـفـقـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ وـكـنـكـاحـ الـمـتـعـةـ وـرـبـيـماـ<sup>(٥)</sup> صـارـتـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ اـسـتـبـاحـةـ الـزـنـاـ فـيـدـخـلـ فـيـ إـنـكـارـ الـمـحتـسبـ بـحـکـمـ وـلـایـتـهـ.

ثم ذـكـرـ القـاضـيـ كـلـامـ أـبـيـ إـسـحـاقـ وـابـنـ بـطـةـ فـيـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ، وـقدـ ذـكـرـ أـبـوـ الـخـطـابـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـسـوـغـ التـقـلـيدـ فـيـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ<sup>(٦)</sup>. وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ فـيـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ وـيـكـرـهـ

(١) في ص : بهذا .

(٢) في ح : بل المـقلـدـ .

(٣) ذـكـرـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ مـسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، بـابـ الـثـعـالـبـ وـالـكـيمـختـ صـ ٤٠ـ .

(٤) في ص : بهـ .

(٥) في ح ، ص : رـبـيـماـ .

(٦) في د : كانتـ .

(٧) ذـكـرـ القـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ فـيـ الأـحـکـامـ السـلـطـانـيـةـ فـيـ الـعـاـمـالـاتـ الـنـكـرـةـ صـ ٢٩٧ـ - ٢٩٨ـ ، وـكـلـامـ أـبـيـ اـسـحـاقـ فـيـ كـتـابـ الـمـتـعـةـ، إـنـ قـيـلـ إـذـاـ كـنـتـ قـدـ فـرـقـتـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـنـكـاحـ فـهـلـ جـعـلـتـ حـكـمـهاـ حـكـمـ السـفـاحـ؟ـ قـيـلـ: الـأـنـمـةـ الـمـرـضـيـوـنـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـوـنـ جـعـلـوـهـاـ فـيـ حـكـمـ السـفـاحـ لـاـ فـيـ حـكـمـ الـنـكـاحـ.

تقليد من يفتى بها، وقال في الأحكام السلطانية في موضع آخر: المجاهرة بإظهار النبيذ / [٥٢/ب]

كالخمر وليس في إراقته غرم<sup>(١)</sup>، وقد تقدم كلامه في رواية مهنا<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل<sup>(٣)</sup>

الخلاف، وقال الشيخ عبد القادر يجب أن يأمره ويعظه.

قال ابن الجوزي: واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلة يقتصر عليها.

وذكر أيضاً في المذكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة، قال: فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به، ويقول له يمكنك أن لا تؤذيني بتقويت الطهارة علي.

وفي المسألة قول خامس: قال الشيخ تقي الدين: والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسکر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة<sup>(٤)</sup> واحدة لتداو أو غير تداو.

وقال في كتاب "بطلان التحليل" قولهم<sup>(٥)</sup> ومسائل<sup>(٦)</sup> الخلاف لا إنكار فيها ليس

---

وكلام ابن بطة "لإفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلاً إلا أن يكون قضى لرجل بعد متنة أو طلق ثلاثاً في لفظ واحد بالمراجعة غير زوج، فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال.

(١) المصدر السابق ص ٢٩٤ . وتمام المسألة "فيعتبر والتي الحسبة شواهد الحال فيه، فينهى فيه عن المجاهرة، ويزجر عليه إن كان يعاقره، ولا يريقه إلى أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد لثلاثة يتجه عليه غرم إن حكم فيه.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، حدث عن بقية بن الوليد، ومكي بن ابراهيم، وعبد الرزاق، والإمام أحمد، وعن حمدان الوراق، وعبد الله بن الإمام أحمد، وسهل التستري. قال أبو بكر: هو من أكابر أصحابنا روى عن أبي عبد الله من المسائل مافخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحابة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ووثقه الدارقطني.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٤٥ ، مناقب الإمام أحمد ص ١٤٢ ، ٥١١ .

(٣) ليست في : ح .

(٤) في ح : طرة .

(٥) في ص : قولهم .

(٦) في ص : مسائل .

بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدِّيماً وجَب إنكاره وفَاقَا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجَب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيَّ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبَع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتِهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة<sup>(١)</sup> أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الإجتِهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الإجتِهاد مالم يكن فيها دليل يُجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا يعارض له من جنسه فيسوعَ إذا عدم ذلك الإجتِهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الفسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة. وقال أيضاً في مكان آخر: إن<sup>(٢)</sup> من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل أيضاً في أحد القولين عند من استحبها، وأما من أوجبها فإنه عنده يقاتل ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة، وقال أيضاً: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح، نص عليه، بخلاف متأنل لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روایتين<sup>(٣)</sup> لتعارض الأدلة والآثار فيه.

(١) ليست في : د .

(٢) من : ص .

(٣) في ح ، ص : فإن فيه روایتين .

وذكر الشيخ محي الدين النووي رحمه الله: أن المخالف فيه لا إنكار فيه. قال: لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج / من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله [١/٥٣] برفق<sup>(١)</sup>. وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين وذكر مسألة الإنكار على من كشف فحذه وأن فيه الوجهين.

---

(١) في شرح مسلم ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٣ .

## فصل (٤٦)

### [ النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ]

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع.

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "والذي نفسي بيده لتأمنن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله عز وجل أن<sup>(١)</sup> يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وحسنه. ومعنى أوشك أسرع.

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعا "مامن قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم يغروا عليه إلا أصحابهم<sup>(٣)</sup> الله عز وجل بعذاب"<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وغيره.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس تقرعن هذه الآية : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم }<sup>(٥)</sup>

(١) من : د .

(٢) في السنن كتاب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٤ ص ٤٠٦ ٤٠٧ حديث رقم ٢١٦٩. وقال هذا حديث حسن.

(٣) في ح ، ص : أصحابهم الله منه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٦٣ .

وأبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٢ ٤٣٨، بنحوه.  
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود، باب الأمر والنهي ج ٦ ص: ابن جرير - هذا - لم يسم، وقد روى المنذري ابن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم.

(٥) سورة المائدة من الآية (١٠٥) تتمة الآية قوله تعالى { إلى الله مرجعكم جميعا فلينبئكم بما كنتم تعملون}.

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن <sup>(١)</sup> يعمهم الله تعالى بعذاب منه" إسناده صحيح رواه جماعة <sup>(٢)</sup> منهم أبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذى <sup>(٤)</sup> والنسائى <sup>(٥)</sup>، وعن عتبة بن أبي حكيم <sup>(٦)</sup> عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعbanى عن أبي ثعلبة أنه سأله عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اتئمروا بالمعروف وانتهوا <sup>(٧)</sup> عن المنكر حتى إذا رأيتم شحاً مطاعماً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليلك بنفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: "لا بل أجر خمسين منكم" عتبة <sup>(٨)</sup> مختلف

(١) في ح : أوشك أن الله يعمهم بعذاب منه .

(٢) في ح : الجماعة .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم بباب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٢ حديث رقم ٤٣٨ والحديث صححه الألبانى كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٤٤ .

(٤) وأخرجه الترمذى في كتاب الفتنة، باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ج ٤ ص ٢٠٦ حديث رقم ٢١٦٨ . وقال: هذا حديث صحيح .

(٥) وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير، باب قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضِرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} ج ٦ ص ٣٣٨ ، برقم ١/١١٥٧ .

(٦) في ح : حليم .

(٧) في ص : وانهوا .

(٨) هو عتبة بن أبي حكيم الهمданى، ثم الشعbanى، أبو العباس الأردنى، روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وعروة بن حارثة اللخمي، والزهرى، ومكحول وغيرهم، وعنه ابن المبارك وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة، وأسماعيل بن عياش وخلق. قال مروان بن محمد الطاطرى: ثقة، وقال عباس الدورى، والغلابى عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم كان أحمد يوهن قليلاً، قال وسئل ابن أبي عنه فقال: صالح، وقال محمد بن عوف الطائى: ضعيف،

فيه وباقيه جيد<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى وقال حسن غريب، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وزاد بعد قوله برأيه "ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بخویصه نفسك" وذكره، وأحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup>

وقال دحيم: لا أعلم إلا مستقيم الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث يروي عن أبي سفيان حديثا يجمع فيه جماعة من الصحابة لم نجد منها عند الأعمش ولا غيره مجموعة. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوى، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، من السادسة، مات بصور بعد الأربعين، أخرجه له البخاري في خلق أفعال العباد، وأصحاب السنن.

الجرح والتعديل ج ٦ ص ٣٧٠ ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٩٤ ، تقرير التهذيب ج ٢ ص ٤ .

(١) قوله: وباقيه جيد ، أي: باقي رجال الاستناد وهم: سليمان بن داود العتكي، أبو الريبع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. تقرير التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

وفيه عبد الله بن المبارك المروزي، مولىبني حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، أخرج له الجماعة. تقرير التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملائم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٣ حديث رقم ٤٣٤١ .

قال المنذري في الباب ج ٦ ص ١٨٩ : وأخرجه الترمذى، وابن ماجه ، وقال الترمذى: حسن غريب، وأبو ثعلبة اسمه جرثوم، وأبو أمية اسمه يحمد، هذا آخر كلامه.

والترمذى في الفتنة باب (٧٣) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح، وقبل كتاب الرؤيا ج ٤ ص ٤٥٦ حديث رقم ٢٢٦٠ . وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

قلت: هذا الاستناد وإن كان ضعيفا لكن الحديث صحيح كما سبق ويشهد له حديث أبو ثعلبة الخشنى السابق، والله أعلم.

(٣) في السنن كتاب الفتنة باب قوله تعالى { يأنبأها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } ج ٢ ص ١٣٣١ حديث رقم ٤٠١٤ . قوله : وذكره أي ذكر تمام الحديث.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٠ .

(٥) وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب المواقف، باب الصلاة كفارة ج ٢ ص ٨ حديث رقم ٢٥ .

ومن <sup>(١)</sup> وغيرهم <sup>(٢)</sup> من حديث حذيفة "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها <sup>(٣)</sup> الصلاة، والصيام <sup>(٤)</sup>، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وعن أبي البختري <sup>(٥)</sup> أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يهلك الناس أو يعذروها من أنفسهم" <sup>(٦)</sup> إسناد جيد <sup>(٧)</sup> رواه أحمد وأبوداود. ويقال: أعتذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم <sup>(٨)</sup> وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذراً لأنهم قاموا بعذرها في ذلك ويبروي بفتح اليماء من عذرته وهو

(١) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام بدأ غرباً ج ١ ص ١٢٨ حديث رقم ٣٢١.

وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن باب رقم (٧١) بعد باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ج ٤ من ٤٥ حديث رقم ٢٢٥٨ . قال الترمذى : حديث صحيح.

(٢) في د : وغيره .

(٣) في د : تكفرها .

(٤) في ص : الصيام والصلاة .

(٥) هو سعيد بن فิروز، أبو البختري - بفتح الموحدة والمثنوية بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي مولاهما، الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثيراً لرسال من الثالثة، أخرج له الجماعة.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٣

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٠ .

وأبوداود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٥ حديث رقم ٤٣٤٧ .

والحديث صححه الألبانى كما في المشكاة برقم ١٤٦٥ وصحیح الجامع الصفیر برقم ٥٢٣١، وصحیح أبي داود برقم ٣٦٥٣ .

(٧) في ح : إسناده .

(٨) في ح : يقال .

بمعناه وحقيقة عذرته<sup>(١)</sup> محوت الإساءة وطمانتها<sup>(٢)</sup>. ويتعلق<sup>(٣)</sup> بالصدق والكذب مايتعلق<sup>(٤)</sup> بالحق والباطل وله تعلق بهذا<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا / "ما<sup>(٦)</sup> وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم [٥٢/ب] علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم: {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون}<sup>(٧)</sup>

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتئا فجلس فقال: "لا والذى نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا" رواه أحمد<sup>(٨)</sup>، ولأبي داود<sup>(٩)</sup> ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربيه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: {لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود - إلى قوله - فاسقون}

(١) في ح ، ص : عذر .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية باب العين مع الذال ج ٣ ص ١٩٧ .

(٣) في ص : وما يتعلق .

(٤) في ح : وما يتعلق .

(٥) هذه الجملة من كلام المصنف ابن مفلح .

(٦) من : ص .

(٧) سورة المائدة من الآيات (٨١ - ٧٨) تنتهي الآيات قوله تعالى : {لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون \* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون \* ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون \* ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوه أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون }

(٨) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٩١ .

(٩) في سننه في كتاب الملائم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٢ حديث رقم ٤٣٦ .

ثم قال: كلاماً <sup>(١)</sup> والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه <sup>(٢)</sup> على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا - زاد في رواية <sup>(٢)</sup> - أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلننكم كما لعنهم.

وروى الترمذى <sup>(٤)</sup> وابن ماجه <sup>(٥)</sup> هذا المعنى وقال الترمذى: حسن غريب، وروياه <sup>(٦)</sup> أيضاً مرسلا <sup>(٧)</sup> وإسناد هذا الخبر ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم. <sup>(٨)(٩)</sup>

وعن العرس <sup>(١٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان

(١) ليست من : د .

(٢) لتأطربته : لتردته ، يقال أصررت القوس أصراً : حنيتها ، وتأطرت المرأة أصراً : اقامت في بليتها ، وتأطرب الرمح : تثنى ، وقال ابن الأثير (تأطربه على الحق أطرا) أى يعطفوه عليه ، الصحاح للجوهرى ج ٢ ص ٥٨٠ مادة أطرا والنهاية لابن الأثير ج ١ ص ٣ باب الهمزة مع الطاء ماد أطرا

(٣) زاد أى أبو داود في رواية أخرى في الباب برقم ٤٣٢٧ .

قال المندري في كتاب الملائم، باب الأمر والنهي ج ١ ص ١٨٦: وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلا، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع وضعفه أيضاً الألبانى كما في ضعيف أبي داود برقم ٩٣٢، والمشكاة برقم ٥١٤٨ .

(٤) أخرجه الترمذى في سنته كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ١٣٢٧ حديث رقم ٤٠٠٦ وذلك من طريقين مسندًا ومرسلا.

(٦) في د : قوله .

(٧) أى الترمذى وأبو داود في الباب من طريق أبي عبيدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨) من : د ، ص .

(٩) وهذه العبارة من ابن مفلح وبدوره يؤكد أن الاسنادين المرسلين رجالهما ثقات، بخلاف المسنددين فيهما انقطاع وهما ضعيفان .

(١٠) العرس، بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة، ابن عميرة الكندي، قيل صحابي، قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم، وقال أبو حاتم: هما اثنان، أخرج له أبو داود والنمسائي، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨ .

من شهدوا وكرهها - وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيتها<sup>(١)</sup> كان  
كمن شهدوا<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي<sup>(٣)</sup> وهو مختلف فيه.  
وروى هو<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

(١) هذه الجملة ليست في : ح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملائم، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٤ حديث رقم ٤٣٤٥ .  
الحديث حسن الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٦٥١ والمشكاة برقم ٥٤١ .

(٣) مغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم، روى عن عكرمة وعطاء، وعن العافى بن عمران، وجماعة، قال  
أحمد: ضعيف الحديث له مناكير روى عن عطاء عن عائشة، وحدث عن عطاء عن ابن عباس، وقال ابن  
معين: ليس به بأس له حديث منكر، وقال وكيع: كان ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدي:  
هو عند لابأس به، وقال النسائي في مكان آخر: ليس به بأس، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين  
عندهم، وقال أبو داود: صالح ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة اثنتين  
وخمسين - ومائة - أخرج له أصحاب السنن.

ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٦٠ ، التقريب ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٤) أي أبو داود في كتاب الملائم ، باب الأمر والنهي ج ٤ ص ١٢٤ حديث رقم ٤٣٤٤ .  
قال المنذري في المختصر في الباب ج ٦ ص ١٩١: وأخرجه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن  
غريب من هذا الوجه، وعطية العوفى لا يحتاج بحديثه.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف ج ٢ ص ١٣٢٩ حديث رقم ٤٠١١ .  
قلت: وفي الاستنادين عطية بن سعد بن جنادة العوفى، صدوق يخطىء كثيراً، كان شيئاً مدنساً،  
أخرج له البخارى في الأدب المفرد، وأبوداود، والترمذى، وابن ماجه، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤ .  
قال المنذري في المختصر ج ٦ ص ١٩١: وعطية لا يحتاج به .

لكن للحديث متابعتاً وشواهد عند ابن ماجه وغيره من حديث أبي أمامة وفي الاستناد أبو غالب، قيل  
اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، بصري، نزل أصحابهان، صدوق يخطىء، من  
الخامسة، أخرج له البخارى في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .

جائز" ورواه<sup>(١)</sup> الترمذى ولفظه "من أعظم الجهاد"<sup>(٢)</sup> وقال حسن غريب. وأحمد والنسائى عن طارق بن شهاب أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائز"<sup>(٣)</sup> وهو لأحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup>.

وفي السنة أحاديث قال المروذى: قال لي<sup>(٥)</sup> عبد الوهاب: أنت كيف استخرت أن تقيم بسامرا؟ قال المروذى فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: فلم لم تقل له فكان بد للأسير من يخدمه؟ قال أبو عبد الله: لا نزال بخير ما كان في الناس<sup>(٦)</sup> من ينكر علينا.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٩٩ : هذا استناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه، ضعفه ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائى، ووثقه الدارقطنى، وقال ابن عدي: لباس.  
وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقى رجال الاستناد ثقات.

رواہ الامام احمد فی مسندہ من حديث أبي أمامة أيضاً، ورواه البیهقی فی الکبری من طریق المعلی بن زیاد عن أبي غالب فذکرہ، وسبقه الی ذلك ابن أبي عمر فی مسندہ، فرواه عن وکیع، عن حماد بن سلمة به، وتبعه علیه احمد بن منیع فی مسندہ، فقال: ثنا شریح بن النعمان، وأبو نصر، قالا ثنا حماد بن سلمة فذکرہ.

(١) في د : رواه .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن، باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز، ج ٢ ص ٤٠٩  
حديث رقم ٢١٧٤ . قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣١٥

والنسائى في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائز، ج ٧ ص ١٦١ ، وأوردته عبد الرحمن بن داود في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان برقم ٣٨٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٥١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ١٣٣ . حديث رقم ١٤٠١٢ .  
وتقديم الكلام على الاستناد .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ص : الخلق .

## فصل (٤٧)

### [ الإنكار الواجب والمندوب والمشترط فيه إذن الحاكم ]

والإنكار في ترك الواجب و فعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب و فعل المكروه مندوب،  
ذكره <sup>(١)</sup> الأصحاب وغيرهم.

قال ابن عقيل في آخر كتاب الإرشاد، وقاله أيضاً غيره <sup>(٢)</sup>: فمن القبيح ما يقبح <sup>(٣)</sup>  
من <sup>(٤)</sup> كل مكلف على وجه دون وجه كالرمي بالسهام واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح لأن  
تعاطي ذلك لمعونة الحرب والتقوى على العدو، ويرسل <sup>(٥)</sup> على الحمام الكتب والمهمات لحوائج  
السلطان وال المسلمين حسن لا يجوز إنكاره <sup>(٦)</sup>، وإن قصد بذلك الاجتماع على الفسق <sup>(٧)</sup> واللهو  
ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب إنكاره. ومن ترك ما يلزمـه فعلـه بلاعذر -

زاد في نهاية المبتدئين "ظاهر" وجـب الإنـكار عـلـيـه / ولـلـنسـاء الخـرـوج للـتـعـلـم <sup>(٨)</sup>، وينـكر عـلـيـه [١/٥٤]  
من ترك الإنـكار <sup>(٩)</sup> المطلـوب مع قدرـته عـلـيـه.

(١) في د : وذكره .

(٢) في ح ، ص : وقاله غيره أيضاً .

(٣) في ح ، د : يصلح .

(٤) ليست في : ح .

(٥) في د : ويرسل .

(٦) في ح : إنـكار .

(٧) في ح ، ص : المستحق .

(٨) في ح ، ص : ليعلم ذلك .

(٩) في ح : وينـكر عـلـيـه مع ترك الإنـكار .

ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأحاديث بشرط الضرورة والإقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعون يশهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتنة وهيجان الفساد، وقيل: لا يشترط في ذلك إذن الإمام.

---

(١) في ح : مع السلطان .

## فصل (٤٨)

### [ في الإنكار على السلطان والفرق بين البعثة والإمام الجائز ]

ولainكرا أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنّه يجب ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي، وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كفiroه.<sup>(١)</sup>

قال حنبل<sup>(٢)</sup>: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواشق<sup>(٣)</sup> إلى أبي عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى

(١) أورده عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) تقدم في ص ٦١ .

(٣) هو الواشق بالله : هارون، أبو جعفر، وقيل: أبو القاسم، بن المعتصم بن الرشيد، أمّه أمّ ولد رومية، اسمها قراتيس، ولد لعشرين بيّن من شعبان سنة ست وتسعين ومائة، وولي الخلافة بعدّه من أبيه، وبُوبيع له في تاسع عشر من ربّع الأول سنة سبع وعشرين، قال ابن أبي الدنيا: كان الواشق أبيض تعلوه صفرة، حسن اللحية، وفي عينيه نكتة. قال الصولي: كان الواشق يسمى المؤمن الأول لأديبه وفضله. قال الخطيب: كان أحمد بن أبي دؤاد قد استولى على الواشق، وحمله على التشديد في المحن، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن، ويقال: أنه رجع عنه قبل موته، فامتحن الناس في خلق القرآن، وسجن جماعة، وقتل في ذلك أحمد بن نصر الخزاعي بيده.

تاریخ الخلفاء ص ٣١٥ ، الاعلام ج ٨ ص ٦٢ ، تاریخ بغداد ج ١٤ ص ١٥ .

يستريح بر أو يستراح من فاجر<sup>(١)</sup>، وقال: ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار.

وقال المروني: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا.<sup>(٢)</sup>

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد<sup>(٣)</sup>: الكف، لأن نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم "ماصلوا فلا"<sup>(٤)</sup> خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاء، قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، وأما الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاء<sup>(٥)</sup> بقوله تعالى: {وإن طائفتان}<sup>(٦)</sup>

(١) ذكره الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤١٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق ذكره الخلال، وقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤٠٤، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٦١.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ج ٣ ص ١٤٨١ حديث رقم ٦٥، وأحمد في المسند ج ٦ ص ٢٤.

وتمام الحديث كما رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله: أفلانا نذبهم بالسيف، فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنتزعوا يداً من طاعة".

(٥) انظر تفصيل الكلام في كتاب الإمام العظمى عند أهل السنة تأليف الدكتور عبد الله بن عمر الدبيجى ص ٤٩٠ - ٤٩٨.

(٦) سورة الحجرات من الآية<sup>(٧)</sup> وتنتهي الآية هي قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الأخرى فقللتوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين}

وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة، وأما المعنى فإن الخوارج يقاتلون بالإمام وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام فلم يجز كما لم يجز jihad بغير إمام انتهى كلامه.

وقال<sup>(١)</sup> عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا  
منه بعروته الوثقى لمن دانا<sup>(٣)</sup>

كم يدفع الله بالسلطان معضلة  
في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل  
وكان أضعفنا نهبا لأقوانا<sup>(٤)</sup>

وقال عمرو بن العاص لابنه: يابني احفظ عن ما أوصيك به: إمام عدل، خير من مطر وبل<sup>(٥)</sup>، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم، خير من فتنة تدوم.<sup>(٦)</sup>

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فاما تخشين القول نحو ياطالم، يامن لا يخاف الله، فإن كان<sup>(٧)</sup> ذلك يحرك فتنه يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو /جائز عند جمهور العلماء، [٥٤/ب]

(١) في ح ، ص : قال .

(٢) هو عبد الله بن المبارك المروزي، مولىبني حنظلة، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون سنة، أخرج له الجماعة .  
تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ .

(٣) في د : كانوا .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الطهية عند الكلام على موت ابن المبارك ج ٨ ص ١٦٤ .

(٥) في د : وابل .

(٦) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في رسالة الدكتور / محمد الرهوان ج ٢ ص ٤١٨ .

(٧) ليست في : ص .

قال: والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل<sup>(١)</sup> المنكر الذي قصد إزالته<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعرض<sup>(٣)</sup> للسلطان<sup>(٤)</sup> فإن سيفه مسلول وعصاه.<sup>(٥)</sup>

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوا في الأغلب.

ولأحمد من حديث عطية السعدي<sup>(٦)</sup>: إذا استشاط<sup>(٧)</sup> السلطان، تسلط عليه الشيطان.<sup>(٨)</sup>

وعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمسين وحضر الخليفة المستضيء بأمر الله<sup>(٩)</sup>

(١) ليس في : ح ، ص .

(٢) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر، كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) في ح : نتعرض .

(٤) في ح : بالسلطان .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) عطية بن عروة، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن قيس السعدي، قيل: هو من بني سعد بن بكر، وقيل: من بني جشم بن سعد، صحابي، معروف له أحاديث نزل الشام، وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد، وقع عند الطبراني والحاكم: عطية بن سعد، وذكر ابن المديني عن هشام بن يوسف عن النعمان بن المتن عن أبيه عن عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده أنه كان من كلم النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوانن. الاصابة ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٧) قال في الصحاح ج ٢ ص ١١٣٩ مادة "شيط" غضب فلان فاستشاط أى احتمم، كأنه التهب في غضبه.

(٨) وأخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٢٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب، باب في غضب السلطان ج ٨ ص ٧١: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٩) هو الحسن أبو محمد بن المستجد بالله، ولد سنة ست وثلاثين وخمسين، وأمه أم ولد أرمنية اسمها غضة، بويغ له بالخلافة يوم موت أبيه، قال ابن الجوزي: فنادى برفع المكوس ورد المظالم وأنظهر من

وقال: لو أني مثلت بين يدي السيدة الشريفة لقلت<sup>(١)</sup> يا أمير المؤمنين كن لله سبحانه مع حاجتك إلينه، كما كان لك مع غناه عنك، إنه لم يجعل<sup>(٢)</sup> أحدا فوقك، فلا ترضى أن يكون أحد أشكر له منك، فتصدق أمير المؤمنين بصدقات وأطلق محبوبين.<sup>(٣)</sup>

ووعلظ أيضا في هذه السنة وال الخليفة حاضر قال: وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فيما حكيته له أن الرشيد قال لشيبان: عظني. فقال: يا أمير المؤمنين لأن تصحب من يخوفك حتى تدرك الأمان، خير لك من أن تصحب من يؤمنك حتى تدرك الخوف. قال<sup>(٤)</sup> فسر لي هذا. قال: من يقول لك أنت مسئول عن الرعية فاتق الله، أنسح لك ممن يقول لك<sup>(٥)</sup> أنتم أهل بيت<sup>(٦)</sup> مغفور لكم وأنتم قرابة نبيكم، فبكى الرشيد حتى راحمه من حوله، فقلت له<sup>(٧)</sup>: في كلامي يا أمير المؤمنين: إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت عليك، وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك.<sup>(٨)</sup> انتهى كلامه.

العدل والكرم مالم نره في أعماراتنا، وفرق مالا عظيما على الهاشميين والعلويين، والعلماء، والمدارس، والربط، وكان دائم البذل للمال، ليس له عنده وقع، ذا حلم وأناة ورأفة. مات المستضيء بأمر الله في سلخ شوال سنة خمس وسبعين. تاريخ الخلفاء ص ٤٠٩ .

(١) في د : قلت .

(٢) في ح : لا يجعل .

(٣) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٤) ليست في : ح .

(٥) ليست في : ص .

(٦) ليست في : ح .

(٧) ليست في : ح .

(٨) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧ .

وعظ شبيب<sup>(١)</sup> بن شيبة<sup>(٢)</sup> المنصور<sup>(٣)</sup> فقال: إن الله عز وجل لم يجعل فوقك أحدا،  
فلا تجعل فوق شكرك شكرًا.<sup>(٤)</sup>

ودخل ابن السمّاك<sup>(٥)</sup> على الرشيد<sup>(٦)</sup> فقال له: تكلم وأوجز،

(١) شبيب بن شيبة بن عبد الله التميمي، المنقري، أبو معمرا البصري، الخطيب البليغ، أخباري، صدوق،  
يهم في الحديث من السابعة، مات في حدود السبعين، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ، تهذيب التهذيب  
ج ٤ ص ٣٠٧ ، معجم الأدباء ج ١١ ص ٢٦٨ .

(٢) في ح : شبه .

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأمه سلامة البربرية أم ولد، ولد سنة  
خمس وتسعين، وأدرك جده ولم يرو عنه، وروى عن أبيه، وعن عطاء بن يسار، وعن ولده المهدى وبه  
بالخلافة بعده من أخيه، وكان فحل ببني العباس هيبة وشجاعة وحزما ورأيا وجبروتا، جماعاً للمال،  
تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب فقيه النفس، قتل خلقاً كثيراً حتى  
استقام ملوكه، وهو الذي ضرب أبا حنيفة - رحمة الله - على القضاء ثم سجنه فمات بعد أيام،  
وقيل: إنه قتله بالسم لكنه أفتى بالخروج، وكان فصيحاً بليغاً مفوهاً، خليقاً للأماراة، وكان غاية في  
الحرص والبخل، فلقب "أبا الدوافيق" لمحاسبة العمال والصناع على الدوافيق والحبات، مات بالبطن في  
ذي الحجة ودفن بين الحجون وبين بئر ميمون. تاريخ الخلفاء ص ٢٤١ .

(٤) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٥) هو أبو العباس محمد بن صبيح الكوفي، الزاهد مولى بني عجل، روى عن الأعمش وجماعة، وكان  
كبير القدر، توفي سنة ثلاثة وثمانين ومائة. شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٣ .

(٦) هو أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدى محمد بن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن  
العباس، استخلف بعد أبيه عند موت أخيه الهادى ليلة السبت لأربع عشرة بقية من ربى الأول سنة  
سبعين ومائة، قال الصولى: هذه الليلة ولد فيها عبد الله المأمون، ولم يكن في سائر الزمان ليلة مات  
فيها خليفة، وقام خليفة إلا هذه الليلة، وكان يكتنى أباً موسى فتكنى بأبي جعفر، حدث عن  
أبيه وجده ومبارك بن فضالة، وروى عنه ابنه المأمون وغيره، وكان من أميز الخلفاء وأجل ملوك الدنيا،

**فقال** <sup>(١)</sup>: إن أخواف ما أخاف على نفسي الدخول إليك فغضب الرشيد وقال: لتخرون مما قلت أو لأفعلن بك وأصنعن. قال: أنت ولـي الله في عباده فإنـا لم أـنـصـحـ لكـ فـيـهـمـ وأـصـدـقـكـ عـنـهـ خـفـتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ ذـلـكـ، اـتـقـ اللهـ فـيـ رـعـيـتـكـ، وـخـفـ المـرـجـعـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، لـمـ أـرـ أـحـسـنـ مـنـ وجـهـكـ فـلاـ تـجـعـلـهـ لـجـهـنـ حـطـبـاـ. <sup>(٢)</sup>

**وقال بعضاً** <sup>هم</sup>: رب هالك بالثاء عليه ومفـرور بالسـترـ عـلـيـهـ، وـمـسـتـدـرـجـ بـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـ <sup>(٣)</sup>، **وقال الفضـيلـ** <sup>(٤)</sup>: إذا قـيـلـ لـكـ أـتـخـافـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ

وكان كثير الغزو والحج، وكان أبيض طويلاً جميلاً مليحاً، فصحيحاً، له نظر في العلم والأدب، وكان يصلّي في خلافته في كل يوم مائة ركعة إلى أن مات لا يتركها إلا لعلة، ويتصدق من صلب ماله كل يوم بآلف درهم، وكان يبكي على نفسه وعلى إسرافه وعلى ذنبه سيماء إذا وعظ. مات الرشيد في الغزو بطوس من خراسان، ودفن بها في ثالث جمادى الآخرة سنة ثلاثة وسبعين ومائة، وله خمس وأربعون سنة، وصلى عليه ابنه صالح. تاريخ الخلفاء ص ٢٦٣.

(١) من : د .

(٢) أورد البهقي في شعب الإيمان باب طاعة ولـي الأمر ج ٣ ص ٢٠ .

كما أورد نحوه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٧٢ عند ترجمة الرشيد.

(٣) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٤) هو الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الحرمين، حدث عن منصور بن المعتمر، وبيان بن بشر، وأبيان بن أبي عياش، وغيرهم، وعن ابن المبارك، وبيهقي القطان، والقطان، والقطان، والشافعي، وبشر الحافي وغيرهم، وسكن مكة وكان إماماً ربانياً صمدانياً قانتاً ثقة كبير الشأن، وقال ابن سعد: ولد بخراسان وسمع بالකوفة، ثم تبعه ونزل مكة، وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً كثيراً الحديث، وقال النسائي: ثقة مأمون، قال عبد الصمد مردوبيه: سمعت الفضيل يقول: من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، توفي الفضيل يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين ومائة وقد نيف على الثمانين رحمة الله عليه.

حلية الأولياء ج ٨ ص ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٤٥ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١١٣ .

فاسكت، فإنك إن جئت<sup>(١)</sup> بلا، جئت بأمر عظيم وهو<sup>(٢)</sup>، وإن قلت نعم فالخائف لا يكون على مأنت عليه، وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: كل ما يكره<sup>(٤)</sup> الموت من أجله فاتركه لا يضرك<sup>(٥)</sup> متى<sup>(٦)</sup> مت<sup>(٧)</sup>. وقال سفيان<sup>(٨)</sup>: ينبغي لمن وعظ أن لا يعنف، ولمن وعظ أن لا يأنف<sup>(٩)</sup>، وينذر من يعظه ويحذره ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود، ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال.

والأيات والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل والتقوى والكف عن المحرمات / مع [١/٥٥]

اختلافها كثيرة مشهورة، وفي الصحيحين<sup>(١٠)</sup> أو صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو

(١) في د : حصن .

(٢) من : د .

(٣) في د : أبو حازم .

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذري، أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ من الحادية عشر، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

(٥) في د : تكره .

(٦) في د : ولا يضرك .

(٧) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من روؤس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١١ .

(٩) ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٢٣ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ج ٢ ص ٣٨٠ حديث رقم ٨٩٣ .

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ج ٣ ص ١٤٥٩ حديث رقم ٢٠ .

قلت: لقد عزى الإمام ابن مفلح الحديث المذكور إلى الصحيحين ثم ساوره الشك فقال: أو صحيح

مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت<sup>(١)</sup> زوجها ومسئولة<sup>(٢)</sup> عنه، والعبد<sup>(٣)</sup> راع في مال سيده ومسئول عنه".

وقال<sup>(٤)</sup> الإمام أحمد رحمه الله: حدثني أبو اليمان حدثني<sup>(٥)</sup> إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك<sup>(٦)</sup> عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مامن رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيمة يده مغلولة إلى عنقه، فكه بره، أو أوثقه"<sup>(٧)</sup> إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وأخرها خزي يوم القيمة"<sup>(٨)</sup> إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة مرفوعاً "مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيمة ويده مغلولة إلى عنقه"<sup>(٩)</sup> حتى يطلقه الحق أو يوبقه"<sup>(١٠)</sup>

البخاري، فهذا يدل على سعة حفظه وعلى أمانته في النقل والتحديث وعند الرجوع الى مصدر الحديث وجد أنه في الصحيحين. كما تقدم آنفًا إلا أنه أورد الحديث بالمعنى ونص الحديث كما رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستعراض باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ج ٥ ص ٦٩ حديث ٢٤٠٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته . قال : فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال : والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » هذا لفظ البخاري وأما لفظ مسلم كما في صحيحه كتاب الامارة بباب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية ج ٣ ص ١٤٥٩ حديث رقم ٢٠ ولفظه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيتها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

(١) في ص : على مال .

(٢) في ح ، ص : وهي مسئولة .

(٣) في ح ، ص : العبد .

(٤) في د : قال .

(٥) في ح ، ص : حدثنا .

(٦) في د : يزيد بن أبي يزيد .

وهو يزيد بن عبد الرحمن بن مالك، الهمданى - بالسكون - الدمشقى لقاضى، صدوق ر بما وهم من الرابعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٧) في ح : وثقه .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦٧ قال الهيثمى في مجمع الزوائد، باب فيمن ولـى شيئاً ج ٥ ص ٢٠٤: رواه أحمد والطبرانى وفيه يزيد بن مالك وثقة ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٩) في ص : مغلولة يده إلى عنقه .

(١٠) في ح ، د : يوثقه .

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً معناه<sup>(١)</sup> رواهما أحمد<sup>(٢)</sup> وإسنادهما ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد<sup>(٣)</sup> بعضها بعضاً، وفي البخاري<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة عن الإمارة "نعمت المرضعة وبئست الفاطمة".

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أظنه عن<sup>(٦)</sup> أبي هريرة "سبعة يظلمهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله" فذكر منهم الإمام العادل.

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقسطون يوم القيمة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلنا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"<sup>(٧)</sup> وقد ذكرت مافي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ترد لهم دعوة"<sup>(٨)</sup> فذكر منهم الإمام العادل<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً".

(١) من : ح ، ص .

(٢) في المسند ج ٥ ص ٢٨٤ ، ٢٢٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٠٥: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد اسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٣) في د : يشد .

(٤) في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ج ١٢ ص ١٢٥ حديث رقم ٧١٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ج ٢ ص ١٤٢ حديث رقم ٦٦٠ .  
ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب أخفاء الصدقة، ج ٢ ص ٧١٥ حديث رقم ٩١ .

(٦) في ص : من .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ج ٢ ص ١٤٥٨ حديث رقم ١٨ .  
في ح ، ص : دعوتهم .

(٨) أخرجه الترمذى في سنته كتاب الدعوات باب في العفو والعافية ج ٥ ص ٥٣٩ حديث رقم ٣٥٩٨ .  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب الصائم لا ترد دعوته ج ١ ص ٥٥٧ حديث ١٧٥٢ .

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجره من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوذار من اتبعه غير منقوص من أوذارهم شيئاً" رواهما مسلم<sup>(١)</sup> وغيره، ويأتي بعد نحو كراسين مال المسلمين على المسلم من النصح وغيره.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس - قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يصلح هذا الأمر إلا شدة في غير عنف، ولين في غير ضعف.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم يقم أمر الناس إلا أمر حصيف العقدة<sup>(٢)</sup>، بعيد الغور/ لا يطلع الناس منه على عوره.<sup>(٣)</sup> ولا يخاف في الله لومة لائم. وعن أبي أيض: لا يقيم [٥٥/ب] أمر الله في الناس إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله. ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول كتاب كتبه: أما بعد فإنه أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشتري، ويسطوا الجور حتى افتدي. وقال مجاعة بن مرارة الحنفي<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة سيدة ج ٤ ص ٢٠٥٩ حديث رقم ١٥، ١٦، وأخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٠٥ ، ج ٤ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيدة ج ١ ص ٧٤ حديث رقم ٢٠٧ - ٢٠٣ . بالفاظ متقاربة.

(٢) ليست في : د

(٣) في ح ، ص : على عوره .

(٤) هو الصحابي الجليل مجاعة - بضم أوله وتشديد الجيم - بن مرارة بن سلمى وقيل: سليم بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن التوزل بن حنيفة الحنفي اليعامي، كان من رؤساء بنى حنيفة، أسلم ووفد، قال ابن حبان في الصحابة: استقطع النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه، وكان بلغها حكيمًا ومن حكمه أنه قال لأبي بكر الصديق: إذا كان الرأي عند من لا يقبل...الخ، وكان مجاعة من أسر يوم اليمامة، فقال سارية بن عمرو الحنفي لخالد بن الوليد: إن كان لك بأهل اليمامة حاجة فاستبق هذا فوجهه إلى أبي بكر الصديق. قال ابن حجر: له حديث واحد، وعاش إلى خلافة معاوية، أخرج له أبو داود. الإصابة ج ٣ ص ٣٦٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إذا كان الرأي عند من لا يقبل منه والسلاح عند من لا يستعمله والمال عند من لا ينفقه<sup>(١)</sup> ضاعت الأمور.

وقال علي رضي الله عنه الملك والدين إخوان لاغنى بأحدهما عن الآخر، فالدين<sup>(٢)</sup> أَس<sup>(٣)</sup> والملك حارس فما لم يكن له<sup>(٤)</sup> أَس فمهدم ومالم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من إذا ملك زهذه الله عز وجل فيما في يديه، ورغبة فيما في يد غيره، وأشرب قلبه الإشراق على من عنده<sup>(٥)</sup>، فهو يحسد على القليل ويتسطخ الكثير.

ومن كلام الفرس: لا ملك إلا ب الرجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل. ومن كلامهم أيضاً الملك الذي يأخذ أموال رعيته ويجحف بهم<sup>(٦)</sup> مثل من يأخذ الطين من أصول حيطانه فيطين به<sup>(٧)</sup> سطوه فيوشك أن تقع<sup>(٨)</sup> عليه السطوح<sup>(٩)</sup>.

ومن كلام أرس طو طاليس<sup>(١٠)</sup>: العالم بستان

(١) في ح : ينفعه .

(٢) في د : والدين .

(٣) في ص: أمن .

(٤) من : ح ، د .

(٥) في ح : ماعنته .

(٦) في ح : يجحف لهم به .

(٧) ليست من : د .

(٨) في ح : يقع .

(٩) في ح ، د : البيوت .

(١٠) أرسطوطاليس بن ليوفر ماقوس من أهل اصطخر ولد سنة ٣٨٤ قبل الميلاد في مدينة اصطخر، كان أبوه طبيباً للملك المقدوني "امتاس" الثاني جد الاسكندر، وتعلم مع فيليبس أبي الاسكندر، والتحق بأكاديمية أفلاطون، من كلماته المشهورة: أحب الحق، وأحب أفلاطون، وأثر الحق على أفلاطون،

سياجه<sup>(١)</sup> الدولة، الدولة سلطان تحيا<sup>(٢)</sup> به السنة، السنة سياسة، السياسة<sup>(٣)</sup>  
يسوسها الملك، الملك راع يعضده الجيش، الجيش أعون يكلفهم المال، المال رزق تجمعه  
الرعاية، الرعاية عبيد يتبعدهم العدل<sup>(٤)</sup>، العدل مأثور وهو صلاح العالم.<sup>(٥)(٦)</sup>  
كتب عبد الملك بن مروان<sup>(٧)</sup> إلى الحجاج<sup>(٨)</sup> أن صفت في الفتنة حتى كأني أراها رأي

استدعاء فيلبس المقدوني ليتولى تربية ابنه الاسكندر وأنشأ مدرسة ومكتبة كانت الأولى من نوعها في  
العصر القديم، وألف كتاباً كثيرة في المنطق والعلوم الطبيعية والأخلاق والسياسة. مات سنة ٣٢٢ قبل  
الميلاد. دائرة المعارف الإسلامية ج ١ ص ٦١٢.

(١) في ص : سياجة .

(٢) في ح : يحابيه

(٣) ليست في : ح .

(٤) في د : الرعاية عدل يتبعدهم العدل .

(٥) ليست في : ح .

(٦) هذه النقول المتعددة ذكرها الإمام ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس وأنس المجالس بباب السلطان  
والسياسة ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٤ .

(٧) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أبي أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي  
بن كلاب أبو الوليد، ولد سنة ست وعشرين ويوبع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، فلم تصح  
خلافته، وبقي متغلباً على مصر والشام، ثم غلب على العراق وما والاها إلى أن قتل ابن الزبير سنة  
ثلاث وسبعين فصحت خلافته من يومئذ، واستوثيق له الأمر، وفي هذا العام هدم الحجاج الكعبة  
وأعادها على ماهي عليه الآن. قال الذهبي: سمع عبد الملك من عثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأم  
سلمة، وبريرة، وابن عمر، ومعاوية، وروى عنه عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حمزة، والزهرى،  
ويونس بن ميسرة، وطائفة. قال الشعابي: كان عبد الملك يقول: ولدت في رمضان، وفطمت في  
رمضان، وختمت القرآن في رمضان، وبلغت الحلم في رمضان، وأتنى الخلافة في رمضان، وأخشى  
أن أموت في رمضان، فلما دخل شوال وأمن مات. وقال ابن حجر: مات سنة ست وثمانين في شوال، وقد  
جاوز الستين، أخرج له البخاري في الأدب المفرد. تقرير التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠.

(٨) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير، المشهور، الظالم، المبیر، وقع ذكره وكلامه في

العدين<sup>(١)</sup>، فكتب له<sup>(٢)</sup> لو كنت شاعراً لوصفتها لك في شعرى ولكنني أصفها لك بمبلغ علمي ورأيي: الفتنة تلقي بالنجوى، وتتنج<sup>(٣)</sup> بالشكوى، فلما قرأ كتابه قال: إن ذلك لlama kama وصفت فخذ من قبلك من الجماعة وأعطيهم عطايا الفرقة، واستعن عليهم بالفacaة، فإنها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك أبو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسيبه.

لما أراد عمرو<sup>(٤)</sup> المسير إلى مصر قال لعاوية<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين إني أريد أن أوصيك، قال أجل فاؤصني، قال: انظر فاقاة الأحرار فاعمل في سدها، وطغيان السفلة فاعمل في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع واللئيم الشبعان، فإنما يصلو الكريم إذا جاء، واللئيم إذا شبع.

قال بعض الحكماء: الرعية للملك كالروح للجسد، فإذا ذهب الروح فني الجسد.

قال الإسكندر<sup>(٦)</sup> لأرسططليس أوصني، قال: انظر من كان له عبيد فاحسن سياستهم فوله الجندي، ومن كانت له / ضيعة فاحسن تدبيرها فوله الخراج.

[١/٥٦]

الصحابيين وغيرهما، وليس بأهل بأن يروى عنه، وهو الذي سار إلى المدينة سنة أربع وسبعين، وأخذ يتعنت على أهلها ويستخف ببقايا من فيها من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختم في أعناقهم وأيديهم بذلك، كائس، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، توالي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠ .

(١) في د : رأي عين .

(٢) في ص : إليه .

(٣) في ح ، د : تفتح .

(٤) هو ابن العاص .

(٥) هو ابن أبي سفيان.

(٦) الإسكندر: هو ابن فيليب وقيل ابن "دارا الكبير" وأخوه دارا الأصغر آخر ملوك الفرس، قيل إن دارا الكبير غزا الملك فيليب وأرغمه على أن يدفع اتاوة سنوية من بيض الذهب، وقد تزوج "هلاي" وأنجبت منه "الإسكندر" الذي نشأ في بلاط جده وعلمه "رسـتم" فلما توفي أبوه خلفه على العرش وامتنع عن

وقال بعض الحكماء: لا تصغر أمر من جاءك يحاربك، فإنك إن ظفرت لم تحمد، وإن عجزت لم تعذر.<sup>(١)</sup>

وقال<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم "صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الأماء والعلماء"<sup>(٣)</sup> وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام. قال: علامة رضا الله عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه، وعلامة<sup>(٤)</sup> سخطه عليهم أن يولي عليهم شرارهم وينزل عليهم الغيث في غير أوانه.<sup>(٥)</sup>

دفع الإتاوة إلى ملك الفرس وعندما طلب ملك الفرس هذه الإتاوة رد الإسكندر الرسول وحاريه واقتتل الجيشان في معركة حامية عند الفرات فخرج منها الإسكندر متتصراً ومن ثم أصبح الإسكندر الحاكم الشرعي لبلاد الفرس، ثم غزا بلاد الهند، وقيل إنه فتح الصين وبلاد التبت ودخل أرض الظلمات وقابل الخضر ثم توفي في عودته إلى فارس عند "شهرزور" أو عند بابل أو في بابل أو في بيت المقدس وعمره ٦٣ بعد أن حكم ثلاثة عشر عاماً، ويقول المسعودي: إن قبره كان لا يزال موجوداً عام ٢٢٢ هـ . دائرة المعارف الإسلامية ج ٢ ص ١٢٦ .

(١) هذه النقول ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) في ح ، ص : قال .

(٣) الحديث ذكره ابن عبد البر في باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٣٩ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٤ ص ٩٦ من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٨٤ به بلفظه، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ج ٤ ص ٢٠٩ برقم ٥٠٤٧ ورمز إلى ضعفه، وذكره الغزالى في الأحياء كتاب العلم، في فضل العلم والتعليم ج ١ ص ١١ . وقال العراقي في تحريره على الأحياء: الحديث أخرجه ابن عبد البر وأبو نعيم من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وأورده الألبانى في الضعيف ج ١ ص ٢٥ برقم ١٦ وقال: هذا سند موضوع، محمد بن زياد هذا، قال أحمد: كتاب أعور، يضع الحديث. وقال ابن معين والدارقطنى: كذاب، وكذبه أبو زرعة أيضاً وغيره. كما في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٥٢ .

(٤) ليست من : د .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٣٩، وهذا خبر اسرائيلي لأنصقه ولا ينكره .

كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز إن مدینتنا قد احتاجت إلى مرمة فكتب إليه عمر حصن مدینتك بالعدل ونق طرقها من المظالم. (١)(٢)

وقال محمد بن كعب القرظي (٣) : قال لي عمر بن عبد العزيز: صفت لي العدل يا ابن كعب؟ قلت: بخ بخ سأله عن أمر عظيم، كن لصغير الناس أبا، ولكبيرهم أبنا، وللمثل منهم أخا، والنساء (٤) كذلك، وعاقب الناس بقدر ذنباتهم على قدر إحتمالهم ولا تضرن لغضبك سوطا واحدا ف تكون من العاديين. (٥)(٦)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يوم من إمام عادل أفضل من مطر أربعين صباحا أحوج ماتكون (٧) الأرض إليه". (٨)

(١) في ح ، د : الظلم .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ص ٣٤٤ .

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري: إن أباه كان من لم ينجب من بنى قريظة، مات سنة عشرين، وقيل: قبل ذلك.

تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٢٠ ، تقرير التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ .

(٤) في ص : للناس .

(٥) في ح : من الغادين .

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس باب السلطان والسياسة ج ١ ص ٣٤٤ .

(٧) في ح : يكون .

(٨) ذكره ابن عبد البر في الباب السابق ص ٣٤٥ .

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ترغيب من ولد شيئاً من أمور المسلمين بالعدل إماماً كان أو غيره ج ٣ ص ١٦٧ حديث رقم ٥ عن ابن عباس بنحوه، لفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكي فيها من

**ومن الأمثال في السلطان:** إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة، لصلاح  
الخاصة مع فساد العامة، لأنظام للدهماء<sup>(١)</sup>، مع دولة الغوغاء<sup>(٢)</sup>، الملك عقيم، الملك يبقى على  
الكفر ولا يبقى على الظلم، سكر السلطان أشد من سكر<sup>(٣)</sup> الشراب.<sup>(٤)</sup>

قال الشاعر:

تُخاف<sup>(٥)</sup> على حاكم عادل      ونرجو فكيف بمن<sup>(٦)</sup> يظلم

---

مطر أربعين صباحاً رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن. وذكره الألباني في  
الضعيفة ج ٢ ص ٤١٦ برقم ٩٨٩ ، وعزاه لسمويه في الفوائد (٢/٣٧) ثنا أحمد بن يونس، أخبرني  
سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي، عن أبي حريز الأزدي، أو حريز عن  
عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه الطبراني (١/٤٠/٣) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا  
أنه لم يقل في سنته أو حريز. قال الألباني: وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة لا يعرفون من سعد  
إلى أبي حريز، غير أن سعداً لم يتفرد به، فقد رواه الطبراني في الأوسط (١/١٨٢/١ ، ١/١٤٤)  
من طريق زريق بن السحت: ناجعفر بن عون، نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به، وقال: لا يروى  
عن ابن عباس إلا بهذا الاستناد. ثم قال: وجملة القول: إن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير  
به كما أشار إلى ذلك الطبراني، وهو مجھول، وللاختلاف عليه في إسناده. ثم قال أيضاً: الشطر  
الثاني من الحديث حسن لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة، وقد أورده في الصحيحه برقم ٢٣١ .

(١) الدهماء: قال ابن الأثير ج ٢ ص ٤ باب الدال مع الهاء، مادة الدهم: العدد الكثير، ومنه  
حديث فتنـة الـدهـماء، وصارـت مثـلاً لـكل دـاهـيـة.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٣٩٦ مادة "غوغ": أصل الغوغاء: الجراد حين يخف للطيران، ثم  
استعيـرـ للـسـفـلـةـ منـ النـاسـ وـالـمـسـرـعـينـ إـلـىـ الشـرـ .

(٣) ليس في : ح .

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، من الأمثال في السلطان وصحته ج ١ ص ٣٥٣ .

(٥) في ح : نخاف .

(٦) في ح ، ص : ملن .

إذا جار حكم امرئ ملحد      على مسلم هلك المسلم<sup>(١)</sup>  
 وعن مجاهد<sup>(٢)</sup> قال: المعلم إذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة.<sup>(٣)</sup>

وقال محمود الوراق:

إنني وهبت لظالمي ظلمي      وغفرت ذاك له على علمي  
 ورأيته أسدى إلي يدا      فبيان منه بجهله حلمي<sup>(٤)</sup>

وقال أيضا :

اصبر على الظلم ولا تنتصر<sup>(٥)</sup>      فالظلم مردود على الظالم  
 وكل إلى الله ظلوما فما      ربي عن الظالم بالنائم.

وقال آخر:

ومامن يد إلا يد الله فوقها      ولا ظالم إلا سبيل بظالم<sup>(٦)</sup>  
 وقال كعب<sup>(٧)</sup> لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ويل لسلطان الأرض من سلطان

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب الظلم والجور ج ١ ص ٣٦٢ .

(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربع وعشرين، وله ثلاث وثمانون سنة أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، بباب الظلم والجور ج ١ ص ٣٦٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٦٦ .

(٥) في ح : لانتصر .

(٦) ذكره ابن عبد البر ، المصدر السابق ص ٣٦٦ .

(٧) هو كعب بن ماتع الحميري، أبواسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، من الثانية، محضرم، كان من أهل

السماء، فقال عمر: إلا من حاسب نفسه، فقال كعب والذي نفسي بيده إنها كذلك إلا من حاسب نفسه، مابينهما حرف. يعني في التوراة<sup>(١)</sup>.

[٥٦/ب]

وقال أبو العتاهية : /

أما والله إن الظلم لؤم  
ومازال المسيء هو الظلوم  
  
إلى ديان يوم الدين نمضي  
وعند الله تجتمع الخصوم  
  
ستعلم في الحساب إذا التقينا  
غدا عند الإله من الملوم؟<sup>(٢)</sup>  
  
وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك.<sup>(٣)</sup>

وقال الشاعر:

إذا جار الأمير وكاتبه  
وقاضي الأرض داهن في القضاء  
  
(٤) لقاضي الأرض من قاضي السماء  
فوويل ثم ويل ثم ويل

اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان، وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ .

(١) ذكره ابن عبد البر بباب الظلم والجور ج ١ ص ٣٦٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٣) يحيى بن خالد بن برمك، أبو الفضل الوزير السري الجoward، سيدبني برمك وأفضلهم، وهو مؤدب الرشيد العباسي ومعلمه ومربيه، رضع الرشيد من زوجة يحيى مع ابنها الفضل، فكان يدعوه: يا أبي، وأمره المهي سنة ١٦٣ وقد بلغ الرشيد الرابعة عشرة من عمره أن يلزمه، ويكون كاتبا له، وأنكرمه بمئة ألف درهم، وقال: هي معونة لك على السفر، ولما ولـي هارون الخليفة دفع خاتمه إلى يحيى وقلده أمره، فبدأ يعلو شأنه، و Ashton يحيى بجوده وحسن سياساته واستمر إلى أن نكب الرشيد البرامكة فقبض عليه وسجنه في الرقة إلى أن مات، فقال الرشيد: مات أعقل الناس وأكمـلـهم.

اعلام النباء ج ٤ ص ٣٧٨ ، الأعلام للزركي ج ٨ ص ١٤٤ .

(٤) بهجة المجالس بباب الظلم والجور ص ٣٦٩ .

وفي الصحيحين من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم"<sup>(٢)</sup> من في السماء<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "مانقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوه إلا عزا، وماتوا ضع أحد"<sup>(٤)</sup> لله إلا رفعه<sup>(٥)</sup> رواه مسلم.

وقال سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup>: لأن يخطئ الإمام في العفو خير له<sup>(٧)</sup> من أن يخطئ في

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ماجاء في قوله تعالى: {إِن رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} ج ١٤ ح ٤١٤ حديث رقم ٧٤٤٨ .

ومسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ج ٢ ص ٦٣٦ حديث رقم ١١ .

(٢) في ح : رحمة .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في الرحمة ج ٤ ص ٢٨٥ حديث رقم ٤٩٤١ .

والترمذى في كتاب البر، باب ماجاء في رحمة المسلمين ج ٤ ص ٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٤ ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(٤) ليست من : ح . وفيه (وَمَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر بباب استحباب العفو والتواضع ج ٤ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٠ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عاصي بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

(٧) ليست في : ح .

العقوبة<sup>(١)</sup>. وقال جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>: لأن أندم على العفو وأحب إلي من أن أندم على العقوبة<sup>(٣)</sup>، كان يقال: أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلاً من ظلم من هو دونه.<sup>(٤)</sup>

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"<sup>(٥)</sup>. وذكرت في مكان آخر ماتكرر من قوله عليه السلام "لاتغصب"<sup>(٦)</sup> وقوله "إذا غضب أحدكم فإن كان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فليضبطع"<sup>(٧)</sup>.

وقد قيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: اذكري عند غضبك أذكري عند غضبي فلا أمحقك فيمن أمحق، وإذا ظلمت فارض بنصرتي لك فإنها خير من نصرتك لنفسك<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب العفو والتجاوز وكظم الغيظ، ج ١ ص ٣٧٠ .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، تقدم في ص ١٢٥ .

(٣) ابن عبد البر المصدر السابق ص ٣٧٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٧١ ولم ينسب لقائل .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ج ١٠ ص ١٨٥ حديث رقم ٦١١٤ .

ومسلم في كتاب البر باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج ٤ ص ٢٠١٤ حديث رقم ١٠٨ ، ١٠٧ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ج ١٠ ص ١٩٥ حديث رقم ٦١١٦ من حديث أبي هريرة ولفظه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني قال: لاتغصب فردد مراراً، قال: "لاتغصب" .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما يقول وي فعل إذا غضب ج ٨ ص ٧٠ - ٧١ : رواه أحمد وروجاله رجال الصحيح.

(٨) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس بباب الغضب ج ١ ص ٣٧٥ .

وقال عيسى عليه السلام: يباعدك من غضب الله عز وجل أن لاتغضب.<sup>(١)</sup> وقد ذكرت معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(٢)</sup>

وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أعطينا ما أعطى الناس ومالم يعطوا، وعلمنا<sup>(٣)</sup> ماعلم الناس ومالم يعلموا، فلم نر شيئاً أفضل من العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقير، وخشيته الله عز وجل في السر والعلانية.<sup>(٤)</sup>

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يعرف الحلم ساعة الغضب.

وكان يقال<sup>(٥)</sup> أول الغضب جنون وأخره ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب.<sup>(٦)</sup>

وقيل للشعبي<sup>(٧)</sup> لأي شيء يكون السريع الغضب سريع الفيئه ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئه؟ / قال: لأن الغضب كالنار فأسرعها وقوداً أسرعها خموداً.<sup>(٨)</sup>

أراد المنصور<sup>(٩)</sup> خراب المدينة لإطباقي أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله

(١) المصدر السابق. وهذا ان اثرا من الإسرائيليات التي لاتصدقها ولا تذكرها.

(٢) ولعل الحديث الماضي الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب الحذر من الغضب من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: "لاتغضب"، فردد مراراً قال "لاتغضب"، وقد سبق البخاري ج ١٠ ص ١٩٥ حديث ٦٦٦.

(٣) في ح: أو علمنا.

(٤) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغضب ج ١ ص ٣٧٥.

(٥) في د: وقال.

(٦) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغضب، ج ١ ص ٣٧٦.

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكتوب: مارأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٧.

(٨) ذكره ابن عبد البر في باب الغضب ج ١ ص ٣٧٦.

(٩) هو أبو جعفر المنصور، وتقدم في ص ٣٩١.

بن حسن<sup>(١)</sup> فقال له جعفر بن محمد: يا أمير المؤمنين: إن سليمان عليه السلام أعطي فشكرا، وإن أيوب عليه السلام ابتهل فصبرا، وإن يوسف عليه السلام قدر فغفر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يغفون ويصفحون. فطفق غضبه وسكت.<sup>(٢)</sup>

وسيأتي مايتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك.<sup>(٣)</sup>

وقد قال<sup>(٤)</sup> ابن هبيرة<sup>(٥)</sup> فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا "لайдخل الجنة أحد<sup>(٦)</sup> إلا أري<sup>(٧)</sup> مقعده من النار لو أساء ليزداد شakra، ولайдخل النار أحد إلا أري<sup>(٨)</sup> مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة"<sup>(٩)</sup> قال<sup>(١٠)</sup>: فيه من الفقه أن المنعم عليه<sup>(١١)</sup> إذا بولغ في الإحسان إليه فإن من تمام الإحسان أن يشعر قدر أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين، بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير، كما أن الكافر إذا اشتد به الإنقسام

(١) هو محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدنى، يلقب النفس الزكية، ثقة من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين، وله ثلاث وخمسون سنة، وكان خرج على المنصور، وغلبه على المدينة، وتسمى بالخلافة فقتل، أخرج له أبو داود، والترمذى، والنمسائى، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) ذكره ابن عبد البر في باب الغضب ج ١ ص ٢٧٦ .

(٣) يعني المؤلف بنصف الكتاب أي أصل الكتاب المخطوط، وهذا الجزء المذكور هو من نصيب الزميل الأستاذ طلال أبو النور، حفظه الله، وقد شرع في تحقيقه أسأل الله لي ولهم العون والسداد .

(٤) في د : وقال .

(٥) هو مكي بن محمد بن هبيرة ، وتقديم في ص ٢٨٣ ، ٢٨٧ .

(٦) ليست في : ص .

(٧) في د : رأى .

(٨) في د : رأى .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة ونعيمها ج ١١ ص ٤١٨ حديث رقم ٦٥٦٩ .

(١٠) القائل: هو مكي بن هبيرة البغدادي، المتقدم.

(١١) ليست في : ح .

أري مقام الفوز الذي فاته لتضاعف<sup>(١)</sup> حسرته من طرفين<sup>(٢)</sup>: ما هو فيه وتوالي حسراته على مافاته من الخير ليكون غمته<sup>(٣)</sup> من كلا<sup>(٤)</sup> جانبيه.<sup>(٥)</sup>

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض أهل العلم قولاً بمحضر من السلطان<sup>(٦)</sup>  
فأغضب<sup>(٧)</sup> فأخذ السلطان في الإحتداد عليه وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه<sup>(٨)</sup>  
ولم يكن محله بحيث يشفع في مثل ذلك العالم، فالتفت العالم فقال<sup>(٩)</sup> للشافع يا هذا غضب  
هذا الصدر وكلامه إياتي بما يشق أحب إلي من شفاعتك إليه، فإن غضبه لا يغضبني وهو  
سلطاني، وشفاعتك في غضاضة علي - وكان القائل حنبليا - فأفحم الشافع ورضي  
السلطان.

وقال أيضاً غضب بعض الصوفية على الأمير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم:  
قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوية للنفوس وهل خرجنا إلا وقد قتلنا النفوس؟ فرجع معه  
وأطاعه فقال سبحان الله لو خوطبوا بلسان الشريعة من آية أو خبر ما استجابوا، فلما

(١) في ح : ليضاعف .

(٢) في د : طرفي .

(٣) في ح : غمسه .

(٤) في ح ، د : في كلا .

(٥) وهذا الشرح البليغ المناسب للمقام نسبة ابن مفلح رحمه الله لابن هبيرة.

(٦) في ح ، ص : من سلطان .

(٧) في ح ، د : عنه .

(٨) ليست من : د .

(٩) في ح ، ص : وقال .

خطبوا بكلمتين من الطريقة أسرعوا الإجابة فما أحسن قول الله تعالى:

{ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم }<sup>(١)</sup>

وفي حواشى تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر<sup>(٢)</sup> المدائنى<sup>(٣)</sup> في كتاب السلطان عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجل يا أمير المؤمنين: عظني، قال مستوصص أنت؟ قال نعم. قال: لا يهلكك<sup>(٥)</sup> الناس عن نفسك فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطع النهار بكتنا وكذا فإنه محفوظ عليك ماغفلت<sup>(٦)</sup>، وإذا أساءت فاحسن فإني لم أر شيئاً أشد طلباً<sup>(٧)</sup> ولا أسرع إدراكاً من حسنة حديثه<sup>(٨)</sup> لذنب قدّيم<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة ابراهيم من الآية (٤) تتمة الآية قوله تعالى [فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم].

(٢) ليست في : ح .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائنى، مولى عبد الله بن أبي سيف المدائنى مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشى، صاحب التصانيف المشهورة، يروى عنه الزبير بن بكار، وأحمد بن خيثمة وغيرهما. وكان عالماً بأيام الناس صدوقاً صام ثلاثة سنين متتابعة، وهو بصرى انتقل إلى المدائى فنسب إليها، ثم انتقل إلى بغداد، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل سنة خمس وعشرين وله ثلاث وتسعون سنة. اللباب ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) ابراهيم بن محمد بن المتنشر الأجدع، الهمданى، الكوفى، ثقة، من الخامسة، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢ .

(٥) في د : لا يهلكك .

(٦) في ح : ما عقلت .

(٧) في د : من طلب .

(٨) ليست في : ص .

(٩) لم أقف عليه.

وبإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> حدثي / أبي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله [ب/٥٧] عليه وسلم قال "نعمت الهدية ونعمت العطية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل فينطوي عليها حتى يهدى إلى أخيه"<sup>(٣)</sup>

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن} <sup>(٤)</sup>

قال: الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة فإذا فعلوه<sup>(٥)</sup> عصمهم الله عز وجل و خضع لهم عدوهم.<sup>(٦)</sup>

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاهما، ضعيف من الثامنة، مات سنة اثنين وثمانين، أخرج له الترمذى وأبن ماجه. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

(٢) أبوه : زيد بن أسلم العدوى، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبوأسامة، المدنى، ثقة عالم، كان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٢٢ عن ابن عباس بلفظ "نعمت العطية.." أخرجه الطبرانى في الكبير بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ج ١٢ ص ٣٤ حديث رقم ١٤٢١ . وفي إسناده عمرو بن حصين العقيلي، متrok.

وذكره المنذري في الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير ج ١ ص ١١٩ رقم ٤، وعزاه للطبرانى، وقال: ويشبئه أن يكون موقوفا . بل فقط "نعم العطية"

وأورده الألبانى في ضعيف الجامع برقم ٥٩٦٧ ونسبه للطبرانى، وقال: ضعيف جدا .

(٤) سورة حم السجدة من الآية (٣٤) وتنتمي الآية قوله تعالى { ولا تتسوّي الحسنة ولا السيّئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولی حميم } .

(٥) في ح : فعلوا .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة حم السجدة ج ٨ ص ٥٥٦ ، والآية أوردها في الترجمة .

وقال أبو داود في الخراج، إتخاذ الوزير: حدثنا موسى بن عامر المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد الله عز وجل بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنـه"<sup>(١)</sup> حديث حسن، رجاله ثقات، وزهير تكلم فيه وحديثه حسن.

ويأتي في آداب الأكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان<sup>(٢)</sup> فيها تعلق بهذا ويأتي أيضاً في الاستئذان وأيضاً في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب<sup>(٣)</sup> ما يتعلّق بهذا.

وقال أبو العتاهية في ابن السمك الوعاظ:

يا واعظ الناس قد أصبحت متهمـاً  
إذ عبت منهمـا أموراً أنت آتـيـها<sup>(٤)</sup>

كـلـابـسـ الثـوـبـ منـ عـرـيـ وـعـورـتـهـ  
لـلـنـاسـ بـادـيـةـ ماـ إـنـ يـوارـيـهـاـ

وـأـعـظـمـ الإـثـمـ بـعـدـ الشـرـكـ تـعـلـمـهـ  
فـيـ كـلـ نـفـسـ عـمـاـهـاـ عـنـ مـسـاوـيـهـاـ

عـرـفـانـهـاـ بـعـيـوبـ النـاسـ تـبـصـرـهـاـ  
مـنـهـمـ وـلـاـ تـبـصـرـ العـيـبـ الذـيـ فـيـهـاـ<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والماردة والفي، باب في اتخاذ الوزير ج ٢ ص ١٣١ حديث رقم ٢٩٣٢ . وسكت عنه المنذري وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٦٦ حديث رقم ٢٥٤٤ .

(٢) في د : إبراهيم بن الشهاب .

(٣) قلت : وتقع هذه الموضوعات في أول الجزء الثالث من النسخة المطبوعة .

(٤) في ح ، ص : تأثيرها .

(٥) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الوصايا الموجزة، ونسبة لأبي العتاهية في ديوانه ٢٩١ وفيه أنها قيلت في منصور بن عمار. بهجة المجالس ج ٢ ص ٢٥٧ .

وقال بعض أصحاب الإسكندر له: قد بسط الله عز وجل ملكك وعظم سلطانك فبائي الأشياء أنت أسر؟ بما نلت من أعدائك، أو<sup>(١)</sup> بما بلغت من سلطانك؟ فقال: كلامها عندي يسير، وأعظم ما أسر به ماستنت في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة.

ولما مات الإسكندر قال<sup>(٢)</sup> ناديه: حركنا الإسكندر بسكونه.

قال ابن عبد البر: كان يقال: من أحبك نهاك، ومن أبغضك أغراك<sup>(٣)</sup>. وذكر الحاكم في تاريخه أن أحمد بن سيار<sup>(٤)</sup> كتب إلى بعض الولاة:

لَا تُشْرِهْنَ فَإِنَّ الدَّلْ فِي الشَّرِهِ  
وَالْعَزْ فِي الْحَلْمِ لَا فِي الطَّيْشِ وَالسَّفَهِ  
وَقُلْ لَمْ قَبِطْ فِي التَّيْهِ مِنْ حَمْقِ  
لَوْكَنْتْ تَعْلَمْ مَا فِي التَّيْهِ لَمْ تَتَّهِ  
الْتَّيْهِ<sup>(٥)</sup> مَفْسَدَةُ الدِّينِ مَنْقُصَةُ  
الْعُقْلِ مَهْلَكَةُ الْعَرْضِ فَاتَّبِعْ<sup>(٦)</sup>

---

(١) في ح ، ص : أ .

(٢) ليست في : ح .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه، أحد الأعلام سمع عبدالرحمن بن عثمان، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وحدث عنه محمد بن نصر المروزي، والنمساني، وابن خزيمة، وأخرون. روى البخاري عن أحمد أن محمد بن أبي بكر المقدمي، فقيل: أنه هو وقد صنف تاريخاً لموسى. قال ابن أبي حاتم: رأيت أبي يطنب في مدحه، ويدركه بالعلم والفقه، قال: قلت: هو صاحب وجه في المذهب، وكان بعض الأئمة يشبهه بابن المبارك في زمانه علماً وفضلاً، عاش سبعين سنة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، من الحاديين عشر، مات سنة ثمان وستين ومائتين، أخرج له النمساني.  
الجرح والتعديل ج ٢ ص ٥٣، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٥٩، تقرير التهذيب ج ١ ص ١٦ .

(٥) في ح ، ص : للتيه .

(٦) لم أقف عليه .

## فصل (٤٩)

### [في الإنكار على غير المكلف الزجر والتأديب]

ولainكر على غير<sup>(١)</sup> مكلف إلا تأدبيا له وذرا. قال ابن الجوزي: المنكر أعظم<sup>(٢)</sup> من المعصية وهو أن يكون محدود الوقع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره وينفعه، وكذلك عليه أن يمنعه من الرزنا، انتهى كلامه.

قال المروزي لأحمد: الطنبور الصغير يكون مع / الصبي؟ قال يكره أيضا، إذا كان [١/٥٨] مكشوفا فاكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع زمارنة راع وسد أذنيه<sup>(٣)</sup>. قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالغا فلعله كان صغيرا دون البلوغ والصبيان رخص لهم في اللعب مالم يرخص فيه للبالغ. انتهى كلامه.

وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه، وهو قصد السماع - لا يحرم.

وذكر الشيخ تقي الدين أيضا: وزاد باتفاق المسلمين قال: وإنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ فحسن ذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع.

وفي المغني جواب آخر أنه أبيح الحاجة إلى معرفة<sup>(٤)</sup> انقطاع الصوت، وكذا قال في<sup>(٥)</sup>

(١) ليست في : ح .

(٢) في ، د : أعم .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهة الغناء والزمر ج ٤ ص ٢٨٠ حديث رقم ٤٩٢٤.

(٤) في ح : في معرفة .

(٥) السقط « الفنون أبيح لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستعمله خبرهم أبيح له أن يسمع لضرورة الاستعلام ووكالنظر إلى الاحتياجات للحاجة .

(٦) هكذا في د ، وفي ح « للضرورة والاستعلام » « ويستعلم .. أن يستمع . وفي « ص » لضرورة الاستعلام .. ويستعلم .... أن يستمع .

## فصل (٥٠)

### [في الإنكار على أهل السوق]

قال ابن الجوزي : من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام أو في وقت معين وهو قادر على تغيير لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه<sup>(١)</sup> الخروج وإن قدر على تغيير البعض لزمه.

## فصل (٥١)

### [في الإنكار على أهل الذمة]

إذا فعل أهل الذمة أمرا محظى عندهم غير محرم عندنا لم نعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه. هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام وهو حاصل لا أمر دينهم المبدل المغير، ولأن الإقدام عليهم بإنكار ذلك والتعرض لهم فيه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه لأن من كان منهم فاسقا في دينه قد يترب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقا ولا وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه، وإن فعلوا أمرا محظى عندنا بما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له إنهم إن تباعوا بالرiba في سوقنا منعوا لأن عائد بفساد نقدنا فظاهر هذا أنا لانمنعهم في غير سوقنا، والمراد إن اعتقادوا حله.<sup>(٢)</sup>

(١) في ح : ثلزمة .

(٢) ذكره الإمام الصالحي في الكنز الأكبر في الإنكار على أهل الذمة، كما في رسالة الرهوان

وفي الإنتصار فيما إذا عقد على محرم هل يحل<sup>(١)</sup>؟ أن أهل الذمة لو اعتقادوا ببيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقرروا على وجه لنا، فظاهر<sup>(٢)</sup> هذا بل صريحه أن الأشهر منعهم مطلقا لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكروه<sup>(٣)</sup> في باب الربا، ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتأنى المسلمين به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصلبيتهم<sup>(٤)</sup> وضرب الناقوس وغير ذلك، وكذا إن أظهر /وابيع ما يأكلون في نهار رمضان كالشواء منعوا ذكره القاضي في الجزء المذكور [٦٨/ب]

أيضا<sup>(٥)</sup>. وقال الشيخ تقي الدين، فيما إذا أظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير - انتهى كلامه.

وإن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكتامهم ألموا به، ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين أحدهما: أن لا يرتفعوا إلينا، والثاني: أن يعتقدوا حله في دينهم. لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقررون عليه كالزنا والسرقة، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعلييل دليل على أن كل أمر محرم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه، ويوافق هذا المعنى قولهم: لا يلزم<sup>(٦)</sup> الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون نحرمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلا

(١) في د : وهو أن أهل الذمة .

(٢) في ح ، ص : وظاهر .

(٣) في د : ذكره .

(٤) في ح : وصيامهم .

(٥) ذكره الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر، كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٦) في د : لا يلزم .

بفعله عليه الصلاة والسلام في رجم اليهوديين الزانيين<sup>(١)</sup> وأنه محرم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام وذلك لأن تحريمهم عندنا مع اعتقادهم تحريم يصير منكرا فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا إباحته ومانكر من إنكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريم أعم من أن يكون التحريم عاما لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمهم عليهم، وذلك لاتفاق الملائكة على تحريمهم كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لا يشترط في إنكار المحرم أن يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا نمنعهم من تباعيهم الشحوم المحرومة عليهم في دينهم لأكلها أو لغيره. لأن<sup>(٢)</sup> تحريمها باق عليهم عند الإمام أحمد رحمه الله، ولهذا<sup>(٣)</sup> نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئاً من هذه الشحوم

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحنود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا ج ٢ ص ١٣٢٦ حديث رقم ٢٦ ، ٢٧ .

وأخرجه الترمذى في كتاب الحنود، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب ج ٤ من ٣٤ حديث رقم ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، عبد الله بن الحارث بن جزء، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اختلف أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكمو بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين، وهو قول أحمد، وأسحاق، وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا، والقول الأول أصح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحنود، باب رجم اليهودي والمهدية ج ٢ ص ٨٥٤ حديث رقم ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٨، ٢٥٥٧ .

وأحمد في المسند ج ٢ ص ٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٢٨٠ . وفي ج ٤ ص ٢٥٥ ، وفي ج ٥ ص ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ .

(٢) في د : ولأن .

(٣) في ح : ولهذا .

وعلى هذا تحرم<sup>(١)</sup> إعانتهم على ذلك والشهادة فيه.<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلي<sup>(٤)</sup> بها السفن ويدهن<sup>(٥)</sup> بها الجلود ويصبح بها الناس؟ فقال "لا هو حرام" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك "قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم جملوها فباعوها جملة". وأجمله أي أذابه.

وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إن الله عز وجل إذا<sup>(٦)</sup> حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" رواه أبو داود وغيره<sup>(٧)</sup>، والمراد المقصود منه الأكل فيتبعه غيره وتحريمه عام فلا يرد عبد وحيوان محرم وموضوعة الألب / يرثها ابنه ونحو ذلك، واختار أبو [١٥٩]

(١) في د : يحرم .

(٢) هذه النقول أوردها الإمام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ج ٤ ص ٤٢٤ حديث رقم ٢٢٣٦ .  
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة بباب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٣ ص ١٢٠٧ حديث رقم ١٧ .

(٤) في ح : يصلبي .

(٥) في ح : تدهن .

(٦) ليست في : ص .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ج ٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٣٤٨٨ .  
وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام ج ٣ ص ٥٩١ حديث رقم ١٢٩٧ .  
والنساني في كتاب الفرع، باب الانتفاع بشعور الميتة ج ٧ ص ١٧٧ .  
وابن ماجه في كتاب التجارات، باب مالايحل بيعه ج ٢ ص ٧٣٣ حديث رقم ٢١٦٧ .

الوفاء ابن عقيل نسخ تحرير هذه الشحوم، جزم به في كتاب الروايتين له، وفيه نظر. وفي المفید<sup>(١)</sup> من كتب الحنفیة في باب الغصب: ويمنع الذمی من كل<sup>(٢)</sup> ما يمنع منه المسلم إلا شرب الخمر وأكل الخنزیر لأن ذلك مستثنى في عقودهم، ولو غنووا وضربوا<sup>(٣)</sup> بالعیدان منعوا كما يمنع المسلمين لأن ذلك<sup>(٤)</sup> لم يستثن في عقودهم<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أقف على هذا الكتاب ضمن المراجع التي رجعت إليها إلا أن في كتاب كشف الظنون "مفید المستفید في فروع الحنفیة شرح ملتقى الأبحر" انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٨ ، وعلمه المراد هنا. وقد وقفت على الكلام في ملتقى الأبحر لابراهیم الحلبي كتاب الغصب. ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) في ح : من أكل .

(٣) في ص : أو ضربوا .

(٤) في ح : ليس ذلك .

(٥) ذكره الامام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الاکبر كما في رسالة الدكتور / محمد الرهوان ج ٢ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

## فصل (٥٢)

### [في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب]

وكل دار غلت<sup>(١)</sup> عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلت<sup>(٢)</sup> عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما، وقال الشيخ تقى الدين، وسئل عن ماردين هل هي دار حرب أو<sup>(٣)</sup> دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل<sup>(٤)</sup> المسلم<sup>(٥)</sup> فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه<sup>(٦)</sup>. والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب والله أعلم.<sup>(٧)</sup>

(١) في د : غلب.

(٢) في د : غلب.

(٣) في ص : ألم .

(٤) في د: تعامل .

(٥) في ح : الكفار .

(٦) في ح ، ص : ما يستحقه.

(٧) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، وكذلك القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٨٨ .

## فصل (٥٣)

### [ما ينبغي أن يتصل به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعا، رفيقا فيما يدعو إليه شفيرا رحيم، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتا، حرا ويتوجه أن العبد مثله وإن كان الحر أكمل، عدلا فقيها. عالما بالمؤمرات والمنهيات شرعا، دينا نزها، عفيفا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدا بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سنته<sup>(١)</sup>، بلا رباء ولا منافقة ولا مداهنة، غير منافس لا مفاخر، ولا من يخالف قوله فعله، ويحسن له العمل بالنواوف والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والثبيت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة.

قال حنبل<sup>(٢)</sup>: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق عند<sup>(٣)</sup> الأمر بالمعروف بلا غلطة إلا رجل معلن بالفسق فقد وجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهو لاء لحرمة لهم<sup>(٤)</sup>. وسألة منها<sup>(٥)</sup> هل<sup>(٦)</sup> يستقيم<sup>(٧)</sup> أن<sup>(٨)</sup> يكون ضربا باليد

(١) في د، ص: سنته.

(٢) هو حنبل بن اسحاق الشيباني وتقديم ص ٣٨٦.

(٣) من: ح.

(٤) أخرجه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يقر به من الرفق في الإنكار ص ٤٦، ٤٧ برقم ٣٣.

(٥) في ح: هنا.

(٦) من: ص.

(٧) في ح، د: تستقيم.

(٨) من: ص.

إذا أمر بالمعروف؟ قال الرفق<sup>(١)</sup>. ونقل يعقوب<sup>(٢)</sup> أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: مهلا، رحمة الله.<sup>(٣)</sup>

ونقل منها: ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع. قلت: كيف؟ قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيزيد أن ينتصر لنفسه<sup>(٤)</sup>.

وسأله أبوطالب<sup>(٥)</sup> إذا أمرته بمعروف فلم ينته؟ قال: دعه إن زدت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت منتصراً لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.<sup>(٦)</sup> وقال أبيكر الخلال أخبرني الميموني<sup>(٧)</sup>، حدثنا ابن حنبل حدثنا معمر بن سليمان<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ص ٤٥ برقم .

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن يختان، أبو يوسف، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وجعفر الصندي، وكان أحد الصالحين الثقات، وروى عن أحمد مسائل. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤١٥ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٢١ .

(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ص ٤٧ برقم .

(٤) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار ص ٥٠ برقم .

(٥) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبورة على الفقر فعلم أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف، ومات قدماً بالقرب من موته أبي عبد الله، وقيل مات في سنة أربعين وأربعين وما تئن، ولم تقع مسأله إلى الأحداث.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩ ، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٥ .

(٦) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ما يؤمر به الرجل من الاحتمال ص ٥٠ برقم .

(٧) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، وتقديم في ص ٣٧٠ .

(٨) معمر - بالتلقييل - بن سليمان الرقي، روى عن خصيف، واسماعيل بن أبي خالد، وعن الإمام أحمد، وسعدان، وعده، وثقة ابن معين وغيره، وقال أبو عبيدة: خير من رأيت، وذكره أحمد، فذكر من فضله

عن فرات بن سليمان<sup>(١)</sup> عن ميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له يا أبتي: ما يمنعك / أن تمضي لما تريده<sup>(٣)</sup> من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت<sup>(٤)</sup> بي وبك [٥٩/ب]

القدر في ذلك؟ قال يابني: إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحسي الأمر

من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكتوا لهذه.<sup>(٥)</sup>

وأخبرني محمد بن أبي هارون<sup>(٦)</sup> سمعت أبا العباس<sup>(٧)</sup> قال صلى بائي عبد الله يوماً

وهيبيه وقال الأزدي: في حديثه مناكير، قال الذهبي: ما التفت إلى غمز الأزدي له، ويكتفي أنه ذكره  
فيمن اسمه عمر بالخفيف، وإنما هو مثلث. ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٥٦ .

(١) فرات بن سليمان الرقي، عن القاسم بن محمد، والأعمش، وعن أيوب بن سويد وغيره، ذكره ابن عدي،  
وقال هلال بن العلاء مات سنة خمس ومائة ، ووثقه أحمد، قال ابن عدي: ولم أرهم صرحاً بضعفه،  
أرجو أنه لا يأس به. ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٤٢ .

(٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولد الجزيرة لعمر بن عبد  
العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة - ومائة - أخرج له البخاري في الأدب  
المفرد، ومسلم وأصحاب السنن. تعریف التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) في ح : إلى ماتريده .

(٤) في ح : علمت .

(٥) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يقر به من الرفق في الإنكار  
ص ٤٨ برقم ٤ .

(٦) محمد بن أبي هارون الجمال، نقل عن الإمام أحمد أشياء منها قال أحمد: السواد كله خراج،  
والمقاسمة لم تكن إنما هي شيء أحدث. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٦ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٣٢ .

(٧) أبو العباس: هو محمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل الوراق، كان يلقب زريقاً، قال عنه الخلال:  
محمد بن أبي هارون رجل، يالك من رجل جليل القدر كثير العلم، توفي سنة ثلاثة وثمانين ومائتين.  
تاریخ بغداد ٢٤١/٣ .

جوين<sup>(١)</sup> فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وكتت بجنبه فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوته قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا" فلما قمنا قال لي جوين أي شيء كان يقول لك؟ قلت: قال لي: كذا وكذا وما أحسب المعنى إلا لك.<sup>(٢)</sup>

وروى الخلل: قيل لإبراهيم بن أدهم<sup>(٣)</sup>: الرجل يرى من الرجل شيء ويبلغه عنه أ يقول له؟ قال: هذا تبكيت، ولكن يعرض<sup>(٤)</sup>.

وقد روى أبو محمد الخلل عن أسامة بن زيد مرفوعاً "لابن بغي لاحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاثة خصال، عالما بما يأمر، عالما بما ينهى، رفيقاً فيما يأمر، رفيقاً فيما ينهى"<sup>(٥)</sup>.

وعن أسامة مرفوعاً "يؤتي بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلـى، كنت أمر بالمعروف ولا آتـيه، وأنـهى عن المنـكر وآتـيه"<sup>(٦)</sup>.

(١) جوين . لم أقف على ترجمته .

(٢) أخرجه الخلل في باب ما يقر به من الرفق في الإنكار ص ٤٧ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب السجود على سبعة أعظم ج ٢ ص ٢٩٥ حديث ٨٠٩ .

ومسلم في كتاب الصلاة بباب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ج ٢ ص ٣٥٤ حديث رقم ٢٢٧ .

(٣) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجمي، وقيل: التميمي، أبو اسحاق البخاري الزاهد، صدوق من الثامنة، مات سنة اثنين وستين - ومائة - أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذني.

حلية الأولياء ج ٧ ص ٣٦٧ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١ .

(٤) أخرجه الخلل في الأمر بالمعروف، بباب ما يقر به من الرفق ص ٤٩ برقم ٤٢ .

(٥) لم أقف على الحديث الذي أسنده الخلل.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٠٥ وأخرجه البخاري في كتاب الفتنة بباب الفتنة التي تموج كموج البحر ج ١١ ص ٤٨ حديث ٧٠٩٨ .

ومسلم في الصحيح كتاب الزهد بباب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ج ٤ ص ٢٢٩١ حديث رقم ٥١  
والفظ للمسلم .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد: وسمعته يقول "مررت ليلة أسرى بي بأقواط تفرض شفاههم بمقاريس من نار، قلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون"<sup>(١)</sup> وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس وفيه قال: "خطباء من أهل الدنيا من كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلاء عقول" الإنداقة الخروج، والأقتاب الأمعاء.<sup>(٢)</sup>

وعن أنس قال: قيل يا رسول الله: متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم" قلنا وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم" قال زيد: تفسيره إذا كان العلم في الفاسق<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع من الناس من شيئاً لم يقدر على الإنكار أحدهما: من لطف ينالونه به، والثاني: من رضاهم عنه وثنائهم عليه<sup>(٤)</sup>.

قال الحال: أخبرني عمر بن صالح قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص: يأتي على

(١) الزيادة أخرجها الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٠ . قال الهيثمي في المجمع ج ٧ ص ٢٧٦ بعد روایته للحادیث بعدة طرق: روحاها كلها أبو يعلى والبزار بعضها، والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية، باب الدال مع اللام، مادة: "دلق" ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٧ .

وابن ماجه في السنن كتاب الفتنة باب قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} ج ٢ ص ١٣٠

حدیث رقم ٤٠١٤

قال البوصيري في مصباح الرجاجة ج ٢ ص ٣٠٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس أيضاً.

(٤) لم أقف عليه .

الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع، فقلت: وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ قال<sup>(١)</sup> صيروا أمر الله عز وجل فضولاً، قال: المؤمن إذا رأى أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهي. يعني قالوا: هذا فضول، قال: والمنافق كل شيء يراه قال بيده على أنفه فيقال: نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل، وسمعت [١٠/١]

أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: إذا رأيتم اليوم شيئاً مستوياً فتعجبوا.<sup>(٢)</sup> قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ. وقال<sup>(٣)</sup> بعضهم: ويبدأ - في إنكاره بالأسهل، ويعمل بظنه في ذلك، فإن زال وإلا رفعه إلىولي الأمر ابتداء إن أمن حيفه فيه، لكن يكره<sup>(٤)</sup>.

وسيأتي كلامه في نهاية المبتدئين: من قدر على إنتهاء المنكر إلى السلطان أنهاء، وإن خاف فوته قبل إنتهاءه أنكره هو، وتقدمت رواية أبي طالب: ويحرمأخذ مال على حد أو منكر ارتكب. ونقل الشيخ تقى الدين فيه الإجماع أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره<sup>(٥)</sup> لا يجوز، ولأنه مال سحت خبيث. وظاهر قوله جواز العاقبة بالمال مع إقامة الحد.<sup>(٦)</sup> وشروط رفعه إلىولي الأمر أن يأمن من حيفه فيه ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة. وقال في نهاية المبتدئين: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لغير، قال: وقيل: لا يجوز رفعه إلى السلطان يظن عادة أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور، كذا قال وليس المذهب خلاف هذا القول، قال: ويخير في رفع منكر غير متعين عليه.

(١) في ح ، ص : فقال .

(٢) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ماروي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق ص ٥٨ برقم ٦٥.

(٣) في د : قال .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ص : وغيره .

(٦) ذكره الإمام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل - حرمة تعطيل الحدود بدفع قيمة مالية، كما في رسالة الدكتور حسن تونجيلك ج ٢ ص ٤٢٨ .

ونص أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ إِنْ تَعْدِي<sup>(١)</sup> فِيهِ، ذَكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقِيمُ الْحَدَّ فَارْفَعْهُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْخَلَلُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ قَالَ مِنْ بَنِي سَكْرَانَ فَشَتَمَ رَبَّهِ فَبَعْثَنَا إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولًا وَكَانَ مُخْتَفِيًا فَقَلَنَا: إِيَّشُ السَّبِيلُ فِي هَذَا؟ سَمِعْنَاهُ يَشَتِمُ رَبَّهِ أَتَرَى أَنْ نَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَبَعْثَثْنَا إِلَيْنَا إِنْ أَخْذَهُ السُّلْطَانُ أَخَافُ أَنْ لَا يَقِيمَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ الَّذِي يَنْبَغِي وَلَكُنْ أَخِيفُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْكُمْ شَبِيهًَا بِالْهَارِبِ، فَأَخْفَنَاهُ فَهَرَبَ.

وَقَالَ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْكَحَالَ: أَذْهَبْ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَنْهَاهُ، وَقَالَ لِيَعْقُوبَ: إِنَّهُمْ وَاجْمَعُ عَلَيْهِمْ، قَلَتْ: السُّلْطَانُ؟ قَالَ: لَا. وَنَقْلُ أَبْوَ الْحَارِثِ<sup>(٥)</sup>: يَعْظُمُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ قَلَتْ قَدْ فَعَلْ فَلَمْ يَنْتَهُوا؟ قَالَ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ بِالْجِيرَانِ، فَإِنَّمَا السُّلْطَانَ فَلَادَ، إِنَّمَا رَفَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ خَرْجُ الْأَمْرِ مِنْ يَدِهِ أَمَّا عَلِمْتَ قَصَّةَ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ، وَنَقْلُ هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةً، وَنَقْلُ مَثْنَى فِي أَخْوَيْنِ يَحِيفُ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ هَلْ تَجُوزُ<sup>(٦)</sup> قَطِيعَتِهِ أَمْ يَرْفَقُ بِهِ وَيَنْصُحُ؟ قَالَ إِذَا أَمْرَهُ وَنَهَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا<sup>(٧)</sup> وَسَتَائِي رِوَايَةُ حَنْبَلٍ، فَإِنْ انتَهَى وَلَا أَنْهَى أَمْرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ حَتَّى يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ<sup>(٨)</sup> الْمَرْوَذِيُّ: وَشَكُوتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ جَارًا لَنَا يَؤْذِنُنَا بِالْمُنْكَرِ، قَالَ: تَأْمِرُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ. قَلَتْ: قَدْ تَقْدَمْتَ إِلَيْهِ مَرَارًا فَكَانَهُ يَمْحُلُ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ

(١) في د : تعذر .

(٢) ذكر نحوه الخلال في الأمر بالمعروف، باب يكره أن يعرض أحد في الانكار للسلطان، ص ٥٢ .

(٣) في ح : أَنْ لَا يَقِيمَ .

(٤) في ح ، ص : وَقَالَ لَهُ .

(٥) في ح ، ص : الْحَارِثُ .

(٦) في د : هَلْ يَجُوزُ .

(٧) أَخْرَجَ الْخَلَلُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَابُ الْأَخْ يَعْرُفُ مِنْ أَخِيهِ حِيفَا ص ٦٥ بِرَقْمٍ ٨٤.

(٨) في ص ، د : وَقَالَ .

(٩) في د : بِيَاضِ .

إنما هو على نفسه، انكر بقلبك ودعا، قلت لأبي عبد الله فاستعان بالسلطان عليه؟ قال لا ربما أخذ منه الشيء ويترك.

وقال مثنى الأنباري / قلت لأبي عبد الله: ماتقول إذا ضرب رجل رجلا بحضرتي أو شتمه [٦٠/ب] فأرادني أنأشهد له عند السلطان؟ قال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد. والذي يتحصل من كلام الإمام أحمد أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلم أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا؟ فيه رواياتان فإن لم يجب فعل يلزم أنه يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران<sup>(١)</sup> أو غيرهم أم لا؟ فيه رواياتان، ورواية أبي طالب<sup>(٢)</sup> يكره ويسقط وجوب الرفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه<sup>(٣)</sup> المأمور على نص أحمد، وظاهره أيضاً لا يجوز لعلمه عادة أنه لا يقيمه على الوجه المأمور، فظاهر كلام جماعة جوازه، وأطلق بعضهم رفعه إلىولي الأمر بلا تفصيل والله أعلم، لكن قد قال الأصحاب من عنده شهادة بحد يستحب أن لا يقيمه.

ولعل كلام الإمام أحمد في الأمر برفعه على الاستحباب، وعلى كل تقدير فهو مخالف لكلام الأصحاب إلا أن يتأول على جواز الرفع وهو تأويل بعيد من هذا الكلام، ولعله أمر بعد حظر فيكون للإباحة، فيكون رفعه لأجل الحد مباح، ورفعه لأجل إنكار المنكر واجب أو مستحب والله أعلم.

وله كسر آلة اللهو وصور الخيال ودف الصنف، وشق وعاء الخمر وكسر دنه إن تعذر الإنكار بدونه، وقيل مطلقاً، كذا في الرعاية، ونقل الأثر<sup>(٤)</sup> وابراهيم بن الحارث<sup>(٥)</sup> في نق

(١) في ح : على الجيران .

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاتي وتقديم .

(٣) من ح ، ص .

(٤) هو أحمد بن محمد بن هاني وتقديم .

(٥) هو ابراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي، ذكره الخلال، وقال: كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وروى عنه الأثر وحرب وغيرهما، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره

الخمر: يحله فإن لم يقدر على حله يشقه.<sup>(١)</sup> وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرة على إراقته قاله القاضي، وهذا اختياره، ونقل المروذى في الرجل يرى مسakra في قنية أو قربة: يكسره، وظاهره جواز الكسر. وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله إباحة إتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقاً وذكره<sup>(٢)</sup> جماعة، وعلى هذا لاضمان، وعلى الرواية الأخرى يضمن إن لم يتعد. وذكر صاحب النظم<sup>(٣)</sup>: إنما يضمن إذا ما يطهر بغسله فقط كذا قال<sup>(٤)</sup>، ويقبل قول المنكر في التعذر لتفيق المنكر والشك في وجوب التضمين.

وال الأولى أن يقال: إن كان ثم قرينة، وظاهر حال عمل بها، وإن احتمل ما قال واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه.

قال المروذى: وسألت أبا عبد الله قلت أمر في السوق فأرني الطبلو تباع، أكسرها؟ قال: مأراك تقوى إن قويت يا أبي بكر. قلت: أدعى أغسل الميت فائسمع صوت<sup>(٦)</sup> الطبل؟ قال إن قدرت على كسره وإنما فاخترج.<sup>(٧)</sup> سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور. قال: تكسر.<sup>(٨)</sup>

وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٩٤ ، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٥٥ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٢١ .

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف، باب ما يأمر من كسر أواني الخمور وشق الأزقاق ص ٧٨ برقم ١١٠ .

(٢) في ح ، ص : ذكره

(٣) هو القاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى سنة تسعة وسبعين وستمائة وهو الألفي المسماة بالنظم "المفید الأحمد". ذكره ابن بدران ص ٢١٠ .

(٤) في ح ، ص : كذا قال، قال:

(٥) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ذكر الطبل ص ٨٧ برقم ١٢٨ .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أخرجه الخلال في باب ذكر الطبل ص ٨٧ برقم ١٣٠ .

(٨) في ح ، ص : يكسره .

وقال ابن هاني لأحمد: والدف الذي يلعب الصبيان به؟ قال: يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرجون الدفوف.<sup>(١)</sup> قال في الرعاية: وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه<sup>(٢)</sup>. يعني إن له إتلاف ذلك مطلقاً، ومراده ومراد غيره في هذه ومثله أنه يجب إتلافه لأنه منكر.

قال ابن حزم اتفقوا على أن /رواية ما يجيء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل [١/٦١]  
وكذا<sup>(٣)</sup> كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يمحى أثره<sup>(٤)</sup>.

قال أبو الحسن لاتختلف الرواية إذا كسر عوداً أو مزماراً أو طبلة لم يضمن قيمته لصاحبها، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الضمان؟ على روايتين. ويحرم التكسب بذلك ونحوه - ويؤدب الأخذ والمعطي - والإعطاء عليه وتعلمها وتعليمها ولو بلا عوض والعمل به. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وألات اللهو لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربع. انتهى كلامه.

نقل مهنا في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة<sup>(٥)</sup> فيها نبيذ ينبغي أن يلقى فيها ملحاً أو شيئاً يفسده<sup>(٦)</sup>. قال القاضي<sup>(٧)</sup>: وهذا صحيح لأن بالإفساد قد زال المنكر.

قال صاحب النظم ويؤخذ من كلام غيره: والبيض والجوز للقمار يتلف منه بحيث لاينفعه في قماره عادة، فإن زاد ضمه.

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف باب ذكر الدفوف ص ٩١ برقم ١٣٩ .

(٢) ليست في : ح .

(٣) في ح ، ص : وكذلك .

(٤) ذكره ابن حزم في مراتب الاجماع ص ١٥٧ .

(٥) القنينة - بالكسر والتشديد - ما يجعل فيه الشراب، والجمع القناني. انظر الصحاح مادة قنن ج ٦  
ص ٢١٨٤ - ٢١٨٥ .

(٦) أخرجه الخلال في باب الرجل الذي يدخله الرجل منزله فيرى منكراً، ص ٦٦ برقم ٨٥ .

(٧) في ح : وقال القاضي .

## فصل (٥٤)

### [في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟]

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف. وقال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية فيمن تجارتة في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين.. إحداهما: يحرق. والثانية: لا يحرق. وجه الأولى<sup>(١)</sup> - اختارها ابن بطة<sup>(٢)</sup> - ماروت صفية بنت أبي عبيد<sup>(٣)</sup>، قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به عمر فحرق بيته وكان يدعى رويسدا، فقال عمر<sup>(٤)</sup>: إنك فويسق.

وقال الحارث<sup>(٥)</sup> شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصطنع الخمر في بيته

(١) في ح : الأدلة .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن حمдан أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، عالم بالحديث سمع عبد الله بن محمد البغوي، وأبا محمد بن صاعد وأسماعيل بن العباس الوراق وأبابكر النيسابوري وغيرهم، أحد الرحالة في طلب العلم والحديث، قال عبد الواحد بن علي العكبري، لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة، وكان شيئاً صالحًا مستجاباً للدعوة، وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٤٤، الأعلام ج ٤ ص ١٩٧ .

(٣) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة زوج ابن عمر، قيل لها: إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية، أخرج لها البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى. التقريب ج ٢ ص ٦٠٢ .

(٤) ليست في : ح .

(٥) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي - بضم المهملة وبالمثلثة فوق - الكوفي، أبوزهير، صاحب علي، كتبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، قال ابن أبي داود: كان الحارث الأعور أفقه الناس، وأحسب الناس، وأفرض الناس، تعلم الفرائض من علي، واختلف فيه، وقال ابن حجر:

فيشربها وبيعها، فامر بها فكسرت وحرق بيته وأنهبه ماله ثم جلده ونفاه. رواهما ابن بطة<sup>(١)</sup>. قال ابن منصور<sup>(٢)</sup> لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟ قال: يراق الخمر ويؤدب وإن كانت تجارتة يحرق بيته كما فعل عمر برويشد.<sup>(٣)</sup>

قال إسحاق<sup>(٤)</sup> كما قال. وجهه الثانية<sup>(٥)</sup> أنها كبيرة فلا يحرق بيته<sup>(٦)</sup>  
فاعلها عليها كبقية الكبائر.

في حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلاف ابن الزبير، أخرج له أصحاب السنن. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٤١ .

(١) الآثار أوردهما الإمام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر، فصل في حكم تحريق بيت الخمار  
كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٥٣٤ .

والظاهر من فعل الامامين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمما هو ايقاع التعزير  
بهما، والتعزير في الفقه الاسلامي لا يقدر ولا يحد بحد معين حسبما يراه الاما في ذلك، هذا إن  
صحت النسبة إليهما والله أعلم.

(٢) هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، أبو بكر، سمع من عبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون  
والإمام أحمد، وكان حافظا ثبتا، روى عن الإمام أحمد أشياء، وتوفي سنة خمس وستين ومائتين.  
طبقات الحنابلة ج ١ ص ٧٧، مناقب أحمد ص ٥٠٧ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٩١ .

(٣) ذكره الإمام عبد الرحمن الصالحي في الكنز الأكبر حكم تحريق بيت الخمار كما في رسالة الدكتور  
محمد الرهوان ج ٢ ص ٥٣٥ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي الموزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في  
عصره، ثقة حافظ مجتهد، قرین الإمام أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة  
ثمان وثلاثين وله اثنان وسبعين سنة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٤ .

(٥) أي الرواية الثانية وهي عدم تحريق بيت الخمار ونحوه.

قلت: والإمام أحمد قول آخر وهو عدم تحريق بيت من تجارتة الخمر ولا يتلف لأنها كبيرة فلا يحرق  
بيت فاعلها كسائر الكبائر.

(٦) في د : فلا يحرق بيته عليها .

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عن من يعمل المسكر ويبيعه ترى أن يحول من الجوار؟

قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له فإن انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من

ذلك، ذكر القاضي الروايتين في الأمر بالمعروف.<sup>(١)</sup>

---

(١) أورده الصالحي في الكنز الأكبر كما في رسالة الرهوان ج ٢ ص ٥٣٦ .

## فصل (٥٥)

### [في المعالجة بالرقى والعزائم]

قال أحمد رحمة الله في رواية البرزاطي<sup>(١)</sup> في<sup>(٢)</sup> الرجل الذي يزعم أنه يعالج الجنون من المصرع بالرقى والعزائم ويرغم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه؟ قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي.<sup>(٣)</sup>

## فصل (٥٦)

قال المروني: قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترا عليه تصاوير؟ قال: لا ينظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع أهتكه؟ قال: تحرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته. قلت: فالرجل يكتري البيت يرى<sup>(٤)</sup> فيه تصاوير ترى أن يحكه<sup>(٥)</sup>؟ قال: نعم، قلت: / [٦١/ب] فإن<sup>(٦)</sup> دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل في الفنون: وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها.<sup>(٧)</sup>

(١) الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٥٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣١٤، المنج الأحمد ج ١ ص ٤٤١ .

(٢) من : ص .

(٣) ذكره الإمام أحمد في المسائل والرسائل العقدية، قول الإمام أحمد في الرقى ج ٢ ص ١١٢ رقم ٦٠٩ . وذكره أبو يعلى في آخر كتاب الأحكام السلطانية ص ٣٠٨ .

(٤) من : ص .

(٥) في ح : يحله .

(٦) في ح ، ص : وان .

(٧) ذكرهما الصالحي في الكنز الأكبر، فصل في إزالة التصاوير من الجدران والثياب كما في رسالة الدكتور محمد الرهوان ج ٢ ص ٥٣٧ .

## فصل (٥٧)

### [في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة]

ويحرم<sup>(١)</sup> النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة<sup>(٢)</sup>، ونص الإمام أحمد رحمة الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها. وقال<sup>(٣)</sup> في رواية المرزقاني لست بصاحب كلام فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم، أو عن التابعين، فاما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. رواه الخلال، وقال<sup>(٥)</sup> في رواية أحمد بن أصرم: لرجل إياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام، وقال في روايته أيضاً لرجل لا ينبغي الجدال اتق الله ولا ينبغي أن تتصب نفسك وتشتهر بالكلام، لو كان هذا خيراً لتقدمونا فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إن جاءك مسترشد فأرشده. رواهما أبو نصر السجزي<sup>(٦)</sup>.

وقال في رواية حنبل: عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم، وإياكم والخوض والمراء فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وقال لي أبو عبد الله: لا تجالسهم ولا تكلم أحداً منهم، وقال أيضاً: وذكر أهل البدع فقال: لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يائس بهم، وكل من أحب

(١) في ح : ولا يجوز .

(٢) ليست في : د .

(٣) في ص : قال .

(٤) في ص : وأصحابه.

(٥) ليست في : ح .

(٦) في ح ، ص : الشجري

الكلام لم يكن آخر أمره<sup>(١)</sup> إلا إلى بدعة لأن الكلام لا يدعو إلى خير، عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون<sup>(٢)</sup> به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع<sup>(٣)</sup> والمراء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان الشافعي إذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما كانت همة الفقه. وقال في روايته أيضاً: وكتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام، والجلوس معهم، قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيف وإنما الأمر في التسليم والإنتهاء إلى ما في كتاب الله<sup>(٤)</sup> عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانتهدي<sup>(٥)</sup> ذلك.

وقد قال أحمد في المسند: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد ابن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع بالدجال<sup>(٦)</sup> فلينا عنه، من سمع بالدجال فلينا عنه، من سمع بالدجال فلينا عنه، فإن الرجل<sup>(٧)</sup> يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن بما يزال به بما معه من الشبه"<sup>(٨)</sup>

(١) في د : آخر كلامه .

(٢) في ح، ص : ينتفعون .

(٣) في ص : الزيف .

(٤) في د : إلى كتاب الله .

(٥) في ح : يعدي ، وفي ص : لانتهدي .

(٦) في ح : الدجال في كل الموضع في الحديث .

(٧) في د : فإنه .

(٨) في ص : الشبهة .

حتى يتبعه<sup>(١)</sup> إسناد جيد<sup>(٢)</sup> ورواه أبو داود من حديث حميد بن هلال.

وقال الزعفراني: سمعت الشافعي رحمة الله يقول: ما ناظرت أهل الكلام إلا مرة<sup>(٣)</sup> وأنا أستغفر لله عز وجل من ذلك. وقال/الربيع<sup>(٤)</sup> سمعت الشافعي رحمة الله يقول: لأن بيته [١٧٦٢] الله عز وجل العبد بكل ذنب ماخلا الشرك به<sup>(٥)</sup> خير له من الأهواء.<sup>(٦)</sup> وقال ابن عبد الحكم<sup>(٧)</sup> عنه: لو علم الناس ما في الأهواء من الكلام لفروا منه كما يفرون من الأسد<sup>(٨)</sup>. وقال أيضاً ما أحد ارتدى بالكلام فاقل<sup>(٩)</sup>، وسأله المزنبي عن مسألة من<sup>(١٠)</sup> علم الكلام فقال له:

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٣١ .

ورواه أبو داود في كتاب الملحم بباب خروج الدجال ج ٤ ص ١١٤ حديث رقم ٤٢١٠ .

والاسناد صحة الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٦٢٩ ، والمشكاة برقم ٥٤٨٨ .

(٢) ليست في ح .

(٣) في ح ، ص : مرة واحدة .

(٤) الريبع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهما، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراويا كتب الأمهات عنه، روى عن أسد بن موسى، وأبيوب الرملي، وشعيب بن الليث، وعن أبي داود، والنمساني، وابن ماجه، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وأبي زرعة، وروى عنه الترمذى إجازة، أملى الحديث بالجامع الطولونى وهو أول من أملى به. مات يوم الاثنين لعشرين بقين من شوال سنة سبعين ومائتين، ودفن يوم الثلاثاء . طبقات الحفاظ ص ٢٥٦ .

(٥) ليست من : د .

(٦) ذكره اللاذقاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٤٦ برقم ٣٠٠ .

وابن الجوزي تلبيس إبليس في ذكر تلبيس إبليس على أمتنا في العقائد ص ٧٥ .

(٧) لم أنتوصل الى معرفته .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) ذكره اللاذقاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ١ ص ١٤٦

وذكره خير الدين في جلاء العينين في محاكمة الأحمديين ص ١٣٤ .

(١٠) ليست من : ح .

أين أنت؟ فقال<sup>(١)</sup>: في المسجد الجامع في الفسطاط، فقال لي: أنت في تاران، وتaran  
موقع في بحر القلزم<sup>(٢)</sup> لاتقاد تسلم منه سفينة، ثم ألقى علي<sup>(٣)</sup> مسألة في الفقه فأجبت فيها  
فأدخل على شيئاً أفسد جوابي<sup>(٤)</sup>. فأجبت بغير ذلك فأخذ شيئاً أفسد جوابي<sup>(٤)</sup> فجعل<sup>(٥)</sup>  
كلما جئت بشيء، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله  
مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الجدال فيه كفر؟ فترك الكلام وأقبلت على الفقه.

وقال أيضاً: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريدة ويحملوا على الإبل ويطاف بهم  
في القبائل والعشائر<sup>(٦)</sup>، وينادي عليهم هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.<sup>(٧)</sup>

وقال ابن الجوزي رحمة الله عليه - إما من عنده أو حكاية عن الشافعي - لو أن رجلاً  
أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل<sup>(٨)</sup> في الوصية لأنها ليس من العلم.  
وقال نوح الجامع<sup>(٩)</sup>: قلت لأبي حنيفة فيما أحدث الناس في الكلام<sup>(١٠)</sup> من الأعراض

(١) في ص : قلت .

(٢) في ص : القلزم .

(٣) ليست في : د .

(٤) هذه الجملة ليست في : د .

(٥) في ح ، ص : فجعلت .

(٦) في ح : العشائر والقبائل، وفي د : العشائر فقط .

(٧) ذكره في جلاء العينين ص ١٣٤ .

(٨) في ح : يدخل .

(٩) هو : نوح بن أبي مريم، أبو عطية المروزي، القرشي مولاه، مشهور بكنيته ويعرف بالجامع لجمعه  
العلوم، لكن كذبوا في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع . من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين،  
أخرج له الترمذى وابن ماجه في التفسير، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ .

(١٠) هو النعمان بن ثابت الكوفي . تقدم في ص ٢٤٨ . في ح : أخذت الناس من الكلام، وفي ص: فيما  
أحدث من الكلام .

والأجسام فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بطريق السلف وإياك وكل محدثة.

وقال عبدوس بن مالك العطار<sup>(١)</sup> سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين - إلى أن قال - لاتخاصم أحدا ولا تتناظره<sup>(٢)</sup> ولا تتعلم الجدال<sup>(٣)</sup> فإن الكلام في القدر والرؤيا والقرآن وغيرها من السنن مكره منه<sup>(٤)</sup> عنه لا يكون صاحبه - إن أصحاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدال.

وقال العباس بن غالب الوراق<sup>(٥)</sup>: قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله: أكون في المجلس ليس فيه<sup>(٦)</sup> من يعرف السنة غيري فيتكلم متتكلم مبتدع<sup>(٧)</sup> أرد عليه؟ قال: لا تنصب نفسك

(١) عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة، وكان يقدمه، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل منها ما ذكره هنا ابتداء - إلى قوله - من أهل السنة حتى يدع الجدل كذا في طبقات الحنابلة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٤١، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٧٥، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٨١.

(٢) ليست في : ح .

(٣) في ح ، ص : الجدل .

(٤) في ص : ومنهي .

(٥) عباس بن غالب الهمداني الوراق، روى عن الإمام أحمد أشياء منها: قوله: قلت للإمام أحمد: يا أبا عبد الله أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فذكره إلى آخر ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين".

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٣٦ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٦) في ص : له .

(٧) في ص : فيه .

لهذا، أخبر بالسنة ولا تخاصم، فأعذت عليه القول. فقال: ما أراك إلا مخاصما.

قال القاضي أبو الحسين: وجه قول إمامنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بقوم شرًا ألقى بينهم الجدل وحزن عنهم العمل"<sup>(١)</sup> وقيل للحسن البصري تجادل؟ فقال: لست في شك من ديني، وقال مالك بن أنس: أكلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا مانزل به جبريل على محمد عليه السلام لجده؟

وقال عليه السلام: "عليكم بسنتي"<sup>(٢)</sup> الخبر. وروى أبو المظفر<sup>(٣)</sup> السمعاني<sup>(٤)</sup> في كتاب الانتصار لأهل الحديث<sup>(٥)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس من أمتي أهل البدع"<sup>(٦)</sup> وذكر أبو المظفر / فيه<sup>(٧)</sup> قيل للإمام مالك بن أنس رحمة [٦٢/ب] الله: وما البدع<sup>(٨)</sup>؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون.

وقال الأوزاعي<sup>(٩)</sup>: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وأراء الرجال وإن

(١) أخرجه أحمد في المستند ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ج ٤ ص ٢٠٠ حديث رقم ٤٦٠٧ .

والترمذني في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ج ٥ ص ٤ حديث رقم ٢٦٧٦ .

والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود ٢٨٥١ .

(٣) ليست في : ح .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، المروزي، الحنفي ثم الشافعي، فقيه خراسان، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٢٧ .

(٥) في ح : لأهل الجدل .

(٦) الفردوس بما في الخطاب ج ٣ ص ٣٨٣ حديث رقم ٥١٦٧ .

(٧) ليست في : د .

(٨) في د : ما أليصح

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة

زخرفوا لك القول<sup>(١)</sup>، فليحذر كل مسئول ومناظر من الدخول فيما ينكره عليه غيره، وليجتهد في إتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر. انتهى كلام أبي الحسين.

وقال رجل لأبي الأزاعي<sup>(٢)</sup>: أكلمك بكلمة؟ قال: لا ولا بمنصف<sup>(٣)</sup> كلمة.<sup>(٤)</sup>

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدال<sup>(٥)</sup> ومنعهم العمل<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء، وقال الشافعي: المراء في العلم يقسى القلوب ويورث الضغائن.

وروى أحمد<sup>(٧)</sup> حدثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج بن دينار الواسطي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ضل قوم بعد هدى كانوا

سبعين وخمسين. أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٧٨ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

(١) إلى هنا أخرجه أبو بكر الأجري في الشريعة، باب نم الجدال والخصومات في الدين ص ٥٨ . وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٨٠ عند ترجمة الأوزاعي.

(٢) هو أبي بوبكر بن أبي تميمة، كيسان السختياني - بفتح المهملة، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتنانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٩ .

(٣) في د : قال : ولا بمنصف.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج ١ ص ٢٤٢ برقم ٢٩١ .

وأخرجه أبو بكر الأجري في الشريعة، باب نم الجدال والخصومات في الدين ص ٥٧ .

(٥) في د : الجدل .

(٦) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٧٩ .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء ج ٢ ص ٩٣ .

(٧) في المسند ج ٥ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦ . والاستناد ضعيف لضعف أبي غالب، وحسن الترمذى بناء على توثيق بعض الآئمة لأبي غالب كما سيأتي.

عليه إلا أتوا الجدل، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم { ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون }<sup>(١)</sup>.

رواه جماعة منهم الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حسن صحيح. قال ابن معين في أبي غالب: صالح الحديث ووثقه الدارقطنى وقال ابن عدي: لا بأس به وقال ابن سعد: منكر الحديث وضعفه النسائي وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال ابن حبان: لا يحتاج به<sup>(٣)</sup>، وقال موسى بن هارون الجمال أبو عمران<sup>(٤)</sup>، عن أحمد: لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبوا عن السنة.<sup>(٥)</sup>

(١) الآية من سورة الزخرف من الآية (٥٨) وتتمة الآية قوله تعالى : { و قالوا ألمتنا خيراً م هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون } .

(٢) في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الزخرف ج ٥ ص ٣٥٣ حديث رقم ٣٢٥٣. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث وأبو غالب اسمه حزور. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل ج ١ ص ١٩ حديث رقم ٤٨ .

(٣) انظر ترجمة في الكامل لابن عدي ج ٢ ص ٨٦٠ ، وميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٦٠ ، وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٩٦ ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٤) هو موسى بن هارون الجمال، أبو عمران، الحافظ الإمام الحجة ابن المحدث أبي موسى الجمال، البغدادي، البزار محدث العراق، سمع أباه، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى الحمانى، وخلف بن هشام وطبقتهم، وصنف وجمع، وحدث عنه أبو سهل القطان، وأبو الظاهر الذهلي، وجعفر الخلدي، وأبي يكر الشافعى، والطبراني وخلق. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظا ولد سنة أربع عشرة ومائتين، ومات في شعبان سنة تسعين ومائتين، رحمه الله تعالى. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٣، المقصد الأرشد ج ٣ ص ١١، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٩ .

ذكره برهان الدين ابراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد عند ترجمة موسى بن هارون الجمال ج ٢ ص ١١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسائل والرسائل، ما أثر الإمام أحمد في التحذير من أصحاب الكلام والجدل والتحذير على التمسك بالسنة ج ٢ ص ٤٠١ برقم ٩٦٢ .

وذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٤ عند ترجمة موسى بن هارون.

وقال في رسالته إلى مسدد<sup>(١)</sup> ولا تشاور أحدا من أهل البدع في دينك ولا ترافقه في سفرك.

وقال<sup>(٢)</sup> المروزي سمعت أبا عبد الله يقول: من تعاطي الكلام لا يفلاح، ومن تعاطي الكلام لم يخل من أن يتوجه.

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض مشايخنا المحققين إذا كانت مجالس<sup>(٣)</sup> النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على غواير<sup>(٤)</sup> الشبه وإيضاح الحجج لصحة المعتقد مشحونة<sup>(٥)</sup> بالمحاباة لأرباب المناصب تقربا، وللعموم تخونا، وللناظراء<sup>(٦)</sup> تعاملات وتجملات، فهذا في النظر الظاهر، ثم إذا عولتم بالأفكار فلا ح دليل يردهم عن معتقد الأئمة والآباء والعرف<sup>(٧)</sup> ومذهب المحلة والمنشأ خونتم<sup>(٨)</sup> اللائحة، وأطفافهم مصباح الحق الواضح، إخالدا إلى ما أفلتم، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق؟ ومتى يرجى لكم الفلاح في درك البغية من متابعة الأمر، ومخالفة الهوى والنفس، والخلاص من الغش؟ هذا والله هو الإيمان من الخير، والإفلاس من إصابة الحق، فإنما لله وإنما إليه راجعون من مصيبة عمت العقلاء في أديانهم، مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحاباة في أموالهم، / ماذك إلا لأنهم [١٢/٦٣]

لم يশموا ريح اليقين وإنما هو محض الشك ومجرد التخيّم. انتهى كلامه.<sup>(٩)</sup>

(١) من : ح ، ص .

(٢) أخرجه أحمد ، المسائل والرسائل ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٣) في ح : المجالس .

(٤) في ح ، ص : غوار ،

(٥) في ص : مشجونه.

(٦) في د : النظرة .

(٧) في د : العرف والآباء .

(٨) في ص : خوبيتم .

(٩) أي انتهى كلام ابن عقيل في الفنون نقلا عن بعض مشايخه في الجدل .

وقال ابن سريج<sup>(١)</sup>: قل ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام.<sup>(٢)</sup>

وقال الحسن بن علي البربهاري<sup>(٣)</sup> في كتابه شرح السنة: واعلم أنه ليس في السنة قياس، ولا تضرب<sup>(٤)</sup> لها الأمثال، ولا يتبع فيها الأهواء، وهو التصديق بآثار الرسول صلى الله عليه وسلم بلا كيف ولا شرح، ولا يقال: لم وكيف؟<sup>(٥)</sup> فالكلام<sup>(٦)</sup> والخصومة والجدال والمراء محدث يقدح الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه الحق والسنة<sup>(٧)</sup> - إلى أن قال: وإذا سألك

(١) هو الامام العلامة القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعية، سمع أباداود والحسن الزعفراني، ومنه الطبراني، ولبي القضاة بشيراز، وكان يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزنبي، وإن فهرست كتبه تشتمل على أربع مائة مصنف، مات في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وله سبع وسبعين سنة ونصف. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٨١١، طبقات الحفاظ ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ عند الكلام على الثناء عليه ج ٣ ص ٨١٢.

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد شيخ الطائفة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع باليد واللسان، وكان له صيت عند السلطان، وقدم عند الأصحاب، وهو أحد الأئمة العارفين، الحفاظ للأصول المتقنين، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم المروزي، وسهل التستري، وصنف مصنفات منها: شرح السنة، وكان شديداً على أهل البدع، فما زالوا يثقلون قلب السلطان عليه، وكان ينزل بباب محول فانتقل إلى الجانب الشرقي واستقر عند أخت توزن فبقي نحو من شهر، ثم أخذه قيام الدم فمات وتوفي في رجب سنة تسعة وعشرين وثلاثمائة.

طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٨ ، مناقب أحمد ص ٥١٢ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٢٨.

(٤) في ح ، ص : يضرب .

(٥) في ص : فكيف .

(٦) في ح : في الكلام .

(٧) في ح ، د : السنة والحق .

رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده، وإن<sup>(١)</sup> جاءك يناظرك فاحذره، فإن في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا، وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم<sup>(٢)</sup>. وقال البربهاري: المجالسة لمناصحة فتح باب الفائدة، وال المجالسة لمناظرة غلق باب الفائدة.<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه .

روى أحمد عن ابن مسعود قال: تذاكروا الحديث فإن حياته المذاكرة.<sup>(٤)</sup> وفي شرح خطبة مسلم<sup>(٥)</sup>: بالذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر، ويتأكد ويقرر، ويذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنسع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام وليتحرر الإنصاف، ويقصد الإستفادة أو الإفاده<sup>(٦)</sup> ولا يترفع على صاحبه.

وقد قال ابن عقيل في خطبة الإرشاد: واعتذر عن لوم بعض أهل زماننا بقولهم الإشتغال بغير الأصول والسكوت عنها أخرى فإن هذا قول جاهل بمحل الأصول منحرف عن الصواب وذكر كلاماً كثيراً. قال أحمد: كنا نسكت حتى دفعنا إلى الكلام فتكلمنا.

وقال ابن الجوزي: قال رجل لابن عقيل ترى لي أن أقرأ علم الكلام؟ فقال: الدين

(١) في ح ، ص : فإذا .

(٢) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة وهو جزء مما نقله من كتاب شرح السنة للبربهاري. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٨ - ٣٩ .

(٣) ذكره برهان الدين ابراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٠ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، ذكر بعض الروايات عن الصحابة والتابعين في الحث على حفظ الحديث ونشره والمذاكرة به ص ٩٤ .

(٥) للنووي - المراد من علم الحديث ج ١ ص ٤٧ - ٤٨ .

(٦) ليست من : ح .

النصيحة أنت الآن على مابك مسلم سليم وإن لم <sup>(١)</sup> تنظر في الجزء وتعرف الصفرة <sup>(٢)</sup> ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين؟ وهل القدرة مع الفعل أو قبله؟ وهل الصفات زائدة على الذات؟ وهل الاسم المسمى أو غيره؟ وإنني أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرّفوا ذلك، فإن رأيت طريقة المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فبئس الإعتقاد، وقد أفضى علم الكلام بأربابه إلى الشكوك - في كلام طويل . انتهى كلامه.

وقال <sup>(٣)</sup> ابن عقيل في الفنون: قال معتزلي: لا مسلم إلا من اعتقاد وجود الله وصفاته على ما يليق به، فقال ابن عقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل ما قد صعبت فقنع من الناس بدون ذلك، ويقول للأمة «أين الله؟» فتشير إلى السماء فيقول «إنها مؤمنة» <sup>(٤)</sup> فتركهم على أصل الإثبات، إلى أن قال إن مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقدهم ليس بمؤمن؛ وإن هذا / ينبعط على السلف الصالح بالتكفير، وإننا نحقق <sup>(٥)</sup> أن أبو بكر وعمر وغيرهما [٦٣/٦] رضي الله عنهم لم يكن إيمانهم على ما اعتقد أبو علي الجبائي <sup>(٦)</sup> وأبو هاشم <sup>(٧)</sup>،

(١) في ح : وإنك .

(٢) في ح : وتعرف الخبر والنظر ، وفي د : الصفرة.

(٣) في ح : قال .

(٤) أخرج مسلم في صحيحه كتاب المساجد وموضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ج ١ من ٢٨١ - ٢٨٢ باسناده ، عن معاوية بن الحكم سياق حدثه : أنه قال : « وكانت جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني أم أسفل كما يأسفون لكن صكتها صكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعم ذلك على قلت : يارسول الله أفلأعتقها؟ قال «أنتي بها » فأتتته بها ، فقال لها «أين الله؟» قالت : في السماء . قال «من أنا؟» قالت : أنت رسول الله . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة» وأحمد ج ٥ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ . وأبو داود في كتاب الأيمان والتور باب في المؤمنة ج ٢ ص ٢٣٠ ٢٢٨٢ - ٢٢٨٤ حديث

(٥) في ح : وإنما يتحقق .

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من آئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره وإلي نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وأراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جببي من قرى البصرة، اشتهر في البصرة، ودفن بجببي، له تفسير حافل مطول رد عليه الأشعري، توفي سنة ثلث وثلاثين، وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٨٠ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٢٥ ، الباب ج ١ ص ٢٥٣ .

(٧) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها وتبعه فرقة سميت البهشمية نسبة إلى كنيته أبي هاشم، له مصنفات في الشامل، والفقه، تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، توفي في سنة احدى وعشرين وثلاثين ببغداد، وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٩٢ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١٧٦ ، الاعلام ج ٤ ص ٧ ، الباب ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

فخجل ثم قال: القوم كانوا يعْرِفون ولا يتكلّمون، فقيل له: القوم كان ينْهُون عن الجدال والجدال شبه المتكلمين.

وقال أيضًا في أثناء كلام له يتكلّم عن الله تعالى: اعرّفني بما تعرّفت، ولا تطلبني من حيث كتّمت واقتطعت، أنا قطعت<sup>(١)</sup> بعض مخلوقاتي عن علمك لتفّق حيث وقفتك: فلما سأّلتني عن لطيفة فيك قلت: ما الروح: فقلت مجيئا لك من أمرِي، وقصرت عن علمك وعلم من سأّلك عنها قلت: { وما أُوتّيتم من العلم إلا قليلا }<sup>(٢)</sup>

قلت لرسولي في الساعة :

{ أيان مرساها ؟ }<sup>(٣)</sup>

فكان جواب السائل والمسؤول:

{ قل إنما علمها عند ربِّي لا يجيئها لوقتها إلا هو }<sup>(٤)</sup>

تجيء بعدها تبحث عنِي من لم يرضيك لإيقافك على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاك<sup>(٤)</sup> قوله:

{ وإذا سأّلك عبادي عنِي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني }<sup>(٥)</sup>

(١) في ح ، ص : اقتطعت .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٨٥) تتمة الآية قوله تعالى : { ويسائلونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي وما أُوتّيتم من العلم إلا قليلا }

(٣) سورة الأعراف من الآية (١٨٧) تتمة الآية قوله تعالى : { يسائلونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربِّي لا يجيئها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتكم إلا بفتحة يسائلونك كذلك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلّمون } .

(٤) في د : ما كفاك .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٦) تتمة الآية قوله تعالى { فليستجيبوا لي وليرسلوا بي لعلهم يرشدون } .

فعرفك نفسك ونفسه<sup>(١)</sup> عند<sup>(٢)</sup> سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوك، فإياك أن تطلب مأواه ذلك، فإنك لا تجد إلا ما يورثك خبلاً، أتطلع أن تكشف حجاباً أرخاء، أو تقف على سر غطاء، علم قصره خالقه عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تزيد أن تطلع به على كنه باريك، والله إن موتك أحسن من حياتك.

ثم ذكر ابن عقيل رحمة الله سؤال فرعون لموسى عليه السلام عن الله تعالى، ومحاجة نمرود لإبراهيم عليه السلام، ثم قال: فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم محييون<sup>(٣)</sup> عند السؤال<sup>(٤)</sup> والجدال في تعريفه على أفعاله، فكيف يجوز أن يصفى<sup>(٥)</sup> إلى قول من يقول: وقفت على نعوت ذاته، ومحمد صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أحصي ثناء عليك فضلاً عن أن أحصي نعوتك"<sup>(٦)</sup> (٧) والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام: [يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما]<sup>(٨)</sup>

فهل يحسن بعد هذا كله أن تلتفت إلى من قال إني وقفت على نعوته إلا أن يريد بها

(١) في ح : أو نفسه .

(٢) في ص : عنه .

(٣) في ح : محملون .

(٤) في ح ، ص : عن السؤال .

(٥) في ح : تصفى .

(٦) في ح : أنت كما أثنيت على نفسك .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ ص ٢٥٢ حديث ٢٢٢ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ج ٢ ص ٦٤ حديث رقم ١٤٢٧ .

والترمذني في كتاب الدعوات، باب(٧٦) بعد باب ماجاء في عقد التسبيح باليد، ج ٥ ص ٤٨٩  
Hadith رقم ٣٤٩٣ .

(٨) سورة طه من الآية (١١٠) .

ماتتقاه الأمة بالقبول. فيعمل عليه على شرط { ليس كمثله شيء }<sup>(١)</sup>  
وتمسك بما لم يرد به نقل أو بما ورد به نقل ضعيف؟ .

وقال أيضاً في مكان آخر من الفنون: قد رجعت إلى معتقدي في الكتب متبعاً لكتاب والسنة، وأبراً إلى الله عزوجل من كل قول حدث بعد أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القرآن ولا في السنة. وقال أيضاً كل يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة، واعجبنا! يختلف الناس في ماهية العقل ولайдرون، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل - وقال أيضاً: قد تكرر من كثير من أهل العلم لاسيما أصحابنا قولهم: مذهب العجائز أسلم، فظنن قوم أنه كلام جهل / ولو فطنوا لما قالوا لاستحسنوا وقع الكلمة وإنما هي كلمة صدرت عن علو [١/٦٤] رتبة في النظر، حيث انتهوا إلى غاية هي منتهى المدققين في النظر، فلما لم يشهدوا ما يشفي العقل من التعليقات والتآويلات بالاعتراض في أصل الوضع، وقفوا مع الجملة التي هي مراسم الشرع، وجنحوا عن القول بالتعليق، فإذا سلم المسلمون، وقفوا مع الامتنال حين عجز أهل التعلييل فقد أعطوا الطاعة<sup>(٢)</sup> حقها، ولقد علل<sup>(٣)</sup> قوماً منعوا العقل عن الإصغاء إلى ذلك الإنذان بالعجز.

ووُجِدَتْ فِي كِتَابِ لَوْلَدِ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> أَبِي يَعْلَى ذِكْرَ فِيهِ خَلْفًا فِي الْمَذْهَبِ وَكَلَامِ أَحْمَدِ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ عَلِمَ الْكَلَامَ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَتَجْوِزُ الْمَنَاظِرَةُ فِيهِ وَالْمَحَاجَةُ لِأَهْلِ الْبَدْعِ وَوُضُعَ الْكِتَابُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَئْمَةُ التَّحْقِيقِ الْقَاضِي<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الشورى من الآية (١١) تسمى الآية قوله تعالى : { فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } .

(٢) في ح ، ص : الصناعة .

(٣) في ح : علمك .

(٤) في ح : الولد ولد القاضي .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي أبو يعلى الحنبلي تقدم في مقدمة الكتاب للمؤلف ص ١ .

والتميمي<sup>(١)</sup> في جماعة المحققين، وتمسكون في ذلك - مع استفهامه عن قول يسند إليه  
- بقول الإمام أحمد في رواية المروذي إذا اشتغل بالصوم والصلوة واعتزل وسكت عن الكلام  
في أهل البدع فالصوم والصلوة لنفسه وإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضـلـ.

وقد صنف الإمام أحمد كتابا في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره،  
واحتاج فيه بدلائل العقول وهذا الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه، وما تمسك به  
الأولون من قول أحمد فهو منسوخ. قال أحمد في رواية حنبل: قد كنا نأمر بالسكتة فلما  
دعينا إلى أمر ما كان بد لنا أن ندفع ذلك ونبين من أمره ما ينفي<sup>(٢)</sup> عنه ما قالوه. ثم استدل  
لذلك بقوله تعالى : { وجادلهم بالتي هي أحسن }<sup>(٣)</sup>

وبأنه قد ثبت عن رسله الجدال، وأن بعض اختلافهم حق وبعضه باطل، ولا سبيل إلى  
التمييز بينهم إلا بالنظر فعلم صحته.

وقال ابن طاهر المقطبي<sup>(٤)</sup> الحافظ: سمعت الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث التميمي المعلم، إمام مسجد بن زغبان، حدث عن ابن السمـاك والنـقاشـ. قال البرداـنيـ: سـمعـتـ شـيخـنـاـ - يعني أبا يعلى - يترحـمـ عـلـيـهـ ويـثـنـيـ عـلـيـهـ، مـاتـ سـنةـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ وـأـرـبـعـمـائـةـ. طـبـقـاتـ الحـنـابـلـ جـ ٢ـ صـ ١٨٠ـ ، المـصـدـ الأـرـشـدـ جـ ١ـ صـ ٣٤٩ـ .

(٢) في ح : ننفي .

(٣) سورة النحل من الآية (١٢٥) تتمـةـ الآيةـ قولهـ تعالىـ: { اـدـعـ إـلـىـ سـبـيـلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ }  
وـجـدـلـهـ بـالـتـيـ هيـ أـحـسـنـ إـنـ رـبـكـ هـوـ أـعـلـمـ بـمـنـ ضـلـ عـنـ سـبـيـلـهـ وـهـوـ أـعـلـمـ بـالـمـهـتـدـينـ } .

(٤) ابن طاهر هو: محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثر الجواب، أبو الفضل المقطبي ويعرف  
بابـنـ الـقـيسـرـانـيـ الشـيـبـانـيـ، سـمعـ بـبـلـدـهـ مـنـ الـفـقـيـهـ نـصـرـ، وـأـبـيـ عـثـمـانـ بنـ وـرـقـاءـ وـعـدـةـ، وـقـالـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ  
ابـنـ مـنـدـهـ: كـانـ اـبـنـ طـاهـرـ أـحـدـ الـحـفـاظـ، حـسـنـ الـاعـقـادـ جـمـيلـ الـطـرـيقـةـ صـدـوقـاـ عـالـمـاـ بـالـصـحـيـحـ وـالـسـقـيمـ  
كـثـيرـ الـتـصـانـيفـ لـازـمـاـ لـلـأـثـرـ، قـالـ السـلـفـيـ: سـمعـتـ اـبـنـ طـاهـرـ يـقـولـ: كـتـبـتـ الصـحـيـحـينـ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ

محمد الانصاري<sup>(١)</sup> بهراة يقول: عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي ارجع عن مذهبك<sup>(٢)</sup>، لكن يقال لي اسكت عن خالفك، فاقول: لا أسكط.

وقال<sup>(٣)</sup> ابن طاهر: وحکى لنا أصحابنا أن السلطان ألب رسول حضر هراة وحضر معه وزيره أبو علي الحسن بن علي فاجتمع أئمة الفريقين من أصحاب الشافعی وأصحاب أبي حنیفة للشكایة من الانصاری ومطالبته بالمناظرة، فاستدعاهم الوزیر فلما حضر قال: إن هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتک فإن يكن الحق معک رجعوا إلى مذهبک، وإن يكن الحق معهم

سبع مرات بالأجرة، وسنتن ابن ماجه عشر مرات بالری، قال ابن عساکر: له مصنفات كثيرة لكنه كثير الوهم، وله شعر حسن، كان لا يحسن النحو، قال شجاع الذهلي: مات ابن طاهر عند قدومه ببغداد من الحج يوم الجمعة في ربيع الأول سنة سبع وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٤٢ .

(١) عبد الله بن محمد الهرمي الصوفي الانصاری، القديرة الحافظ شیخ الإسلام، وأحد الأعلام، كان شدیداً على المبتداعة عالماً بالحديث، كان يقول: مذهب أحمد، أحمد مذهب. ومن شعره

أنا حنبلي ماحببیت فیان أمت فوصیتی ذاکم إلی إخوانی

ماکنت إمعة له دینان اذ دینے دینی و دینی دینے

وهو فقیہ مفسر، صوفی واعظ، سمع الحديث بهراة من یحیی بن عمار السجزی، وصنف التصانیف الكثیرة منها كتاب ذم الكلام، وغيره، وكان شدید الانتصار والتعظیم لمذهب الامام احمد، وأنشد يوماً على المنبر:

أنا حنبلي ماحببیت وإن أمت فوصیتی للناس أن يتحنبلوا

توفي رحمه الله يوم الجمعة بعد العصر ثانی عشر ذی الحجه سنة إحدى وثمانين وأربعينات. ودفن يوم السبت بكازیارکا مقبرة بقرب هراة . مناقب احمد ص ٢٤ ، المنهج الاحمد ج ٢ ص ١٨١ ، العبر ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) في د : مذهب .

(٣) في ح ، ص : قال .

إما أن ترجع وإما أن تسكت عنهم، فقام الأنصارى<sup>(١)</sup> وقال: أنا أناظر على مافيكمي، فقال: وما فيكم<sup>(٢)</sup>، فقال: كتاب الله عز وجل، وأشار إلى كمه اليمنى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار إلى كمه اليسرى وكان فيه الصحيحان، فنظر إلى القوم كالمستفهم لهم، فلم يكن فيهم من يمكنه أن يناظره من هذا الطريق.

قال ابن طاهر: سمعت الأنصارى يقول/إذا ذكرت التفسير فإنما أذكره من مائة وسبعة [٦٤/ب]

تفاسير. قال ابن طاهر: وجرب وأنا بين يديه كلام فقال أنا أحفظ اثنى عشر ألف حديث أسردتها سردا، وما ذكر قط<sup>(٣)</sup> في مجلسه حدثا إلا بإسناده، وكان يشير إلى صحته وسقمه<sup>(٤)</sup>، قال ابن طاهر: سمعت الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى ينشد على المنبر بهرة<sup>(٥)</sup> في يوم مجلسه:

أنا حنبلى ماحببتو وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحببوا<sup>(٦)</sup>

وسمعته ينشد أيضاً:

إذا العود لم يثمر ولم يك<sup>(٧)</sup> أصله من المثمرات اعتده الناس في الحطب

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوى<sup>(٨)</sup> في تاريخ المادح والمدوخ عن محمد بن الحسن

(١) هو عبد الله بن محمد الهروى الأنصارى المتقدم .

(٢) في د : وما بكك .

(٣) في ح ، ص : وقط ماذكر .

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٥٠٦ .

(٥) في ح : بهرة على المنبر .

(٦) ذكره العليمي في المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٨٢ .

(٧) في د : وإن كان .

(٨) هو عبد القادر بن عبد الله الفهمى الرهاوى، ثم الحرانى المحدث الحافظ، محدث الجزيرة، اشتراه

الصيدلاني عن أبي إسماعيل الأنصاري: أخبرنا أبو يعقوب، أئبناً أَحْمَدُ بْنُ حَسْنَيْهِ سَمِعَتْ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ سَمِعَتْ سَلَمَةَ بْنَ شَبَّابٍ سَمِعَتْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سَمِعَتْ سَفِيَّانَ  
بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ عَنْ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ. قِيلَ لِسَفِيَّانَ عَمَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وقال في الفنون: ماعلى الشريعة أضر من المتكلمين والمتصوفين، فهو لاء يفسدون العقول  
بتوهمات شبهات العقول، وهو لاء يفسدون الأعمال، ويهدمون قوانين الأديان، قال: وقد خبرت  
طريق الفريقين: غاية هؤلاء الشك، وغاية هؤلاء الشطح، والمتكلمون عندي خير من الصوفية لأن  
المتكلمين قد يردون الشك، والصوفية يوهمون التشبيه والأشكال، والثقة بالأشخاص ضلال، ما  
لله طائفة أجل من قوم حدثوا عنه، وما أحدثوا وعولوا على مارورووا إلا على ما رأوا.

رجل من الموصل لما فتح زنكي والد نور الدين الشهيد (الرها) قال أبو شامة ويقال: انه مولى لبني أبي الفهم الحرانيين، قرأ كتاب الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، وتفقه على جماعة وسافر في طلب العلم، كان صالحًا كثیر السمعاء، ثقة، كتب الناس عنه كثیرا.

وقال ابن خليل: كان حافظا ثبتا كثير السماع، كثير التصنيف متقدنا، ختم به علم الحديث. قال الشيخ زين الدين ابن رجب: ورأيت له مصنفات في الفرائض والحساب، حدث وسمع الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، وابن نقطة، والبرزالي، والضياء، وابن خليل، وأبوعبد الله بن حمدان، وهو خاتمة أصحابه، قال ابن رجب: من تصنيفه: كتاب المادح والمدحون، يتضمن ترجمة شيخ الاسلام الانصاري وفضائله وذكر من مدحه وأثنى عليه، وما يتعلّق بالمداحين له من تراجمهم وحديثهم. توفي يوم السبت ثاني جمادى الأولى سنة اثنى عشرة وستمائة بحران.

<sup>١٥٧</sup> . الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٨٢، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢ .

(١) في ح، د : وقال .

(٢) هو **أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني** الفقيه، الأصولي القاضي نجم الدين، سمع الكثير بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب عبد الله بن تيمية، وبحلب من الحافظ ابن خليل، وجالس الشيخ مجد الدين أبو البركات

عبد السلام ابن تيمية وبحث عنه كثيراً وبرع في المذهب وانتهت إليه معرفة و دقائقه وغواصيه، وصنف كتاباً كثيرة منها الرعاية الصغرى والكبرى وفيها نقول كثيرة، توفي يوم الخميس السادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة.

الذيل على طبقات الحنايةلة ج٤ ص٣١، المقصد ج١ ص٩٩.

(١) هذا الكتاب من كتب أبي الوفاء ابن عقيل منه نسخة ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٢) في ح : العقول .

(٣) في ح : أصل الدين

(٤) في حص المحدد:

(٥) فرد : صف

زنگنه الامام احمد (۷)

(٦) ذكره الإمام أحمد في مقدمة كتابه "الرد على الزنادقة والجهمية" ص ٧.

(٧) في ح : وتنفي .

(٨) في ح، ص : الوسائل والمسائل .

التفصيل<sup>(١)</sup> والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم، فهذا من مثارات الشبهة/ قال: ويجب [١٧٦٥] على كل أحد الإيمان بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملأ، ولا ريب أن معرفة ماجاء به الرسول<sup>(٢)</sup> على التفصيل فرض على الكفاية، فإن داصل في التبليغ بما بعث الله<sup>(٣)</sup> به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى كلامه.

وقال أبو المعالي الجويني<sup>(٤)</sup>: يا أصحابنا لاتشتغلوا بالكلام فلو عرفت<sup>(٥)</sup> أن الكلام يبلغ بي إلى ما يبلغ ما اشتغلت به. وقال نحو هذا الشهريستاني<sup>(٦)</sup> صاحب المحصل وغيرهما والله أعلم.

(١) في د : الفصل .

(٢) ليست من : ص .

(٣) في ص : مابعث الله .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بamac الحرمين، أعلم الناس بالتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها وكان يحضر دروسه كبار العلماء، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين بنيساپور. وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨٧، الاعلام ج ٤ ص ١٦٠ ، اللباب ج ١ ص ٣١٥ .

(٥) في ح : عرفا .

(٦) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهريستاني، من فلاسفة الإسلام، كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلسفه يلقب بالأفضل، ولد في شهريستان بين نيسابور وخوارزم، وانتقل إلى بغداد سنة عشرة وخمسين، صاحب التصانيف، كان وافر الفضل، كامل العقل، لولا تخطيه في الاعتقاد وبمالفته في نصرة مذاهب الفلسفه لكان هو الإمام، من كتبه الملل والنحل، نهاية الاقدام في علم الكلام، تلخيص، الأقسام لمذاهب الأنام، الإرشاد إلى عقائد العباد، مصارعات الفلسفه، تاريخ الحكماء، وغيرها، توفي بيده شهريستان سنة ثمان وأربعين وخمسين.

الوافي بالوفيات ج ٣ ص ٢٧٨ ، الاعلام ج ٦ ص ٢١٥ .

## فصل (٥٨)

قال المروذى: قلت لأحمد: إستعرت من صاحب الحديث كتاباً يعني فيه أحاديث رديئة  
ترى أحقره أو آخرقه؟ قال: نعم.

## فصل (٥٩)

ولايجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة<sup>(١)</sup> للبسط والدوس ولا كسر حلي  
الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء ولم يستعمله<sup>(٢)</sup> الرجال.<sup>(٣)</sup>

(١) في د : الموقفة .

(٢) في ح : يستعمله .

(٣) والنهي عن مثل هذه الأمور لها ما ينفيها في الشريعة الإسلامية وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سترت سهوة لي بقراط فيه تماثيل فلما رأه هتكه وتلون وجهه، قال "ياعائشة: أشد الناس عذاباً عند الله، يوم القيمة الذين يصاهون بخلق الله" قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

أخرج مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ج ٣ ص ١٦٤ - ٨١ حديث رقم ٩٦ - ١٦.

قال النووي عند شرحه لأحاديث الباب ماملخصه: وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداً أو مخددة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام... الخ (شرح مسلم للโนوي كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ج ١٤ ص ٨١)

وكذلك الحال في حلبي الرجال المحرم عليهم لبسه فيمكن اهدافه للنساء أو استعماله في أغراض أخرى مباحة غير اللبس كاستعماله في مناطق السيف، ونحوها، ومثله أيضاً في الحكم ثياب الحرير والاستبرق للرجال، لاتلبس بل تستعمل لأغراض أخرى كبيعها والانتفاع بثمنها، أو إهدائهما لمن يجوز

فصل (٧٠)

## في وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحجة على بطلانها

قال في نهاية المبتدئين<sup>(١)</sup>: ويجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاءه وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو، وقال<sup>(٢)</sup> القاضي أبو الحسين في الطبقات في ترجمة أبيه، وقال المروذى: قلت لأبي عبد الله يعني إمامنا أحمد: ترى للرجل أن يستغل بالصوم والصلوة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل.<sup>(٣)</sup>

وقال أيوطال بعن أحد م د:ك سان أیوب (٤) یة دم

له استعمالها كما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته حل، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ماقلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر أخاه مشركا بمكة، وفي رواية تباعها وتصيب بها حاجتك، وفي أخرى "إنما بعثت بها إليك ل تستمتع بها" وقال في حديث أسامة: "إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك". انظر صحيح مسلم كتاب اللباس، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرحل، واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل، ماله يزيد على أربع أصابع ج ٣ ص ١٦٢٨

حدیث رقم ۵-۹

(١) في حـ : المبتدئ .

(٢) قال : د فم .

(٣) نكته أبو بعل، في طبقات الحنائلة ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) هو أبى قيمىة كيسان السختيانى، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة،  
آخر ج له الحماعة. تقریب التهذیب ج ١ ص ٨٩.

الجريري<sup>(٥)</sup> على سليمان<sup>(٦)</sup> التيمي<sup>(٢)</sup> لأنَّه كان يخاصِم القدرية<sup>(٣)</sup>، وكان أَيُوب لا يعجبه أن يخاصِمهم لم يكونوا أصحاب خصومة يقول: لا تضعهم في موضع تخاصِمهم<sup>(٤)</sup>، وكان الجريري<sup>(٥)</sup> لا يخاصِمهم<sup>(٦)(٧)</sup>.

(٥) هو سعيد بن اياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، تقدم في ص ١٧٦.

(٦) في ح : للحرير بن سليمان، وفي ص : الحريري.

(٧) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهما، أبو محمد وأبو أَيُوب، المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٢.

(٨) في ح : للقدرية .

(٩) في ح : يخاصِمهم .

(١٠) في ص : الحريري .

(١١) في ح ، د : يخاصِمهم .

(١٢) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة سعيد بن اياس ج ٢ ص ١٢٧ .

## فصل (٦١)

### [ أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق ]

ونص الإمام <sup>(١)</sup> أحمد رحمة الله عليه أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" <sup>(٢)</sup> ونص أيضاً على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر، وكذا قال يزيد بن هارون. <sup>(٣)</sup>

ونص أحمد <sup>(٤)</sup> على أن لله تعالى أبداً لا في الأرض قيل من هم؟ قال: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف لله أبداً <sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً عنهم: إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدرى من الناس <sup>(٦)</sup>؟ ونقل نعيم <sup>(٧)</sup> بن طريف عنه أنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) في د : ونص أحمد .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٦٩

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ج ٢ ص ١٥٢٢ حديث رقم ١٧٠ ، ١٧٣ .

(٣) ابن زادи الحافظ القدوة شيخ الإسلام، أبو خالد السلمي، مولاهم الواسطي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، سمع من عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وسليمان التيمي والجريري وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة، متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة. طبقات الحفاظ ج ١ ص ٢١٧ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٤) في ص : أيضاً .

(٥) ليست من ح ، ص .

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث باب من قال: إن الأبدال والألياء أصحاب الحديث ص ٤٩ .

(٧) نعيم بن طريف، نقل عن الإمام أحمد أشياء منها مارواه نعيم عن أحمد بن حنبل في تفسير حديث

"لَيْزَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَغْرِسُ غَرْسًا يَشْغَلُهُمْ<sup>(١)</sup> فِي طَاعَتِهِ"<sup>(٢)</sup>. قَالُوا هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَرَوَى الْبُوَيْطِي<sup>(٣)</sup> عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَوَابًا. وَقَالَ<sup>(٤)</sup> الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ خَدْمَهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ خَدَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَرَحِلَ فِيهِ وَحْفَظَهُ<sup>(٥)</sup> وَعَمِلَ بِهِ وَعَلِمَهُ وَحْمَلَ شَدَائِهِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَظَمَتْ قِيمَتُهُ، وَمِنْ تَفَقَّهَ نَبْلَ قَدْرَهُ، وَمِنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيتَ حَجْتَهُ، وَمِنْ تَعْلَمَ الْحَسَابَ جَزَلَ رَأْيَهُ، وَمِنْ لَمْ [٦٥/٦] يَصْنَعْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ.<sup>(٦)</sup>

النبي صلى الله عليه وسلم "لَيْزَالَ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا" قال: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩٠ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٦٨ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٥٤ .

(١) في ح يستعملهم .

(٢) الحديث أخرجه أحمده في المسند ج ٤ ص ٢٠٠ .

وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٥ حدث رقم ٨. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ١ ص ٤٤: هذا استاذ صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد توبع هشام عليه، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة، عن الجراح به.

(٣) هو: الإمام الجليل، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى المصري، البوطي، صاحب الشافعي، توفي في رجب سنة ٢٣١ رحمة الله تعالى.

الأنساب للسمعاني ج ٢ ص ٣٦٦، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ١٦٢، نزهة الألباب والألقاب لابن حجر ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٤) في ص : قال .

(٥) في د : فحفظه.

(٦) ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق والزهديات، باب أخلاق العلماء، ذكر ورع العلماء ص ٥٣٢ . وذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث، في ثبوت حجة أصحاب الحديث ص ٦٩ .

وقد مدح الحديث وأهله<sup>(١)</sup> بالشعر جماعة منهم فتى في مجلس أبي زرعة<sup>(٢)</sup> الرازبي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي<sup>(٣)</sup> ومنهم أبو عامر<sup>(٤)</sup> الحسن بن محمد الفسوسي<sup>(٥)</sup>، ومنهم أبو مزاحم الخاقاني<sup>(٦)</sup> ومنهم أبو ظاهر ابن سلفة ومنهم أبو الكرم خميس بن علي<sup>(٧)</sup> الواسطي.

(١) ليست من ح ، ص .

(٢) هو الإمام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الرازبي، سمع أبا نعيم وقبصيصة، وخلاد بن يحيى، ومسلم بن إبراهيم والقعنبي، ومحمد بن سابق، وطبقتهم بالحرمين، والعراق، والشام، والجزيرة، وبخراسان، ومصر، وكان من أفراد الدهر حفظاً وذكاً وديننا وإخلاصاً وعلماً وعملاً، ثقة مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٧٥ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ .

(٣) هو الحافظ المفید الجوال أبو القاسم، سمع بخراسان، والعراق، والحرمين، واليمن، ومصر، والشام، والجزيرة، وفارس، والجبال، صنف تاريخ شيراز. قال السمعاني: كان ثقة صالحًا خيراً كثيراً العبادة، مشتغلًا بنفسه، خرج وأفاد، واستفاد، انتفع الطلبة بصحبته وبقراءاته، قدم بغداد وفي سنة سبع وخمسين، قال أبو الفتياں الدمشقي: مات في شهر رمضان سنة خمس وثمانين، مبطوناً. قال مؤمن الساجي: بذل نفسه في طلب الحديث جداً، أخرجت له جزئين في صلاة الضحى ففرح بهما شديداً. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢١٥ .

(٤) الفسوسي هو أبو عامر أو أبو علي الحسن بن محمد الفسوسي، ورد اسمه في سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٢٥٤ .

(٥) في د : التستري .

(٦) هو موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أبو مزاحم، كان أبوه وزير الموكيل على الله، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: أخبرني أنه سأله عن المعروف بأبي ثور؟ فقال: ما بلغني عنه إلا خيراً، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي صيروه في كتبهم، مات في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٣ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٧ ، تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٥٩ .

(٧) هو أبو الكرم خميس بن علي الواسطي الحوزي الحافظ، رحل وسمع ببغداد من أبي القاسم بن البسرى وطبقته، وكان عالماً فاضلاً شاعراً توفي سنة عشر وخمس مئة. العبر ج ٢ ص ٣٩٥ ، شذرات الذهب ج ٤ ص ٢٧ ، مرآة الجنان ج ٣ ص ١٩٩ .

قال ابن الجوزي: وكان من كبار العلماء، ذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث وقد وقع لي بخطه.

وروى أحمد<sup>(١)</sup> بإسناده عن أبي عتبة الخولاني: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا يَرْزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ"<sup>(٢)</sup>

قال أحمد في تفسير هذا الحديث: هم أصحاب الحديث، وكان الشافعي ينشد هذه الآيات رحمة الله ورضي عنه<sup>(٣)</sup>

إذا رأيت شباب الحي قد نشأوا  
لا يحملون قلال الحبر والورقا

ولا تراهم لدى الأشياخ في حلق  
يعون من صالح الأخبا ما اتسقا

فعد عنهم ودعهم إنهم همج  
قد بدلو بعلو الهمة الحمق<sup>(٤)</sup>

وقال المزني قال لي الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمة الله يا أبا ابراهيم: العلم جهل عند أهل الجهل،  
كما أن الجهل جهل عند أهل العلم، ثم أنشد الشافعي رحمة الله لنفسه:

ومنزلة الفقيه من السفيه  
كمنزلة السفيه من الفقيه

فهذا زاهد في قرب هذا  
وهذا فيه أزهد منه فيه

إذا غالب الشقاء على السفيه  
تنطع في مخالفة الفقيه<sup>(٦)</sup>

(١) تقدم تخریجه في ص ٤٦٤ .

(٢) في د : بطاعته .

(٣) ليست في : د ، ص .

(٤) ذكره السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء في آلات النسخ المحبرة ص ١٥٣ .

(٥) في د : قال الشافعي .

(٦) ذكره ابن اليمن العليمي في ترجمة الشافعي المنهج الأحمد ج ١ ص ١٢٧ .

قال أبو موسى المديني<sup>(١)</sup>: وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أولوا الفضل"<sup>(٢)</sup> ثم روى بإسناده مارواه غيره وهو مشهور أن الشافعی رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> لما دخل مصر أتاه جل أصحاب مالك رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وأقبلوا عليه فابتداً يخالف<sup>(٥)</sup> أصحاب مالك في مسائل فتقروا له وجفوه فأنشأ يقول - وفي رواية عن الربیع بن سلیمان قال لما دخل الشافعی مصر أول قدومه إليها جفاه الناس فلم يجلس إليه أحد فقال له بعض من قدم معه: لو قلت شيئاً يجتمع إليك به الناس فقال: إليك عنی وأنشأ يقول - :

أنظم<sup>(٦)</sup> متنوراً لراغبة الغنم      لأنثر درا بين سارحة النعم

(١) هو الحافظ الكبير شیخ الاسلام محمد بن أبي بکر بن عمر الأصبهانی، صاحب التصانیف الكثیرة والمعرفة التامة والرواية الواسعة، قال الدیتی: عاش أبو موسى حتى صار أوحد وقته وشيخ زمانه بإسناداً وحفظاً، قال السمعانی: سمعت منه وكتب عنی، وهو ثقة صدوق، وتوفي في تاسع جماد الأولی سنة إحدی وثمانین وخمس مائة. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٣٤.

(٢) الحديث أوردہ السیوطی في الجامع الصغیر ج ٢ ص ٩ برقم ٢٦١٣ .

قال المنوّی: الحديث عند الخطیب في تاریخه، في ترجمة أبي ظاهر الأنباری عن أنس، وساق الحديث بإسناده ثم قال: وقضیة تصرف المصنف أن الخطیب خرجه وسكت عليه هو تلبیس فاحش، فإنه أوردہ في ترجمة جعفر الدقاقي الحافظ من روایته عنه، ثم تعقبه بأن أبا زرعة ذكر عن الجرجانی أنه قال: هو ليس بمرتضی في الحديث، ولا في كتبه، كان فاسقاً كذاباً، هذه عبارته، فاقتصر المصنف على عزوه إليه وسکوته عما أعله به غير صواب.

ثم ان فيه أيضاً محمد بن زکر الغلابی، قال الذهبی في الضعفاء: قال الدارقطنی: يضع الحديث.

وقال ابن الجوزی: موضوع، فإن الغلابی يضع.

وأوردہ ابن عساکر في تاريخ دمشق عن عائشة، فذكر الحديث . قال السخاوی: هما ضعیفان، ومعناه صحيح، ولا يخش اجماع أهل السنة على تفضیل أبي بکر. انتهى. انظر المقاصد الحسنة ص ١٨٤ رقم ٢١٢.

(٣) في ح : رحمة الله .

(٤) في ح : رحمة الله .

(٥) في ح : بخلاف

(٦) في د : وانظم .

فلست مضيعاً بينهم غرر الكلم  
 لعمري لأن ضيغت في شر بلدة  
 [١/٦٦] وصادفت أهلاً للعلوم والحكم / فإن فرج الله اللطيف بلطفة  
 وإلا فمخزون لدى ومكتتب  
بشتت مفيدة واستفدت ودادهم  
 ومن منع المستوجبين فقد ظلم<sup>(١)</sup>  
 ومن منع الجهال علماً أضاعه

وحكى ابن الأعرابي: عن العرب أنها تقول: من أمل رجلاً هابه، ومن جهل شيئاً عابه،  
 وسيأتي في أن من العلم "لا أدرى"<sup>(٢)</sup> قوله عليه السلام "وإن من القول عيا"<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عقيل في الفنون: يقول الشاعر:

أحب المكان القفر من أجل أنتني      أصرح فيه باسمه غير معجم  
 واكمداه من مخافة الأغيار، واحصراه من أجل استماع ذي الجهالة للحق والإنكار،  
 والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لنزوحهم بمناجاتهم رعش الجبال والبراري والقفار، لما  
 يرون من استزراء المنكريين بشأنهم من الأغمار، إلى أن قال فلينبغي للعقل أن ينكر تضليل  
 أحواله وتکدير عيشه. وقال: الجهال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف أقرع  
 يزعقون<sup>(٥)</sup> على بقره هراس لقوى قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهيمة

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في منهاج القاصدين في باب آداب المعلم والمتعلم ص ٢٣.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١١.

وياقوت الحموي في معجم الأدباء ج ١٧ ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة بباب كراهة الفتيا ج ١ ص ٦٣ حديث رقم ١٢١.

وفي المقاصد الحسنة ص ٧١٣ حديث رقم ١٢٨٢.

(٣) في ح : عبادة .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب بباب ماجاء في الشعر ج ٤ ص ٣٠٣ حديث رقم ٥٠١٢ .

(٥) في د ، ص : يزعقون .

في طباع الجهال لا تزول<sup>(١)</sup> بمعالجة. وقال: ويل لعالم لا يتقى الجهال بجهده، قال: وكما يجب عليه التحرز من مسار الدنيا الواقعة من جهال أهلها بالتقية<sup>(٢)</sup>، والواحد منهم يحلف بالصحف لأجل حبة، ويضرب بالسيف من لقي بعصبيته<sup>(٣)</sup>، ويرى قناة ملقاء في الأرض فينتكس<sup>(٤)</sup> من أخذها، والويل من رأوه أكب رغيفا على<sup>(٥)</sup> وجهه، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء، أو دخل مشهدا بمدارسه، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولا يفرزع منهم<sup>(٦)</sup> كل الفزع، ويتجاهل كل التجاهل في الأخذ بالاحتياط منهم، فإن الذنوب مما تقبل التوبية عنها، ولا<sup>(٧)</sup> إقالة للعالم من شر هؤلاء إذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون، وإن ظهر<sup>(٨)</sup> منه الإهوان وأبى إلا إهمالهم، نظر إليهم بعين الإزدراء لهم، فقد ضيع نفسه فإنه عندهم أهون، وهم<sup>(٩)</sup> منه أكثر، وعلى الإضرار به أقدر، وهل تقع المكاره بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم، فإذا احتشم الإنسان أهل العلم والحكمة توقيرا لهم وتعظيمها، أوجب الشرع والعقل احتشام هؤلاء تحذرا واتقاء فتكهم، وهل طاحت دماء الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم؟ حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون، فصالوا لما قدرروا عليه، وغالوا لما لم يقدروا عليه، فهم بين قاتل للمتقين مكاشفة حال القدرة، أو غيلة حال العجز، فاسمع هذا سماع قابل، فإنه قول من ناصح خبير بالعالم، ولا تهون بهم<sup>(١٠)</sup> فتهون بنفسك<sup>(١١)</sup> ويطيح دمك

(١) في ح ، د : ينزل .

(٢) في ح : بالحقيقة .

(٣) في د : يعصيه .

(٤) في ح ، د : فينتكس .

(٥) ليست من : ح .

(٦) ليست من : ح .

(٧) في ح : فلا .

(٨) في ح : إن ظن

(٩) في ص : وهو .

(١٠) ليست من : د .

(١١) في ح : نفسك .

مما رأيت من جهلهم، إنهم يعني لا يرون الحيل التي وضعها العلماء على مادلهم عليها الشرع كبيع /الصحيح بفضة قراصة ليخرج<sup>(١)</sup> من الربا أخذًا لذلك من قوله عليه [٦٦/ب]

السلام "بع التمر ببيع آخر ثم اشتري بثمنه"<sup>(٢)</sup> ويقول الواحد منهم هذا خداع لله تعالى، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراصة، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبيب<sup>(٣)</sup> بالحلال بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن<sup>(٤)</sup>

الحم الذي تصدق به على بريرة "هو عليها صدقة ولنا هدية"<sup>(٥)</sup> طريق مستعمل، ويتواضع<sup>(٦)</sup> في كل عين تحرم في حقنا لمعنى إذا ملكها من تباح له لمعنى مبيح ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعي ملكناها وال العامة لا ترضى ذلك وتندم العالم الذي يسلك هذا المسلوك.

وسمع وكيل ع بن الجراح<sup>(٧)</sup> كلام أناس من أصحاب الحديث

(١) في ح : لتجزء .

(٢) في ص : ثم اشتريه .

(٣) لم أقف على نص الحديث ولكن وقفت على معنى الحديث فيما أخرجه النسائي في كتاب البيوع بباب بيع التمر بالتمر متفاضلا ج ٧ ص ٢٧١ .

(٤) في ح : من السبب .

(٥) في ح : أن .

(٦) في ح : يتواضع .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٨١ والبخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية ج ٥ ص ٢٠٣ حدث ٢٥٧٧ .

ومسلم في الزكاة، باب اباحت الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم، وبيني المطلب، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة ج ٢ ص ٧٥٥ حدث رقم ١٧٠ - ١٧٢ .

ونصه كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحمة، فقيل: تصدق على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية"

(٨) هو: ابن مليح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم

وحركته <sup>(١)</sup> قال: يا أصحاب الحديث ما هذه الحركة عليكم بالوقار <sup>(٢)</sup>. ورأى الفضيل بن عياض <sup>(٣)</sup> قوماً من أصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون يا ولد الأنبياء؟ <sup>(٤)</sup> وقال سفيان: سماع الحديث عز من أراد <sup>(٥)</sup> الدنيا ورشاد من أراد به الآخرة <sup>(٦)</sup>، وقال عبد الملك بن مروان للشعبي يأشعي: عهدي بك وإنك لغلام في الكتاب فحدثني بما بقي معي شيء إلا وقد مللت سوى الحديث الحسن وأنشد:

حسن الحديث يزيدني تعليماً <sup>(٧)</sup>  
ومللت إلا من لقاء محدث

وقال القاضي المعافي بن زكريا الجريري: لتفقهه على مذهب

مهملة - ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عمرو، والأعمش، وجعفر بن بركان، وأسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وعنه ابن المبارك مع تقدمه، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن أبي شيبة، وأبو كريب وغيرهم. قال أحمد: مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. قال ابن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي. وقال ابن المبارك: رجل المصريين اليوم ابن الجراح. وتوفي بغير راحلة من الحج سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٠٦ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ .

(١) في ح : حركة .

(٢) ذكره السمعاني في أدب الاملاء والاستملاء في باب توقير مجلس المللي ص ١٤١ .

(٣) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي ، ثقة عابد، من الثامنة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١١٣ .

(٤) ذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث، باب كون أصحاب الحديث ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤٦ .

(٥) ليست في : ح .

(٦) ذكره الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث في باب اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه برقم ١٢١ ص ٦٢ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) الحافظ العلامة القاضي، ذو الفنون أبو الفرج النهرواني، ابن طراز الفقيه، المفسر صاحب الكتب، وكان على مذهب محمد بن جرير الطبرى، سمع البغوى، وابن أبي داود، وابن صaud، وأبا حامد

محمد<sup>(١)</sup> بن جرير الطبرى، قال نظير هذا قول ابن الرومى<sup>(٢)</sup>:

ولقد سئمت مأربى وكان أطيبها الحديث

إلا الحديث فإنه مثل اسمه أبداً حديث<sup>(٣)</sup>

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب العالية إتكالاً على حسبي وبنسيه وفعل آبائه فهذا أعمى، فللهم در القائل:

لنسنا وإن كرمت أوائلنا أبداً على الأحساب نتكل

نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا<sup>(٤)</sup>

الحضرمي، وغيرهم. قال الخطيب: كان من أعلم الناس في وقته بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب. مات النهروانى في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة، وله خمس وثمانون سنة. رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٠١.

(١) هو الإمام العلم الفرد، الحافظ، أبو جعفر الطبرى، أحد الأعلام وصاحب التصانيف، من أهل أهل طبرستان، أكثر التطواف، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعنى، فقيها في أحكام القرآن، عالماً بالسنن، وطرقها صحيحة وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأحوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب الكبير المشهور في تاريخ الأمم، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب تهذيب الآثار، لم أر مثله. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧١.

(٢) هو علي بن العباس بن جريج، أبو العباس، ولد في بغداد، وكان مولى لعبد الله بن عيسى بن جعفر بن المنصور، وكان والده من الروم، وهو من الشعراء، زهر الأدب ج ١ ص ١٢ ، ابن الرومي حياته وشعره ص ١٢ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ذكره أحمد قبس في مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي في باب الحسبي والنسب ص ١٠٢ والأبيات للمتوكل الليبي.

وقد روی أن زید<sup>(١)</sup> بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقد أحسن القائل في قوله:

من عجم كنت أو من العرب	يا أيها المرء كن أخاً أدب
ليس الفتى من يقول كان أبي	إن الفتى من يقول ها أنا ذا
	وأحسن ابن الرومي في قوله:

[١/٧٧]      ولا تحسن المجد يورث بالنسب /      فلا تفتخـر إـلا بما أنت فاعـل  
 وإن عـد آباءـ كرامـا ذـوي حـسب      فلا لا يـسودـ المرـء إـلا بـفعـلـه  
 إذا العـود لم يـشـمـ وإنـ كانـ شـعـبةـ      إذاـ العـودـ لمـ يـشـمـ وإنـ كانـ شـعـبةـ  
 منـ الثـمـراتـ اعتـدـهـ النـاسـ فيـ الحـطـبـ<sup>(٢)</sup>

وقد قال الجوهرى في صحاحه في عصام: قوله<sup>(٣)</sup> ما وراءك يا عصام؟ هو اسم حاجب النعمان بن المنذر، وفي المثل كن عصاميا<sup>(٤)</sup> ولا تكن عظاميا يريدون به<sup>(٥)</sup> قوله:

نفسـ عـصـامـ سـوـدـتـ عـصـاماـ	وصـيرـتـهـ مـلـكاـ هـمـاماـ
وعـلـمـتـهـ الـكـرـ وـالـقـدـاماـ <sup>(٦)</sup> ولـلـأـصـلـ تـائـيرـ.	

(١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي، توفي بالكوفة سنة إحدى وعشرين ومئة. العبر ج ١ ص ١١٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في د : ولكن .

(٤) في ح : عصاميا .

(٥) في ح : يريد به .

(٦) الصحاح، مادة "عصام" ج ٥ ص ١٩٨٧ .

وابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب السؤدد ج ١ ص ٢٢٧ .

والنيسابوري في مجمع الأمثال والحكم باب التونج ج ٢ ص ٢٣١ .

وقد روی الحاکم في تاریخه عن ابن المبارک قال من طاب أصله حسن محضره<sup>(١)</sup>، وبعض الناس يحتاج لتركه بكبر السن أو عدم الذكاء أو القلة والفقر أو غير ذلك، وذلك من وسوسات الشیطان يثبطون بها. ومن نظر في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدهم لا يلتفتون إلى هذه الأعذار ولا يرجعون عليها وقد قيل:

ومن يجتهد في نيل أمر ويصطب  
يتأله وإن لم يحصل<sup>(٢)</sup>

فما دمت حيا فاطلب العلم والعلى  
ولا تأله جهدا أن تموت فتعذر<sup>(٣)</sup>

ولكن ينبغي إغتنام أوقات الفراغ فإنه أقرب إلى حصول المقصود وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"<sup>(٤)</sup> رواه البخاري من حديث ابن عباس. وذكر أبو جعفر النحاس<sup>(٥)</sup> قول بعض الحكماء:

بادر إذا الحاجات يوماً أمكنت  
بورودهن موارد الآفات

كم من مؤخر حاجة قد أمكنت  
ل福德 وليس غدر له بموات

وتري السرور يجيء في الليلات<sup>(٦)</sup>  
تأتي الحوادث حين تأتي جمة

وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعی<sup>(٧)</sup> المشهور

(١) لم أقف عليه.

(٢) في ح : يعسرا .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ماجاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ج ١١ ص ٢٢٩  
Hadith رقم ٦٤١٢ .

(٥) في مناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي فخر الإسلام أبو بكر المعروف بالشاشي، شيخ الشافعية ولد

المتوفى سنة (١) سبع وخمسين وسبعين ينشد:

تعلم يافتي والعود رطب وطينك (٢) لين والطبع قابل

وقال ابن الجوزي أن أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري (٣) الحنفي تلميذ أبي الخطاب

المتوفى في (٤) سنة اثنتين وثلاثين وخمسين قال: أنشدني (٥):

أخي (٦) لن تزال العلم إلا بستة سائبيك عن مكنونها ببيان

ذكاء وحرص واغتراب (٧) وبلة وإرشاد أستاذ وطول زمان (٨)

بميافارقين سنة تسع وعشرين وتقه على محمد بن بيان الكازري، انتهت إليه رياضة الشافعية بعد

انفراض مشايخه وله عدة تصانيف منها حلية العلماء، والشافي في شرح الشامل في عشرين

مجلدا، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ٢ ص ١٦.

(١) في ح ، ص : في سنة .

(٢) في ح : وطين .

(٣) هو أحمد بن محمد بن الدينوري البغدادي الإمام أبوبيكر، أحد الفقهاء الأعيان وأئمة المذهب، سمع الحديث من أبي محمد التميمي، وجعفر السراج وغيرهما، وتفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وتقدم في المناظرة على أبناء جنسه حتى كان أسعد المهنوي شيخ الشافعية يقول: ما اعترض أبوبكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم فيه ثلما، وله تصانيف في المذهب منها كتاب التحقيق في مسائل التعليق، توفي يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسين .

المقصد الأرشد ج ١ ص ١٧١ ، المنهج الأحمد ج ٢ ص ٢٨٤ ، مناقب الإمام أحمد ٥٣٠ .

(٤) في ح ، د : المتوفى سنة .

(٥) في د : رحمه .

(٦) في د ، ص : أصلح .

(٧) في ح ، ص : وافتقار .

(٨) في ديوان الشافعى في شروط تحصيل العلم ص ٨١ .

قال وأنشدني:

تمنيت أن تمسي فقيها مناظرا  
بغير عنا و الجنون فنون  
(١) تلقيتها فالعلم كيف يكون؟  
وليس اكتساب المال دون مشقة

قال (٢) ابن الجوزي: ما يتناهى في طلب العلم إلا عاشق، والعاشق ينبغي أن يصبر على المكاره (٣). ومن ضرورة المتشاغل به البعد عن الكسب وقد فقد التفقد لهم من الأماء ومن (٤) الإخوان، ولازمهم / الفقر، والفضائل ينادي عليها:  
[٦٧/ب]  
(٥) { هناك ابتي المؤمنون وزلزلوا زلزاً شديداً }

فلما أجبت مرارة الابتلاء قالت:

لا تحسب المجد تمرا أنت أكله      لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا (٦)  
ثم ذكر الإمام (٧) أحمد رحمة الله وشأنه وقال: مما شاع له الذكر الجميل جزافاً

ذكره أحمد قبس في مجمع الحكم والأمثال في باب العلم والعلماء ص ٣٥٧ ، والأبيات للشافعي.  
وذكره سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في أسباب وطرق تحصيل العلم ص ١٥ .

وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٥٣٠ .

(١) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد والأبيات للدينوري ص ٥٣٠ .

(٢) في د : وقال .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من : ص .

(٥) سورة الأحزاب آية (١١) .

(٦) ذكره أحمد قيس في مجمع الحكم والأمثال في باب العلا والمجد ص ٣٥٩ .

(٧) من : د .

ولاترددت الأقدام إلى قبره إلا لمعنى عجيب، فياله شاء ملأ الآفاق وجمالا زين الوجود، وعزا نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الأجل لا يوصف، وتلمح قبور أكثر العلماء لاتعرف ولاتزار، ترخصوا وتتألووا وخالفوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحي الجاه، ووردوا عند الموت حياض الندم، فيالها حسرات لاتتلافى، وخسرانا لا ينجر، كانت صحبة اللذات كظرفة عين ولازم الأسف دائمًا<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه:

يأنفس ما هي إلا صبر أيام  
كأن مدتها أضغاث أحلام  
يأنفس جوزي عن الدنيا مبادرة  
وخل عنها فإن العيش قدامي<sup>(٢)</sup>

ثم أيها العالم الفقير أيسرك<sup>(٣)</sup> ملك سلطان من السلاطين وأن ماتعلمه من العلم لاتعلمه؟ كلا، ما أظن المتيقظ<sup>(٤)</sup> يؤثر هذا، ثم أنت إذا وقع لك خاطر مستحسن أو معنى عجيب تجد<sup>(٥)</sup> لذة لا يجدها ملتقى باللذات الحسية، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ما قد رزقت. وقد شاركتهم في قوام العيش ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفت لم تكن تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالبا وأنت على السلامة في الأغلب، فتلمح يا أخي عواقب الأحوال، واقمع الكسل المثبط عن الفضائل<sup>(٦)</sup>، واعلم أن الفضائل لا تتناول بالهوى، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحن الأغنياء وهم الفقراء، فإن عمروا دارا سخروا الفعلة، وإن

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في د : أنزل .

(٤) في د : المقسط .

(٥) في ح : تجد له .

(٦) في د : الفوائد بل وأعم .

جمعوا مالاً فمن وجوه لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يسم، فعيشهم  
نفسي، العز في الدنيا لنا لا لهم، وإقبال الخلق علينا، وفي الآخرة بيننا وبينهم تفاوت إن شاء  
الله تعالى<sup>(١)</sup>.

والعجب لمن شرفت نفسه حتى طلب العلم - إذ لا يطلب إلا نفس شريفة - كيف يذل  
لبذل<sup>(٢)</sup>، ماعزه إلا بالدنيا<sup>(٣)</sup> ولا فخره إلا بالمسكنة. وقال: ليس في الدنيا عيش إلا لعالم أو  
زاهر. قال: وإذا قنعا بما يكفي لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالتردد إلى بابه، ولم  
يحتاج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيد<sup>(٤)</sup> المنقطع<sup>(٥)</sup> الذي لا يمتدل به ولا يحمل منه، وما أكثر  
تفاوت الناس في الفهم حتى الشعراة كما قال بعضهم:

همها العطر والفراش ويعلو  
ها لجين ولؤلؤ منظوم /

وهذا قاصر فإنه لو فعلت هذا سوداء لحسنها، وإنما المادح هو القائل<sup>(٦)</sup>:

ألم تر أني كلما جئت زائرا  
ووجدت بها طيبا وإن لم تطيب<sup>(٧)</sup>

وكقول الآخر:

أدعوا إلى هجرها قلبي فيتبعني  
حتى إذا قلت هذا صادق نزعا<sup>(٨)</sup>

(١) من : ح .

(٢) في ص : البذر .

(٣) في ح ، ص : الدنانير .

(٤) في د : الدليل .

(٥) في ح ، ص : للمنقطع .

(٦) في د : أمرق القيس .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، وإذا خاطبه في الهجر لم يوافقه، إنما المحب الصادق هو القائل:

يقولون لو عاتب قلبك لارعوى      فقلت: وهل للعاشقين قلوب؟<sup>(١)</sup>

انتهى كلامه. والبيت الثاني لامرئ القيس قاله في أم جندب:

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup> في كتابه السر المصنون: مثل المحب للعلم مثل العاشق فإن العاشق يهتم بمعشوقه ويهيم به، وكذلك المحب للعلم، فكما أن العاشق يبيع أملاكه وينفقها على معشوقه فيفترق كذلك محب العلم فإنه يستغرق في طلبه العمر فيذهب ماله ولا يفرغ للكسب<sup>(٣)</sup>، فإذا احتاج دخل في مداخل صعبة، فمنهم من يتعلق بالسلطانين إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم، ومن العلماء من يطلب من العوام البخلاء، ومنهم من يرجع عن الجد في العلم إلى الكسب.<sup>(٤)</sup>

وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يغنيهم، وكان فيهم من يعيش في ظل سلطان

كـ أبـي عـبـيـدـ<sup>(٥)</sup> مع ابن طاهر<sup>(٦)</sup>

(١) لم أقف عليه.

(٢) القائل هو الإمام ابن الجوزي رحمه الله.

(٣) في ح : للمكتب.

(٤) كتاب السر المصنون ، لم أقف عليه.

(٥) هو القاضي بن حربويه البغدادي، علي بن الحسن بن حربويه الفقيه الشافعي، قاضي مصر، وهو من أصحاب الوجوه، روى عن أحمد بن المقدام والزعفراني وطبقتهما. العبر ج ٢ ص ٤.

(٦) هو محمد بن أحمد بن إسحاق بن زيد بن طاهر، أبو عبد الرحمن القيسي من قيس عيلان، أمير الأندلس أديب، كان صاحب مرسية، ولها بعد وفاته أبيه سنة ٤٥٥ هـ وعني بالأدب وأهله وكان جواداً ممتدحاً، ويشبهونه في أدبه بالصاحب ابن عباد، له "رسائل" مدونة، ولابي الحسن بن بسام كتاب

والزجاج <sup>(١)</sup> مع ابن وهب <sup>(٢)</sup> ثم كان للعلماء من يراعيهم من الإخوان حتى قال ابن المبارك: لو لا فلان وفلان ما اتجرت، وكان يبعث بالمال إلى الفضيل وغيره، ثم قال ذلك المعنى فصار أقوام من التجار يفتقدون العلماء بالزكاة فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمان تقطعت فيه هذه الأسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط، فأولى الناس بحفظ المال وتنمية اليسير منه والقناعة بقليله توفيرا لحفظ الدين والجاه والسلامة من من العوام الأرذل <sup>(٣)</sup> - للعالم الذي فيه دين وله أنفة من الذل، وقد قال منصور بن المعتمر <sup>(٤)</sup>: إن الرجل

سماه "سلك الجوادر من ترسيل ابن طاهر". الأعلام ج ٥ ص ٣١٥ .

(١) الزجاج: أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الإمام، نحو زمانه. مصنف كتاب "معاني القرآن" له تأليف جمة. لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من نداماء المعتصم، مات سنة إحدى عشرة وثلاثين، وله كتاب الأنساب وأعضايه، وكتاب الفرس، وكتاب العروض، وكتاب الاشتقاد، وكتاب النواذر، وكتاب فعلت وأفعلت. سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٣٦٠، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٨٩ - ٩٣ ، معجم الأدباء ج ١ ص ١٣٠ - ١٥١ ، العبر ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) هو عبيد الله بن سليمان بن وهب الحارثي، أبو القاسم وزير من أكابر الكتاب استوزره المعتصم العباسي، وأقره بعده المعتصم، واستمرت وزارته عشر سنين إلى وفاته، وهو ابن وزير والد وزير القاسم بن عبيد الله، قال ابن المعتز عند دفنه: وهذا أبو القاسم في نعشة، قوموا انظروا كيف تسير الجبال. الأعلام ج ٤ ص ١٩٤ .

(٣) في ح : الأرذل .

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة، أبو عتاب، السلمي الكوفي أحد الأعلام، حدث عن أبي وائل وربيع بن حراش، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاحد، والشعبي، وطبقتهم. وعن شعبة، وشيبان، والسفييان، وشريك، وفضيل بن عياض، وخلق كثير. حكى عنه الشعبي قال: ما كتبت حديثاً قط، وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور، قال أحمد البجلي: أثبت أهل الكوفة، لا يختلف فيه أحد، صالح متبع. مات في سنة اثنين وثلاثين ومائة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤٢ .

ليسقيني شربة من ماء فكأنه دق ضلعاً من أضلاعه، وقد كان أقوام في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون سؤال الناس فيخرجون إلى جبل فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم عائلة وحاجات<sup>(١)</sup> وكفت أكف الناس عنه ومنعته أنفته من الذل هلك، فالأولى لمثل هذا في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب إن قدر عليه وإن أمكنه نسخ بأجرة ويدبر ما يحصل له ويدخر الشيء لحاجة تعرض لثلا يحتاج إلى نذل. وقد يتافق للعامل مرفق فينفق ولا يدخل عملاً بمقتضى الحال ونسينا لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعاً في نفسه من البذل<sup>(٢)</sup> والكرم فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه<sup>(٣)</sup> فيلاقي من الضرر<sup>(٤)</sup> أو من الذل ما يكون الموت دونه. فلابد في للعقل<sup>(٥)</sup> أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه.

وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مخاصم سب وشتم / وطلق فلما أفاق ندم، [٦٨/ب]

وقد كان يوسف بن أسباط<sup>(٦)</sup> تزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث فحدث من حفظه فغلط ضعفوه، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما يأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكرهات، وكان الشبلي<sup>(٧)</sup> يقدر على خمسين ألفاً فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية<sup>(٨)</sup> فبعث إلى بعض<sup>(٩)</sup> أرباب الدنيا يطلب منه، فقال له ياشـبـلي: اطلب من

(١) في د : أو حاجات .

(٢) في د : من الكرم والبذل .

(٣) في ح ، ص : من مرفقه .

(٤) في ح : من الصبر ومن الذل ، وفي ص : من الصبر .

(٥) في ح ، ص : العاقل .

(٦) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يتحقق به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينفي. الجرح والتعديل ج ٩ ص ٢١٨، ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٦٢

(٧) الشبلي : لم أقف على ترجمته .

(٨) في ح : قوم صوفية .

(٩) ليست في : ص .

الله عز وجل فقال<sup>(١)</sup> له أنا أطلب من الله عز وجل وأطلب الدنيا<sup>(٢)</sup> من خسيس مثلك، فبعث إليه مائة دينار، وقال<sup>(٣)</sup> ابن عقيل: إن كان بعث إليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام، وقد تزهد أبو حامد<sup>(٤)</sup> الطوسي وأقام سنتين ببيت المقدس ثم عاد إلى وطنه فبني داراً كبيرة وغرس بستانًا. فمثيل هذا المتزهد المخرج ماله كمغير<sup>(٥)</sup> لباسه، كمثل ما عمل له سكر فإنه يمنعه من الجريان ثم يعمل الماء في باطن السكر إلى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأى شباباً قد تتسكوا يقول: الموت الموت<sup>(٦)</sup> جاعهم، خوفاً من تغيير حالهم. وكذلك مخرج المال في حال الغنى إذا لم يحسب وقوع الفقر.

وقد<sup>(٧)</sup> رأينا أبا الحسن<sup>(٨)</sup> الغزني وقد بنى له رباطاً ببغداد ووقفت عليه قرية فكان يقول: يدخل لي في كل سنة ثلاثة آلاف وستمائة ديناراً، ألف ومائتان لي ولاولادي، وألف ومائتان لأهل الرباط، وألف ومائتان للمجلس، فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد ولايقبل منه أحد، حتى إنه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم<sup>(٩)</sup> الزياني فبعث إليه خلعة قبل العيد - وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم - فحدثي الحاجب<sup>(١٠)</sup> أنه حملها إليه فقال: لأن قبل،

(١) ليست في : ح .

(٢) في ح ، ص : من الدنيا .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) أبو حامد الطوسي .

(٥) في د : المغير .

(٦) في د : دون تكرار .

(٧) ليست في : ص .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) لم أقف على ترجمته .

(١٠) ليست من : ص .

قال<sup>(١)</sup>: فقبحت له هذا وبالغت حتى قبل على مضض، وكان يقول: عرضت على خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الأصابع الخمس، وقلت: لا حاجة لي فيها، وكان يظن دوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان مسعود فأحضر باب الحاكم<sup>(٢)</sup> ووكل به وأخذت منه القرية فافتقر، فحدثني محاسن بن حماد قال: كان بين الغزنوی وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ<sup>(٣)</sup> وحشة، فلما افتقر الغزنوی بعث معه إلى بمائة دينار ورقة بكارات دقيق، فجئت بها إليه فقال: لا أقبل<sup>(٤)</sup>، فردها عليه ثم التفت إلى لانبساط<sup>(٥)</sup> كان بيننا فقال لي أغني<sup>(٦)</sup> أنت بعشرة دنانير وخمس كارات فالصبيان جياع. وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريباً. وقد كان يمكنه أن يشتري من دخله قرى، والحاـازم من يحفظ ما في يده كما قال سفيان الثورى: من كان بيده من المال فليجعله في قرن ثور فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

وقد كان صالح بن الإمام أحمد تولى القضاء بأصابهان فلما قرئ عهده بكى وقال ابن عين: أبي تراني علي السواد؟ ولكن ماتوليت حتى ركبني الدين وكثير العيال<sup>(٧)</sup>، وكذلك يحكى [١/٦٩] عن حفص بن غياث<sup>(٨)</sup> وغيره من القضاة. وقد كان المتوكيل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد

(١) ليست من : ح .

(٢) في ح : الحكم .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) في ح : لا أقبلها .

(٥) في ح : الى الانبساط .

(٦) في ح : اعني ، وفي د : اغتنى .

(٧) في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بترجمته ج ١ ص ٧٣ .

(٨) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وستين وقد قارب الثمانين ج ١ ص ١٨٩ .

الألوه، وإنما كان صالح سخيا، فالسخي الذي لا يحسب إلا خيرا لا يفي سخاؤه بما يلقى  
إذا افترق.<sup>(١)</sup>

واعلم أن الإمساك في حق الكريم جهاد لأنَّه قد أَلْفَ الْكَرْمَ، كما أن إخراج ما في يد  
البخيل جهاد. فإنما يستعين الكريم على الإمساك بذكر الحاجة إلى الأنداز. قيل لبعض  
الحكماء: لم حفظت الفلسفه المال؟ فقال<sup>(٢)</sup>: لئلا يقفوا مواقف لا تليق بهم.<sup>(٣)</sup>

قال ابن الجوزي: وقد رأيت أنا ببغداد من الصوفية من كان له مال ودخل فكان الخلق  
يتقربون إلى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي فكنت أغبطه على ذلك، لأنَّ من احتاج<sup>(٤)</sup>  
إلى السلاطين يذلونه ويحتقرونه وربما منعوه، فإنَّ أعطوه أخذوا من دينه أكثر.

قال الرشيد مالك بن أنس<sup>(٥)</sup>: أتيناك فانتفعنا وأتى سفيان بن عيينة فلم ننتفع به، وكان  
ابن عيينة يقول: قد كنت أُوتِيت فهـما في القرآن فلما أخذت من مال<sup>(٦)</sup> أبي جعفر حرمت  
ذلك.<sup>(٧)</sup> وإن احتاج الإنسان إلى العوام بخلوا فإنَّ أعطوا تضجروا ومنوا. وقل من رأينا  
ينافق أو يرائي أو يتواضع لصاحب دنيا إلا لأجل الدنيا، وال الحاجة تدعـو إلى كل محنـة، قال  
بشر الحافي<sup>(٨)</sup>: لو أن لي دجاجة أعلـها خفت أن أكون عشارا على الجسر.

(١) في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح بترجمته ج ١ ص ٧٣ .

(٢) في ص : فـا

(٣) ليست في : د .

(٤) في د : قال .

(٥) في ح : يليق .

(٦) من : د .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ابن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، أبو نصر، الزاهد، المعروف بالحافي. قال  
الخطيب: كان من فاق عصره في الورع والزهد وتفرد بوفر العقل، وأنواع الفضل وحسن الطريقة

فينبغي للعقل أن يجمع ما يجمع<sup>(١)</sup> منه ليقبل على العلم والعمل<sup>(٢)</sup> بقلب فارغ من  
الهم<sup>(٣)</sup> وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى وحفظه من الذل ودخل في قوله  
تعالى: { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب \* ومن يتوكل على الله فهو  
حسبه }<sup>(٤)</sup>

ويأتي كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في إخراج المال والكرم والله أعلم.<sup>(٥)</sup>

وقال أيضاً في كتاب السر المصنون: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل،  
 وأنه<sup>(٦)</sup> كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء، انتبه الزمان ولم<sup>(٧)</sup>  
يضيع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه<sup>(٨)</sup> إلا حصلها، ومن وفق لهذا فليتذكر زمانه بالعلم،  
وليس بأبر كل محنـة وفقر، إلى أن يحصل له ما يريد، ول يكن مخلصاً في طلب العلم عاملـاً به  
حافظـاً له، فاما ان يفوته الاخلاص فذاك تضييع زمان وخرسان الجزاء، ويفوتـه العمل به فذاك  
يقوىـ الحجة عليه والعقاب له، وإما جمعـه من غير حفظ فإنـ العلم ما كانـ في الصدورـ لاـ فيـ

واستقامةـ المذهبـ وعزوفـ النفسـ واسـقاطـ الفضـولـ، وكانـ كثـيرـ الحديثـ إلاـ أنهـ لمـ ينـصبـ نفسهـ للرواـيةـ،

وكانـ يـكرهـهاـ وـدفنـ كـتبـهـ لأـجلـ ذـلـكـ. تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ جـ ٢ـ صـ ٤٤٢ـ ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ٩٨ـ

(١) في ح : نجمـ .

(٢) من ح ، د .

(٣) من ح ، ص .

(٤) سورة الطلاق من الآية (٢ ، ٣) وتمام الآيتين قوله تعالى {إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدرًا}.

(٥) من ح ، ص .

(٦) في ح : فإنه .

(٧) في ح : فلم .

(٨) في ح : يمكنـ .

القطر<sup>(١)</sup>. ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل - إلى أن قال - وليربع عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام، وليرصن نفسه من المشي في الأسواق فربما وقع البصر على فتنة، وليرجعه د في مكان لا يسمع<sup>(٢)</sup> فيه أصوات الناس، وليرزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهيا للزمان في كل ما هو أفضل من غيره، ومن علم أنه مار إلى الله سبحانه / وإلى العيش معه، وعنه وأن أيام الدنيا أيام سفر، صبر على تفت السفر [٦٩/ب]

وسخه، انتهى كلامه.

وقد قال أيضا: لو صدقت في الطلب، لوقعت على كنز الذهب، ولو وجدوك<sup>(٣)</sup> مستقيما،  
ماتركوك سقيما. شعر<sup>(٤)</sup>:

وربما غوفص ذو غفلة      أصح مكان ولم يسقم  
 يا واضع الميت في قبره      خاطبك القبر ولم تفهم  
 خاضوا في أمر الهوى في فنون      فزادهم في اسم هواهم حرف نون  
 وقال أيضا: اعلم أن الراحة لا تنال بالراحة<sup>(٥)</sup>، ومعالي الأمور لا تنال بالراحة، فمن  
 ندع حصد، ومن جد وجد:

تفاني<sup>(٦)</sup> الرجال على حبها<sup>(٧)</sup>  
 وما يحصلون<sup>(٨)</sup> على طائل.

(١) في ح : القطر.

(٢) في ح : تسعة .

(٣) في ح : لو وجدوك .

(٤) من : د .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ح : تعالى .

(٧) في ح : حسبها .

(٨) في د : ولا يحصلون .

لإعجبنك لينها فجلد الحية كالحرير، ولقد رأيت كيف غرت غيرك والعاقل بصير.

أترى ينفع هذا العتاب؟ أترى يسمع<sup>(١)</sup> لهذا<sup>(٢)</sup> العذل جواب؟ إذا ألقهم الخوف ناحوا،  
وإذا أزعجهم الوجد<sup>(٣)</sup> صاحوا، وإذا غلبهم الشوق باحوا.<sup>(٤)</sup> شعر<sup>(٥)</sup>:

وحرمة الود مالي عنكم عوض      وليس والله<sup>(٦)</sup> لي في غيركم غرض  
 ومن حديثي بكم قالوا به مرض      فقلت لا زالعني ذلك المرض  
 انتهى كلامه.

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث<sup>(٧)</sup> النهي عن يحيى بن أبي  
كثير<sup>(٨)</sup> وهو تابعي إمام عابد أنه قال لا يستطيع العلم براحة الجسم<sup>(٩)</sup> وقد قيل:

(١) في د : تسمع .

(٢) في ص : هذا .

(٣) في ح : الوعد .

(٤) في ح : ناحوا .

(٥) من : د .

(٦) من ح ، د .

(٧) في ح ، ص : أحاديث .

(٨) الطائي، مولاهم، أبونصر اليامي، أحد الأعلام، أرسل عن أبي أمامة الباهلي وعن أنس بن مالك، وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي قلابة، وعمران بن حطان، وهلال بن أبي ميمونة، وطايفة، وعن ابنه عبد الله، وعكرمة بن عمارة، ومعمراً، وهشام الدستواني، والأذناعي، وهمام بن يحيى وأخرون. قال شعبة: هو أحسن حديثاً من الزهرى، وقال أحمداً بن حتب: إذا خالفه الزهرى، فالقول قول يحيى، وقال أبو حاتم: ثقة أمام لا يروى إلا عن ثقة. وقد روى أن يحيى امتحن وضرب وطلق لكنه انتقض بني أمية، قال جماعة: توفي سنة سبع وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٨ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٩) العبارة فيها قصور وخطأ والصحيح، ماورد في شرح النووي على مسلم أن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول: لا يستطيع العلم براحة الميم » جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن الحال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتاب الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقف الصلاة فكيف أدخلها بينها، وحكي القاضي عياض رحمة الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلماً رحمة الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائد لها وتلخيص مقاصدها وما شتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها لأنعلم أحد شاركه فيها لما رأى ذلك أراد أن يتبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقة أن يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ماه القاضي . شرح النووي ج ٥ ص ١١٤ - ١١٥ .

ليس اليتيم الذي قد مات والده      بل اليتيم يتيم العلم والأدب

وإذا كان الأمر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشائخ الإحسان إليهم، والصبر على ما يكمن منهم، واللطف بهم، لئلا يتضاعف ألمهم وهمهم، فيضعف الصبر، وتحصل<sup>(١)</sup> النفرة عن العلم، واستحباب ذلك من الطلبة أولى بهم والأدب واللطف وما يعينهم على المقصود. وقد قال تعالى:

{ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة }<sup>(٢)</sup>

وفي الصحيحين من حديث أنس "بُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا"<sup>(٣)</sup>.

وفي مسلم من حديث أبي هريرة "إِنَّمَا بَعْثَمْ مِيسِرِينَ"<sup>(٤)</sup> وقد ذكرت قوله عليه السلام لعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن "بُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا"<sup>(٥)</sup>، وتطاوعا ولا تختلفا<sup>(٦)</sup> وكان أبو سعيد يقول: مرحبا بوصاية رسول الله.

(١) في ح : يحصل .

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٤) تتمة الآية قوله تعالى: {أَنَّهُ مِنْ عَمَلِنَّكُمْ سَوْءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعة ج ١ ص ١٦٣ حديث رقم ٦٩ .

وأخرجه مسلم كتاب الجهاد بباب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ج ٣ ص ١٣٥٨ حديث ٦ .

(٤) في ح : مبشرين .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٩ . والترمذى في كتاب الطهارة، باب ماجاء في البول يصيّب الأرض ج ١ ص ٢٧٥ حديث رقم ١٤٧ . وفي المتنقى من نيل الأوطار ج ١ ص ٥١ ونسبة للجماعة إلا مسلما . قلت : ولعل المصنف توهّم ونسبة للإمام مسلم .

(٦) في ح : بصيغة الجمع في كل منها "بُشِّرُوا" الخ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، بباب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ج ٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٢٠٣٨ .

ومسلم في كتاب الجهاد، بباب الأمر بالتيسير وترك التنفير ج ٣ ص ١٣٥٩ حديث رقم ٧ .

وقال أبو داود الطيالسي حدثنا إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> حدثني حميد بن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> عن عطاء<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف". حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدي وغيره، ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فصول الكسب قول محمد بن عبد الباقى الحنبلي: يجب على / المعلم أن لا [١٧٠] يعنف وعلى المتعلم أن لا يألف.

وقال الأعمش: كان ابن مسعود إذا جاءه أصحابه قال: أنتم جلاء قلبي. ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلموه، ولا تكونوا من<sup>(٤)</sup> جباري العلماء. ويأتي بعده في فصل قال المروذى: قول<sup>(٥)</sup> عمر: لا تعلم العلم لتماري به، ولا لترائي به، ولا لتباهي به، ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه، ولا رضاء بالجهالة، وقول ابن عمر وغيره: من رق وجهه رق علمه، وما يتعلق بذلك.

وقال عمرو بن العاص لحلقة قد جلسوا إلى جانب<sup>(٦)</sup> الكعبة فلما قضى طوافه جلس

(١) العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، تقدم .

(٢) ويقال ابن أبي سوية، المكي، قال ابن عدي: حدث عنه ابن عياش بآحاديث عن عطاء غير محفوظات، وقال: منكر الحديث. الكامل ج ٢ ص ٦٩٠ ، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) هو ابن أبي رباح، أسلم القرشي مولاه، المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢. فالاستناد ضعيف.

آخره أبو داود الطيالسي في مستنده ج ١٠ ص ٣٣٠ حديث رقم ٢٥٣٦ .

(٤) من : ح ، ص .

(٥) من : د .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) من : ح ، د .

إليهم وقد نحوا الفتى عن مجلسهم، فقال: لا تفعلوا أوسعوا<sup>(١)</sup> لهم وأدنوهم وألهوهم فإنهم اليوم<sup>(٢)</sup> صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا كبار آخرين.<sup>(٣)</sup>

وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء بصغر الطلبة لا سيما الأذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم فلا ينبغي أن يجعل على ذلك<sup>(٤)</sup> صغرهم أو فقرهم<sup>(٥)</sup> وضعفهم مانعا من مراعاتهم والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشاشي.<sup>(٦)</sup>

وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا "من تعلم القرآن في شبابه اخالط بلحمه ودمه، ومن تعلم في كبره فهو يتقلب<sup>(٧)</sup> منه ولا يتركه فله أجره مرتين"<sup>(٨)</sup> ولآخره شاهد في الصحيحين<sup>(٩)</sup>

(١) في د : وسعوا .

(٢) من ح ، ص .

(٣) شرف أصحاب الحديث، باب تقريب الأحداث في سماع الحديث ص ٦٥ .

(٤) في ح ، ص : مع ذلك .

(٥) في ح : وفكيرهم .

(٦) كلام الشاشي في ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٧) في ح : يتقلب .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن ص ٣٢١ حديث رقم ٢٥٣٦ .

وهو في كنز العمال برقم ٢٣٨١ .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة (٨٠) (عيس وتولى) ج ٨ ص ٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧ .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعذر فيه ج ١ ص ٥٤٩ حديث رقم ٢٤٤ .

وعن ابن عباس: من قرأ القرآن قبل أن يحتمل فهو من أوتى الحكم صبياً. ورواه بعضهم مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وعن الحسن البصري: العلم في الصغر، كالنقش في الحجر<sup>(٢)</sup>. وقال إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع<sup>(٣)</sup> وهو متزوج، مرسلاً "من تعلم وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الماء"<sup>(٤)</sup> وقال علامة: ماتعلمته وأنا شاب فكأنما أقرأه من دفتر.

ولفظه كما أخرجه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران".

(١) ذكره السيوطي في الدر المنشور في تفسير سورة مرريم ج ٤ ص ٢٦١ ، قال: أخرجه ابن مريويه، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس مرفوعاً: قال: وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس موقعاً، وهو في كنز العمال برقم ٢٤٥٢ .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فضل التعلم في الصغر ج ١ ص ٨٢ .

(٣) ابن عويم الأنباري المدني، نزيل البصرة، يكنى أبو رافع، ضعيف الحفظ، من السابعة، مات في حدود الخمسين - بعد المائة - أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذى، وابن ماجه، تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٩ .

(٤) أورده ابن الجوزي في الموضوعات، باب تعلم العلم في الصبا، ج ١ ص ٢١٨ عن أبي هريرة مرفوعاً، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناد لا يوثق به، وبقية بن الوليد مدلس، يروي عن الضعفاء، وأصحابه يسوقون حديثه ويحذفون الضعفاء منه.

وذكره الألباني في الضعيفة ج ٢ ص ٨٥ حديث رقم ٦١٩ ، ونسبه لابن الجوزي كما سلف، والسيوطى في اللائل المصنوعة ج ١ ص ١٩٦ ، وقال: له شاهد من مرسى إسماعيل بن رافع أخرجه البيهقي في المدخل باللفظ المذكور، ومن طريق أبي الدرداء ثم قال: وأما المرسل فلم يذكر أسناده إلى إسماعيل على أن كونه من مرسليه كاف في إنزال حديثه من رتبة الاستشهاد به، لأنه ضعيف جداً، تركه جماعة، وقال ابن حبان، ج ١ ص ١١٢: "كان رجلاً صالحاً، إلا أنه كان يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق أنه كان المعتمد لها". قال الألباني: حق العبارة أن

وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم إلى غاية حتى بهر الأعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره، وقوله تعالى:

{ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } <sup>(١) الآية</sup>

وقول عمر: جلسنا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة كائنا <sup>(٢)</sup> على روسنا الطير <sup>(٣)</sup>. وعن المغيرة بن شعبة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير <sup>(٤)</sup>. رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ محمد بن أحمد الزبيقي عن زكريا بن يحيى المنقري <sup>(٥)</sup> حدثنا الأصممي، حدثنا كيسان مولى هشام، عن محمد بن هشام <sup>(٦)</sup> عن محمد بن سيرين، عن المغيرة. قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك، وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: "من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد. ومن الجفاء أن يدعوا الرجل والده باسمه" <sup>(٧)</sup>

يقال: "من معرض إسماعيل بن رافع لأن إسماعيل هذا ليس تابعياً، بل يروي عن بعض التابعين وعليه فقد سقط من السند اثنان فاكتثر فالحديث معرض."

(١) سورة الحجرات من الآية (٢) وتتمة الآية قوله تعالى: [ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرؤن].

(٢) في ح : فكائنا .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث - في النوع الخامس، معرفة الموقوفات من الروايات ص ٢٤، وأخرج نحوه البخاري في الأدب المفرد كتاب الاستئذان، باب قرع الباب ج ٢ ص ١٥ عن أنس بن مالك. وأخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ، باب في الاستئذان على المحدث ج ١ ص ١٦١ يرقم ٢٢٣ عن أنس بن مالك .

(٥) في ح : المنقري .

(٦) في ح ، ص : حسان .

(٧) لم أقف عليه .

**وروى البيهقي / من طريق سعيد بن سعيد عن خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان [٢٧٠ ب]**

عن أبي أمامة مرفوعاً "ثلاث من توقير جلال الله ذو الشيبة في الإسلام، وحامل كتاب الله عزوجل، وحامل العلم مع من <sup>(١)</sup> كان صغيراً أو كبيراً" <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> خالد <sup>(٤)</sup> ضعفه أحمد وابن معين والأكثر.

وقال الشعبي أخذ ابن عباس بر Kapoor زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء <sup>(٥)</sup>. وقال أيوب عن مجاهد أن ابن عمر أخذ له بالركاب وأخذ الليث بر Kapoor الزهري <sup>(٦)</sup>، وقال الثوري عن مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير، وكذلك أصحاب <sup>(٧)</sup> مالك مع مالك ولذلك <sup>(٨)</sup> قال الشاعر:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة

والسائلون نواكس الأذقان  
أدب الوقار وعز سلطان التقى

(١) في ح ، د

(٢) في ح : وكبيراً.

(٣) لم أقف عليه ولكن أورده صاحب كنز العمال حديث رقم ٢٥٥٩ .

(٤) هو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وقد ينسب إلى جد أبيه، أبو هاشم الدمشقي، ضعيف، مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين، وقال أحمـد: ليس بشيء، وضعـف الدارقطـني.

تهدـيب التـهـذـيب ج ٢ ص ١٢٦ ، تـقـرـيب التـهـذـيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامـع لـأـخـلـاقـ الرـاوـيـ وـأـدـابـ السـامـعـ ج ١ ص ١٨٨ بـرـقمـ ٣٠٧ .

(٦) لم أقف عليه

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في الجامـع في بـابـ هـيـةـ الطـالـبـ للمـحـدـثـ ص ١٨٤ .

(٨) في ح ، ص : وكذلك .

(٩) لم أقف عليه.

وقال الريبع: والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبة له<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وقال الفضيل بن عياض: ارحموا عزيز قوم ذل، وغنى قوم افقر، وعالماً بين جهال.<sup>(٣)</sup> قال البيهقي: ودوري هذا مرفوعاً ولا يصح.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ<sup>(٤)</sup>: سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري<sup>(٥)</sup> - يعني شيخ الإسلام - سمعت أبا الفضل الجارودي<sup>(٦)</sup> يقول: رحلت إلى أبي

(١) ذكره الخطيب البغدادي في الجامع، في هيبة الطالب للمحدث ص ١٨٤ .

(٢) شرف أصحاب الحديث، باب كون أصحاب الحديث ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٦ .

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات بباب الرحمة للعالم إذا تلاغب به الصبيان ج ١ ص ٢٣٧ ونسبة لفضيل بن عياض، من كلامه.

وقد أورد ابن الجوزي في أول هذا الباب خبرين مرفوعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارحموا ثلاثة عزيز قوم ذل، وغنى قوم افقر، وعالماً تتلاعب به الصبيان"، والطريق الثاني عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارحموا ثلاثة: غني افقر، وعزيز قوم ذل، وفقيها تتلاعب به الجهال".

(٤) هو محمد بن طاهر بن علي الحافظ العالم المكثر الجوال، أبو الفضل، المقدسي، ويعرف بابن القيسراني الشيباني، سمع بيده من الفقيه نصر، وأبي عثمان بن ورقاء وعدة، وببغداد أبا محمد الصريفي، وابن التقو، وبمكة الحسن بن عبد الرحمن الشافعي، وسعد بن علي الزنجاني، وبمصر من أبي اسحاق الحبالي. قال شيرويه في تاريخ همدان: ابن طاهر سكن همدان وبنى بها دارا، وكان ثقة حافظاً عالماً بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال، والمتون كثير التصانيف، جيد الخط، لازماً للآخر، بعيداً من الفضول والتعصب، خفيف الروح، قوي السير في السفر. قال شجاع الذهلي: مات ابن طاهر عند قدوته ببغداد من الحج يوم الجمعة في ربيع الأول. وقال أبو المعمر: في نصف ربيع الأول سنة سبع وخمس مائة. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٢٤٢ .

(٥) هو شيخ الإسلام، الحافظ، الإمام الزاهد، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، تقدم.

(٦) الحافظ الإمام محمد بن أحمد بن محمد الهرمي، قال أبو نصر الفاسي: كان عديم النظر في العلوم

القاسم الطبراني إلى أصبهان فلما دخلت عليه قربني وأدناني وكان يتعرّض علي في الأخذ فقلت له يوماً: أيها الشيخ لم تتعسر علي وتبذل للأخرين؟ قال لأنك تعرف قدر هذا الشأن وهو لاء لا يعرفون قدره. (١)

قال ابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل الأنباري الحافظ يقول: رأيت في حضري وسفرني حافظاً ونصف حافظ، فالحافظ أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (٢) والآخر أبو الفضل الجارودي (٣)، وكان إذا حدث عن الجارودي يقول حدثنا إمام المشرق، وفي تاريخ المادح والمدوح للحافظ عبد القادر (٤) الرهاوي (٥) أن الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاثة عشرة وثلاثمائة، وأن أبا إسماعيل الأنباري كان إذا حدث عن أحمد بن علي الأصبهاني قال: أخبرنا أحمد بن علي وكان (٦) أحفظ البشر.

قال ابن طاهر: رحلت من مصر إلى نيسابور لأجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن المحب صاحب أبي الحسين الخفاف، فلما دخلت عليه قرأت في أول مجلس جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجده لذلك حلاوة واعتقدت أنني نلتته بغير تعب لأنه لم يمتنع علي

خصوصاً في حفظ الحديث، وكان متقللاً من الدنيا متعففاً وحيداً في ورعيه، وقال بعض أهل العلم: الجارودي أول من سن بهراة تخريج الفوائد، وشرح حال الرجال، والتصحيح، مات في شوال سنة

ثلاث عشرة وأربع مائة. تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٣ ص ١٠٥٤ .

(١) ذكره الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الجارودي ج ٣ ص ١٠٥٥ .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد الهرمي وسبق ذكره آنفاً.

(٤) في ح : اضافة من شرحه.

(٥) في ح : الرهادي.

(٦) من : ح ، د .

ولاطالبني بشيء. وكل حديث من الجزأين يساوي رحلة، وسيأتي مايتعلق / بهذا في فصول [١/٧١] القيام وبعدها <sup>(١)</sup> قبل <sup>(٢)</sup> فصول العلم، وفي فصول العلم أيضا والله أعلم. <sup>(٣)</sup>

وقد قيل :

أحدا سواك إلى المكارم ينسب  
ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد  
أولا فأرشدنا إلى من تذهب؟ فاصبر لعادتنا التي عودتنا

وقال آخر :

فلخير يومك أن ترى مسؤولا لا تلحقنك ضجرة من سائل

فبقاء عزك أن ترى مأمولًا لاتجهن بالمنع وجه مؤمل  
مثلًا يررق <sup>(٤)</sup> السامعين جميلا

واعلم بذلك صائر مثلًا فكن

وقال آخر <sup>(٥)</sup>:

جاعت محاسنه بآلف شفيع وإذا الحبيب أتى بذنب واحد

وقيل أيضًا <sup>(٦)</sup>:

محبوبها سببا ما مثله سبب وربما كان مكروه النفوس <sup>(٧)</sup> إلى

(١) من : ح ، ص .

(٢) من : ص .

(٣) من : ص .

(٤) في ح : تررق .

(٥) من : د ، وفي ح ، ص : وقد قبل .

(٦) من : د ، ص .

(٧) في د : الأمور .

وقال أبو الحسن<sup>(١)</sup> الدجاجي<sup>(٢)</sup> الحنبلـي<sup>(٣)</sup> في آخر أبيات له:

فجد يلطف عطفك واغنه      بجمال وجهك عن سؤال شفيع

(١) في ح : الحسين .

(٢) في د : الزجاجي .

(٣) لم أقف على ماذكره المؤلف أبو الحسن، ولعله أبو نصر محمد بن سعد الله الدجاجي الوعاظ أبو نصر، سمع من أبيه، والقاضي أبي بكر، وعبد الوهاب الأنماطي وغيرهم، ورحل إلى الكوفة فسمع بها من ابن أبي غبرة الحارثي، وكان صحيح السماع خيرا فاضلا واعضا. وقال ابن النجار: كان من أعيان المشايخ ووجوه وعااظ مدينة السلام، مليح الوعظ حسن الإيراد، حلو الألفاظ كيسا متوددا، حسن الأخلاق، متواضعا فاضلا صدوقا، وحدث بالكثير، روى عنه ابن الزيني، وابن النجار وغيرهما، توفي يوم الأربعاء الخامس عشر ربيع الأول سنة إحدى وستمائة، واجتمع الناس بجامع السلطان لأجل الصلاة عليه فصلى عليه الجمـع الكثـير، ودفن بباب حرب. المقصد الأرشـد ج ٢ ص ٤١٤، ذيل طبقـات الحـنـابـلة ج ٢ ص ٣٤ ، المنـهج الأـحمد ٢٢٩ .

## فصل (٦٢)

### [ حکم هجر أهل المعاصي ]

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والإعتقادية. قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتدين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق؟ ونقل المروني: يكون في سقف البيت الذهب بجانب صاحبه؟ يجفى صاحبه، وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجالب في المحن إلى أن مات، وقيل يجب إن ارتدع به وإنما كان مستحبًا، وقيل يجب هجره مطلقاً إلا من السالم بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب<sup>(١)</sup> منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام<sup>(٢)</sup> مطلقاً.

قال أحمد في رواية الفضل، وقيل له ينبغي<sup>(٣)</sup> لأحد أن لا يكلم أحداً؟ فقال<sup>(٤)</sup>: نعم إذا عرفت من أحد نفاقاً فلا تكلمه<sup>(٥)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلعوا فأمر الناس أن لا يكلموهم. قلت: يا أبا عبد الله كيف يصنع بأهل الأهواء؟ قال<sup>(٦)</sup>: أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له فالمراجعة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه. ونقل الميموني نهى<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف

(١) في ص: يموت.

(٢) من: ص، د.

(٣) في ح، ص: فينبغي.

(٤) في د: قال.

(٥) في ح: تكلمه.

(٦) في ص: فقال.

(٧) في د: في نهي.

عليهم النفاق وهكذا كل من خفنا عليه. وقال في رواية القاسم / بن محمد: إنه اتهمهم بالنفاق [٧١/ب] وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه.

قال القاضي: وقد أخذ أحمد بحديث عائشة في قصة الإفك في رواية مثنى<sup>(١)</sup> الأنباري وقد سأله أكثر<sup>(٢)</sup> ما يعرف في المجانبة، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي صلى الله عليه وسلم كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر، كذا حكاه ولم أجده في قصة الإفك هذا بل كان قبل أن ياذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول<sup>(٣)</sup> "كيف تيكم؟"<sup>(٤)</sup> ففي هذا ترك اللطف فقط وأما قصة كعب<sup>(٥)</sup> فهي ترك السلام والكلام<sup>(٦)</sup>، ولهذا كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، قال<sup>(٧)</sup>: فأقول هل حرك شفتني؟ وأنه سلم على أبي قتادة فلم يرد عليه. وحمله جماعة من شرحته<sup>(٨)</sup> على ظاهره في هجر أهل البدع

(١) ابن جامع، أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد، كان ورعاً جليل القدر، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه: أن يهجر وبيان أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حساناً.

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٣٦، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٤٧، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٩ .

(٢) في ح : أكبر .

(٣) في ص : ويقول .

(٤) قصة الإفك مشهورة أخرجها المحدثون في مصنفاتهم وأهل السير والتفسير، منهم مسلم في كتاب التوبية باب حديث الإفك وقبول توبية القاذف ج ٤ ص ١٢٩ حدث ٥٦ .

(٥) قصة كعب بن مالك رضي الله عنه مشهورة أيضاً، أخرجها البخاري في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ج ٨ ص ١١٣ حدث رقم ٤٤١٨

وسلم في كتاب التوبية باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج ٤ ص ٢١٢ حدث رقم ٥٣ .

(٦) في ح : الكلام والسلام ، وفي ص : ترك السلام .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) في ح : فانه .

والمعاصي بترك الكلام والسلام. وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها إباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية<sup>(١)</sup>، ورواية الميموني<sup>(٢)</sup> تدل على وجوبه وكلام الأصحاب صريحة في<sup>(٣)</sup> النشوز على تحريمه.

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الإفك عن أنس أن رجلا كان يتهم بأئم ولد النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم فأمر علياً أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي - وهي البئر - فرأاه مجبوبا فتركته<sup>(٥)</sup> فلعل معناه: اذهب فاضرب عنقه إن ثبت ذلك عليه، وحذف للعلم به. وفي شرح مسلم قيل<sup>(٦)</sup>: لعله مستحق القتل بغير الزنا وحركة الزنا وكفا عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا وقد علم انتقاء الزنا.<sup>(٧)</sup>

قال القاضي وذكر<sup>(٨)</sup> الأجرى في هجره أهل البدع والأهواء قصة حاطب بن أبي بلعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهجره<sup>(٩)</sup> ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن

(١) ذكر بعضها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١٧ ص ٩٣ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن ، تقدم.

(٣) في جميع النسخ أو صريحة

(٤) في د : فأخبر .

(٥) أورد الإمام ابن مفلح رحمه الله الحديث بمعناه، وهذا يدل على حفظه لكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ومظان وروادها .

والحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ج ٤ ص ٢١٣٩ حديث رقم ٩ .

(٦) في ح ، ص : قيل .

(٧) ذكره النووي في شرح مسلم ج ١٧ ص ١١٨ .

(٨) في ح : ودوى .

(٩) في ح ، ص : بهجرته .

رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة حاطب بل فيها - في صحيح البخاري - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صدق ولا تقولوا له إلا خيرا" فقال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال: "ياعمر وما يدركك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة"<sup>(١)</sup> فدمعت عينا عمر، وقال الله ورسوله أعلم<sup>(٢)</sup>، وفي بعض طرقه "فقد غفرت لكم"<sup>(٣)</sup> كرواية مسلم، وفي بعض<sup>(٤)</sup> طرقه أيضاً أن عمر سأله في قتله مرتين.

قال القاضي: وروى الأجري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً  
لكل أمة مجوس وإن مجوس هذه الأمة القدريه فلا تعودوه م إذا  
مرضوا ولا تصالوا عليهم إذا ماتوا<sup>(٥)</sup>

قال القاضي: هذا مبالغة في الهجر. وقد روى  
أبوداود من حديث رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعاً معناه<sup>(٦)</sup>.

(١) قصة حاطب أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا ج ٧ ص ٣٠٤ حديث ٣٩٨٢.

(٢) في ص: الله أعلم ورسوله.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ج ٤ ص ١٩٤١ حديث رقم ١٦١.

(٤) من ح، ص

(٥) هذا الحديث لم أقف على من أخرجه، ولكن تكلم عليه الشيخ ابن القيم رحمة الله في تهذيبه على مختصر سنن أبي داود كتاب السنة، باب في القدر، ج ٧ ص ٦٠، قال: وأما حديث أبي هريرة: فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت أبي يحدث عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكره. رواه عن عبد الأعلى جماعة، وله علتان: أحدهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الجرجاني حديثي جعفر بن الحارث، عن يزيد ابن ميسرة، عن عطاء الخراساني، عن مكحول، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعلة الثانية: أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة.

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في القدر ج ٤ ص ٢٢٢ حديث رقم ٤٦٩٢.

وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(١)</sup> معناه وليس فيه "لكل أمة مجوس/"<sup>(٢)</sup> وروى أيضاً من [١/٧٢] رواية ربيعة الجرسى<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن ابن عمر مرفوعاً "لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحوه"<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأسناده جيد وفيه حكيم بن شريك الهذلي<sup>(٥)</sup> تفرد

ونصه عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعوّدوهم، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال"

قال المنذري في المختصر ج ٦١، عمر مولى غفرة: لا يحتاج به، ورجل من الأنصار مجهول، وقد روى من طريق آخر عن حذيفة ولا يثبت.

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب في القدر ج ٤ ص ٢٢٢ حديث رقم ٤٦٩١.

ونصه "القدرية مجوس هذه الأمة؛ إن مرضوا فلا تعوّدوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم.

قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٨٥: هذا منقطع؛ أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء ثابت.

(٢) هذه الزيادة في الحديث "لكل أمة مجوس" لم يوردها أبو داود في سنته ولكن أوردها الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٨٦ وفي أسناده أيضاً عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف كثير الارسال. كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ٥٩.

ولفظ الحديث: "لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، إن مرضوا فلا تعوّدوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

(٣) في د : الجرجسي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٠ بأسناده عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب، وفيه "ولاتناكحوه" بدلاً من قوله "ولاتناكحوه".

وأورد أبو داود هذا الحديث بهذه اللفظة "تนาكحوه" ولم أقف على لفظ المصنف.

(٥) المصري، روى عن يحيى بن ميمون الحضرمي، وعن عطاء بن دينار الهذلي، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: وقرأت بخط الذهبي قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حجر: مجهول، من

عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان.<sup>(١)</sup>

قال القاضي: روى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يضحك في جنازة. فقال:  
 أتضحك<sup>(٢)</sup> مع الجنازة؟ لا أكلمك أبداً.<sup>(٣)</sup> وبإسناده عن الحسن قال: كان لأنس بن مالك  
 إمرأة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والأشهر فتعلق بثوبه فتقول: أنشدك بالله<sup>(٤)</sup> يا ابن  
 مالك، أنشدك بالله يا ابن مالك فما يكلمها.<sup>(٥)</sup> وبإسناده عن أنس - وقيل<sup>(٦)</sup> له إن قوماً  
 يكذبون بالشفاعة وقوماً يكذبون بعذاب القبر، قال: لا تجالسوهم<sup>(٧)</sup>. وبإسناده عن حذيفة أنه  
 قال لرجل جعل في عضده خيطاً من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك<sup>(٨)</sup>، وبإسناده عن  
 الحسن قال: قيل لسميرة إن ابنك أكل طعاماً حتى كاد أن يقتله، قال: لومات ماصليت  
 عليه<sup>(٩)</sup>، وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة: أن لا تجالسو صبيغاً<sup>(١٠)</sup>، وبإسناده عن  
 مجاهد قلت لابن عباس إن أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال<sup>(١١)</sup>: فلو أتيتني به لأوجعت

السابعة، أخرج له أبو داود.

ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٨٦ ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٤ .

(١) لم أقف على ترجمته في الثقات لابن حبان والله أعلم.

(٢) في ح ، ص : تضحك .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح ، ص : أنشدك الله في العبارتين .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في د : قيل .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوها لرفع البلاء

أو دفعه، ونسبة لابن أبي حاتم عن حذيفة، ص ٩١ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) في ح ، ص : قال .

رأسك، ثم قال: لا تكلمهم ولا تجالسهم<sup>(١)</sup>. وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجىء<sup>(٢)</sup>. وقال ابراهيم لرجل<sup>(٣)</sup> تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا فلا تعد إلينا<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن كعب القرظي<sup>(٥)</sup>: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم<sup>(٦)</sup> وكان حمار<sup>(٧)</sup> بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدرياً فليقم<sup>(٨)</sup>.  
وعن طاوس<sup>(٩)</sup> وأيوب<sup>(١٠)</sup> وسليمان التيمي<sup>(١١)</sup> أبي السوار<sup>(١٢)</sup> ويونس بن عبيد<sup>(١٣)</sup>  
وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين. وقال: ولأن كل معصية حل

(١) أخرجه الأجري في الشريعة، باب ذكر ماتأدى إلينا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من ردّهما على القدرة وانكارها عليهم ص ٢١٤.

(٢) أخرجه الأجري في الشريعة باب في المرجئة وسوء مذهبهم عند العلماء ص ١٤٤.

(٣) من د ، ص .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم ولد سنة أربعين على الصحيح، مات سنة عشرين، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ برقم ٦٥٩.

(٦) أخرجه الأجري في الشريعة ص ٢٢٢.

(٧) هو حمار بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخره، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٧.

(٨) لم أقف عليه .

(٩) طاوس بن كيسان الواقدي مولى بحير بن ريسان الحميري، توفي سنة ست ومائة. صفة الصفة ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١٠) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد وتقديم في ص

(١١) هو سليمان بن طران التيمي، أبو المعتمر، البصري، ثقة عابد، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

(١٢) في د : وأبي السوار .

(١٣) ذكره الحكمي في معارج القبول ج ٢ ص ٧٨ .

بها الهجر لم تقدر بالثلاث، أو نة <sup>(١)</sup> جاز أن يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج لزوجته عند إظهار النشوز، بقوله تعالى: { واهجروهن في المضاجع } <sup>(٢)</sup>  
 قال: وإنما لم يهجر أهل الذمة لأننا عقدناها <sup>(٣)</sup> معهم لمصلحتنا باخذ الجزية فلو قلنا  
 يهجرن زال المعنى المقصود.

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لأنه يؤدي إلى ترك مبايعتهم وشرائهم <sup>(٤)</sup>، وأما المرتدون فإن الصحابة رضي الله عنهم بايتهم بالحروب والقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟ وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في <sup>(٥)</sup> المنع من النظر في كتب المبتدة  
 قال: كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم - إلى  
 أن قال - وإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبع سنتهم في جميع الأمسكار والأعصار <sup>(٦)</sup> متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبييع / أهله وهجرانهم [٧٢/ب]  
 والخبر بزندقتهم وبدعتهم فيجب <sup>(٧)</sup> القول ببطلانه وأن لا يلتفت إليه ملتفت ولا يفتر به أحد.

(١) في ح : أو يقول .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤) تتمة الآية قوله تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا إن الله كان عليا كبيرا].

(٣) في د : عقدنا .

(٤) في ح ، ص : مبايعاتهم واشريفتهم .

(٥) ليست في : د .

(٦) من : ح ، د .

(٧) في ح ، د : وجب .

وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال لا أو تعلمه إن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلمه وإن فالحق به. قال ابن مسعود: المرء بخدنه. وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي<sup>(١)</sup>: قال لي أحمد إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلّكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسحوا السلام بينكم"<sup>(٢)</sup> ويجب الإغضاء عن سترها وكتمها. زاد في الرعاية الكبرى: وشق عليه إشاعتها عنه.

قال المروذى: قلت لأبي عبد الله اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلى بالناس أخرج من خلفه؟ قال<sup>(٣)</sup>: أخرج من خلفه خروجاً لا يفحص عليه. وقال ابن منصور لأبي عبدالله إذا علم من الرجل الفجور أخبر به الناس؟ قال: لا بل يستر عليه إلا أن يكون داعية، ويتجه أن في معنى الداعية<sup>(٤)</sup> من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وإن أسر المعصية، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حداً إن شاع عنه استحب أن يذهب إلى ولـي الأمر ليأخذـه به وإن ستر نفسه. وقد قال القاضي فإن كان يستتر بالمعاصي ظاهر كلامـ أحمد أنه لا يهجر، قال في رواية حنبل: ليس من يسـكر ويقارـف شيئاً من الفواحـش حرمة ولا وصلة إذا

(١) هو عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي، نقل عن إمامنا أشياء.

المقصد الأرشـد ج ٢ ص ٥٢ ، طبقـات الحنـابلـة ج ١ ص ١٩٦ ، ومختـصر: ١٤١ ، والمنـهج الأـحمد ج ١ ص ٤١٣ ، ومختـصره: ٣٤ .

(٢) ذكره ابن مفلح في ترجمـة الصـيدـاوي في المـقصدـ الأـرشـدـ ج ١ ص ٥٢ .  
والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ بـابـ بـيـانـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ إـلـاـ المؤـمـنـونـ ج ١ ص ٧٤ .  
حدـيثـ رقمـ ٩٣ .

(٣) من: ح ، د .

(٤) في ح: ان من أشهر .

كان معلنا بذلك مكافشاً.

قال الخلال في كتاب المجانبة: أبو عبد الله يهجر<sup>(١)</sup> أهل المعاصي ومن قارف الأعمال الرديئة أو تعدى<sup>(٢)</sup> حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الاقامة عليه<sup>(٣)</sup> أو الإضرار، وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكاشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياة فال濂ف عن أعراضهم وعن المسلمين والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين<sup>(٤)</sup> أسلم. وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أنه لا فرق بين الداعية إلى البدعة وغيره<sup>(٥)</sup> وظاهره أن إجماع السلف، وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية<sup>(٦)</sup> روایتين، وترك العيادة من الهجر، واعتبر الشيخ تقى الدين المصلحة، وذكر<sup>(٧)</sup> أيضاً أن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه فإن لم ينته فعل ما ينكر به إذا كان أدنى في الدين، وأن المظهر للمنكر يجب الإنكار عليه علانة ولا يبقى له غيبة ويجب أن يعقوب علانة بما يرده عن ذلك، وبينما يلقي لأهل الخير أن يهجروه ميتاً إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشيع جنازته. انتهى كلامه.

وهذا لا ينافي ما تقدم من وجوب الإغضاء / فإنه لا يمنع وجوب الإنكار سراً جمعاً بين [١٧٣]

المصالح، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب، ولم أجده بين الأصحاب رحمهم الله خلافاً في أن من عنده شهادة بما يوجب حداً له

(١) في ح : هجر .

(٢) في ح : و تعدى .

(٣) في ص : عليهم .

(٤) من : ص .

(٥) في د : وغيرها .

(٦) في ح ، ص : غير الداعية .

(٧) في ح ، ص : الشيخ تقى الدين .

أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لا يقيمهها لقوله عليه السلام: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup> فدل هذا على أن ستره لا يجب وأنه ينكر عليه بطريقة، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهورا بالشر والفساد أم لا، ويتوجه ما تقدم من كلام القاضي في المقر.

وهو أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موعدة"<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني إبراهيم بن نشيط<sup>(٤)</sup> عن كعب بن علقة أنه سمع أبو الهيثم<sup>(٥)</sup> يذكر أنه سمع دحينا كاتب عقبة بن عامر قال: كان لي جيران يشربون الخمر فنهيتم<sup>(٦)</sup> فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإنني نهيتم فلم ينتهوا فأننا داع لهم الشرط، فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أتوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط، فقال<sup>(٧)</sup>: ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث مسلم.<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعا، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج ٤ ص ٢٧٤ حديث رقم ٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم ج ٤ ص ٢٧٣ حديث رقم ٤٨٩١ .  
(٣) من : د .

(٤) من : ص .

(٥) في د : الهيثم .

(٦) في ح ، د : وأني نهيتم .

(٧) في ح ، ص : وقال .

(٨) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة، مأمون مكث من صغار التاسعة، مات سنة اثنين وعشرين وما تئن، وهو أكبر شيخ لأبي داود. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

قال أبو داود قال هشام<sup>(١)</sup> بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهدهم. كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم غيره، ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم: لا يعرف<sup>(٢)</sup>، وقد روى خبره أحمد، والنسائي.

وقال<sup>(٣)</sup> ابن عقيل في الفنون: الصحابة رضي الله عنهم أثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه<sup>(٤)</sup> تعالى، فهذا يقول زنيت فطهرني ونحن لا نسخو أن نقاطع أحداً فيه ل مكان المخالفة.

وقال في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيمة" قال: وأما الستر المنوبي إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم من ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قصته إلىولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء

والحديث أورده أبو داود في الباب برقم ٤٨٩٢ .

قال المنذري في المختصر كتاب الأدب ج ٧ ص ٢٢٠ : قال ابن شاهين: غريب من حديث ابراهيم بن نشيط، وذكر أبو سعيد بن يونس أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

قال المنذري: وقد اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً فروي عنه، عن كعب بن علقة، عن أبي الهيثم، عن عقبة، وروى عنه، عن كعب بن علقة، عن أبي الهيثم كثير، عن مولى القعنبي عن عقبة.

(١) في ح ، ص : هاشم .

(٢) هو مولى عقبة بن عامر الجهنـي - المصري، اسمه كثير، روى عن عقبة بن عامر حديث "من رأى عورة فسترها..." الحديث، وقيل بينهما دحـن الحجري، وعنه كعب بن علقة، التنوخي، وهو مقبول، من الخامسة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبـو داود، والنسائي.

تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٧٠ ، تقرـيب التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) من : د .

والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا<sup>(١)</sup> كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رأه عليها وهو بعد متibus فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا<sup>(٢)</sup> يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلىولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهدود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند<sup>(٣)</sup> الحاجة ولا يحل<sup>(٤)</sup> الستر عليهم /إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من [٨٣/ب] الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه. قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب ولو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكره<sup>(٥)</sup>. إنتهى كلامه.

وإذا لم يأثم برفع فاعل معصية انقضت فرفع من هو متibus بها ابتداءاً منه أو أولى<sup>(٦)</sup>. وما ذكره من<sup>(٧)</sup> الإجماع فيه نظر لما سبق وما يأتي. وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر المفسد إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإن الأحاديث في السنن تحمل<sup>(٨)</sup> على ما إذا لم تكن<sup>(٩)</sup> فيه مفسدة ولا تفوت<sup>(١٠)</sup> به مصلحة.

(١) في ح ، ص : هذا .

(٢) في ح ، ص : ولا .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في ح : ولا يجب .

(٥) ذكره الإمام النووي في شرح مسلم كتاب البر والصلة، باب الظلم ج ٦ ص ١٣٥ .

(٦) في ح ، د : وأولى .

(٧) في ح : ماذكره .

(٨) في ح : يحمل .

(٩) إذا لم يكن .

(١٠) في ح : يفوت .

وقد ذكر<sup>(١)</sup> المهدوي في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتتجسس على أحد من المسلمين.

قال فإن أطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من الإجهاز أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارجة كذا وكذا وقد بات يسترها ربه عز وجل، ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه"<sup>(٤)</sup> في نسخ معتمدة أو معظم النسخ "معافاة"<sup>(٥)</sup> يعود إلى الأمة. وفي بعض النسخ "إإن من المجاهرة" وفي بعضها "إإن من الجهار"<sup>(٦)</sup>. يقال: جهر<sup>(٧)</sup> بأمره<sup>(٨)</sup> وأجهز وجاهر.

قال ابن عقيل في الفنون: سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم "وجبت"<sup>(٩)</sup> والجواب أنه

(١) في ح ، د : وذكر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ص : ربه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ج ١٠ ص ٤٨٦ حديث رقم ٦٠٦٩.

وسلم في كتاب الزهد بباب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج ٤ ص ٢٢٩١ حديث رقم ٥٢.

(٥) هكذا عند مسلم في النسخة التي بين يدي .

(٦) هكذا وردت عند مسلم في النسخة التي بين يدي .

(٧) في ح : ويقال أجهز .

(٨) في د : يأمر .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت ج ٣ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٣٦٧.

ولفظ الحديث كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مرروا بجنازة فائثوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم مرروا بآخر فائثوا عليها شرا، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثثيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثثيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض".

يجوز أن يكون قوله<sup>(١)</sup> ذلك مما ألقى إليه من الوحي. ويحتمل أن يكون لما ظهر له حين غفر شره لخيره والثالث يجوز أن يكون إستسراه بالشر طاعة لله تعالى حيث قال "من أتى من هذه<sup>(٢)</sup> فليستر بستر الله عز وجل"<sup>(٣)</sup>، فوجبت<sup>(٤)</sup> له المغفرة بطاعة الشرع باستسراه<sup>(٥)</sup> لستر الله عز وجل فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) من ح ، ص .

(٢) في ح : من أي هذا .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ج ٢ ص ٨٢٥ حديث رقم ١٢ . ولفظ الحديث ..... ثم قال "أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القانورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله".

(٤) في ح : وجبت .

(٥) في د : باستمارة .

(٦) ويشهد لما ذهب إليه ابن عقيل حديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ج ١٠ ص ٤٨٦ حديث رقم ٦٠٧٠ ولفظه: "أن رجلاً سأله ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجوى؟ قال: يدْنُوا أحدهم من ربه حتى يضع كتفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا، فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم".

## فصل (٦٣)

### [ في هجر الكافر والفاشق والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة ]

قد تقدم الكلام في الهجر<sup>(١)</sup>، وقال أَحْمَدُ فِي مَكَانٍ أَخْرَى: وَيَجْبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ بِبَدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ مَضْلَلَةً أَوْ مَفْسَدَةً عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ الإِغْتِرَارَ بِهِ وَالْتَّأْذِي<sup>(٢)</sup> دُونَ غَيْرِهِ. وَقَيْلٌ: يَجْبُ هَجْرُهُ مُطْلَقاً وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup> أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ السَّابِقُ، وَقَطْعُ ابْنِ عَقِيلٍ بِهِ<sup>(٤)</sup> فِي مَعْتَقِدِهِ قَالٌ: لِيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرَ الْهُدَى وَاسْتِصْلَاحًا وَاسْتِدْلَالًا.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا أَرِدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحْلَ إِسْلَامِ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ فَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى زَحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَلَا ضَجَّيْجُهُمْ فِي الْمَوْقِفِ<sup>(٦)</sup> بِلِبِّيكُ، وَإِنَّمَا انتَظِرْ إِلَى وَاطَّاْتِهِمْ دَالَّالَّاتِ شَرِيعَةَ<sup>(٧)</sup> اشْبَاعِ الْرَّاوِنِيِّ<sup>(٨)</sup>

(١) فِي الْفَصْلِ الْمَاضِيِّ فِي حُكْمِ هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِيِّ صِ ٤٩٨

(٢) فِي حٍ : وَالْبَارِيِّ .

(٣) مِنْ : صِ .

(٤) مِنْ : دَ ، حِ .

(٥) فِي صِ : الْأَنْسَانِ .

(٦) مِنْ : حِ ، صِ .

(٧) قَلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ حَثَ عَلَى مَوَالَةِ أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَمَعَادَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ لَأَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ أَوْثَقِ عَرَى الْأَيْمَانِ.

(٨) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ اسْحَاقَ، أَبُو الْحَسِينِ الرَّاوِنِيِّ، أَوْ أَبُو الْرَّاوِنِيِّ، فِي لِسْوَفِ مجَاهِرِ بِالْإِلْحَادِ مِنْ سَكَانِ بَغْدَادِ، نَسَبَتْ إِلَيْهِ "رَوَانِدٌ" مِنْ قَرَى أَصْبَهَانَ، قَالَ أَبْنُ خَلْكَانَ: لَهُ مَجَالِسٌ وَمَنَاظِرٌ مَعَ جَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِمَذَاهِبِ نَقْلُوهَا عَنْهُ فِي كِتَبِهِمْ، وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: هُوَ أَحَدُ مَشَاهِيرِ الزَّنَادِقَةِ طَلَبَهُ السُّلْطَانُ فَهَرَبَ، وَلَجَأَ إِلَى النَّلَوِيِّ الْيَهُودِيِّ (بِالْأَهْوازِ) وَصَنَفَ لَهُ فِي مَدْدَةِ مَقَامِهِ عَنْهُ كِتَابَ الْذِي سَمَاهُ "الْدَّامِغُ لِلْقُرْآنِ". وَقَالَ أَبْنُ حَمْرَى الْعَسْقَلَانِيُّ: أَبُو الْرَّاوِنِيِّ الزَّنَديِّ الشَّهِيرُ، كَانَ أَوْلَا مِنْ

والمعري<sup>(١)</sup> عليهما لعائن<sup>(٢)</sup> الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث

متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، ويقال: كان غاية في الذكاء، وقال ابن الجوزي: أبو الحسين الرواندي، الملحد الزنديق، وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره فإنه معتمد الملاحدة والزنادقة، ثم قال: وكنت أسمع عنه بالعظائم، حتى رأيت مالم يخطر على قلب أن يقوله عاقل. وتتالق مترجموه أنه له نحو ١١٤ كتاباً منها: فضيحة المعتزلة، والتاج، والزمرد، ونعت الحكمة، وقضيب الذهب، والدامغ، وأن كتبه التي ألفها في الطعن على الشريعة اثنا عشر كتاباً، ولجماعة من العلماء ردود عليه نشر منها كتاب "الانتصار" لابن الخطاط، وجزم ابن الجوزي في المنتظم أنه عاش ستة وثلاثين سنة مع ما انتهى إليه من المخازي. ومن فرق المعتزلة "الرواندية" نسبة إليه، مات برحمة مالك بن طوق بين الرقة وببغداد، وقيل: صلبته أحد السلاطين ببغداد سنة ٢٩٨.

وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٧، الاعلام للزركي ج ١ ص ٢٦٧ ، البداية والنهاية ج ١١ ص ١١٢، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٨١، المنتظم ج ٦ ص ٩٩، لسان الميزان ج ١ ص ٣٢٣ .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، المعري أبو العلاء، شاعر فيلسوف ولد سنة ٣٦٣هـ في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيبي بالجدرى صغيراً فعمي في الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن احدى عشر سنة، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ فأقام بها سنة وسبعين شهر، وهو من بيت علم كبير في بلده، لما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً يرثونه، وكان يلعب بالشطرنج والنرد، وإذا أراد التأليف أملأ على كاتبه علي بن عبد الله بن أبي هاشم، وكان يحرم أيام الحيوان، وكان يلبس خشن الثياب، أما شعره فهو ديوان حكمته وفلسفته ثلاثة أقسام: لزム ما لا يلزم، ويعرف باللزوميات، وسقط الزند، وضوء السقط - وهو مجموعة من سقط الزندة وتعرف بالدرعيات، وأما كتبه فكثيرة، وفهرسها في معجم الأدباء، وقال ابن خلكان: من تصانيفه كتاب "الأيك والفصون" في الأدب يربو على مئة جزء، وله "تاج الحر" في النساء وأخلاقهن وعظاظهن أربع مئة كراس، وعثث الوليد شرح به ونقد ديوان البحترى، ورسالة الملائكة، و اختيارات الأشعار في الأبواب - مخطوط، وشرح ديوان المتبنى، جزءان مخطوط، ورسالة الغفران؛ من أشهر كتبه، خطبة الفصيح، ضمنها كل ماحواه فصيح ثعلب، وغيرها من المؤلفات المخطوطة والمطبوعة، مات في معرة النعمان سنة ٤٤٩هـ.

انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٣ ، ومعجم الأدباء ج ١ ص ١٨١ ، أعلام النبلاء ج ٤ ص ٧٧ ، لسان الميزان ج ١ ص ٢٠٣ ، الأعلام ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) من : ح ، ص .

خرافة، والمعربي يقول: تلوا<sup>(١)</sup> باطلاً/ وجلو<sup>(٢)</sup> صارماً. وقالوا صدقنا فقلنا نعم، يعني [١/٧٤] بالباطل كتاب الله وعاشوا سنين<sup>(٣)</sup> وعظمت قبورهم واشتريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب. وهذا المعنى قاله<sup>(٤)</sup> الشيخ تقى الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وقال الخلال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري<sup>(٦)</sup> أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: لا ، وإذا سلم عليه لا يريد عليه.<sup>(٧)</sup>

وقال ابن حامد<sup>(٨)</sup> يجب على الخامل<sup>(٩)</sup> ومن لا يحتاج إلى خلطتهم ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين.

وقال ابن تيم<sup>(١٠)</sup> : و<sup>(١١)</sup> هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكروه لسائر الناس، وقيل لا يسلم أحد على فاسق معلن ولا مبتدع معلن داعية<sup>(١٢)</sup> ، ولا يهجر مسلما مستورا غيرهما من السلام فوق ثلاثة أيام، وقد

(١) في ح : بلوأ .

(٢) في ح : خلو .

(٣) في ح : عاشوا ، وليس في : ح .

(٤) في ح : عظمت .

(٥) في د : ذكره .

(٦) إسماعيل بن إسحاق بن مهران، أبو بكر السراج، الثقفي النيسابوري، قال عنه الدارقطن尼 ثقة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٣ ، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٢٩٢.

(٧) أخرجه الخلال في السنة ج ٢ ص ٤٩٤ برقم ٧٨٤.

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) من ح ، ص .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) في ح ، ص : الحامل .

(١٢) ليست من : ح .

تقدمت هذه المسألة، وقال القاضي أبو الحسين في التمام<sup>(١)</sup>: لا تختلف الرواية في وجوب هجر<sup>(٢)</sup> أهل البدع وفساق الملة، أطلق كما ترى وظاهره أنه لفرق المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي رحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى، فاما إذا كان الحق لأدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ما له غصباً ونحو ذلك نظرت، فإن كان المهاجر، الفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز<sup>(٣)</sup> هجرته، وإن كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روایتين<sup>(٤)</sup>، وهذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال: وإن كان الحق غيره<sup>(٥)</sup> فهل تجوز؟ على روایتين، وقال: قد نص أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَالَ فِي رَوْاْيَةِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْدٍ - وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ابْنَةِ عَمٍّ لَهُ تَنَاهَ عَنْهُ وَتَظَلَّمَهُ وَتَشَتَّمَهُ<sup>(٦)</sup> وَتَقْذِفَهُ، فَقَالَ: سَلْمٌ عَلَيْهَا إِذَا لَقِيْتَهَا أَقْطِعْ الْمَصَارِمَةَ<sup>(٧)</sup>، الْمَصَارِمَةُ شَدِيدَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْهَجْرِ لِأَقْرَبِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَقَالَ فِي رَوْاْيَةِ الْمَرْوَنِيِّ: وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ قَدْ تَرَكَ كَلَامَهُ لَأَنَّهُ قَذَفَ<sup>(٨)</sup> مُسْتَوْرًا بِمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلِيْ قَرَابَةٍ يَسْكُونُ<sup>(٩)</sup> فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ حَتَّى تَكَلَّمَهُ وَدْعَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْكُونُ<sup>(١٠)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : هجرات .

(٣) في د : تجف .

(٤) من : ح ، د .

(٥) في د : لغيره .

(٦) في د : وتشتمه وتظلمه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في ح ، ص : رجلاً مُسْتَوْرًا .

(٩) في د : يسكن .

(١٠) لم أقف عليه .

الأجنبى لأنه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له.

وقال المروزى: ذكر الطوسي فقال: صاحب صلاة وخير، فقيل له تكلمه؟ فنفض يده وقال إنما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال<sup>(١)</sup> إنه قبل من أم جعفر وهذا يدل على جواز ذلك لحق الأدمى لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق أدمى.

قال القاضى: وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروزى في حق الأجنبى لأن حق الله أضيق لأنه لا يدخله العفو وحق الأدمى أخف لأنه يدخله العفو ويبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "فدين الله عز وجل أحق أن يقضى"<sup>(٢)</sup> وكلام أكثر الأصحاب يقتضى أنه لا فرق وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في موضع وهو الأولى، والأخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الأدمى فيه حق الله تعالى وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الأدمى.

(١) في ح : وقيل .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ج ٤ ص ١٩٣ حديث ١٩٥٣ .

ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ ص ٨٠٤ حديث رقم ١٥٤ .

وتمام الحديث كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها؟ قال: "نعم، فدين الله أحق أن يقضى".

## فصل (٦٤)

### [ لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة ]

قال القاضي رحمه الله /<sup>(١)</sup> : ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما<sup>(٢)</sup> يوجب الهجرة نص [٧٤/ب] عليه في رواية أبي مزاحم موسى<sup>(٣)</sup> بن عبيد الله بن يحيى<sup>(٤)</sup> بن خاقان<sup>(٥)</sup> فقال<sup>(٦)</sup> حدثني ابن مكرم الصفار<sup>(٧)</sup> حدثنا مثنى بن جامع الأنباري<sup>(٨)</sup> قال: ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث المثنى<sup>(٩)</sup>: كان لا يأخذ بالعرف ولا يصدق أحدها على أحد<sup>(١٠)</sup>. فقال إلى هذا أذهب أنا أو هذا مذهبني. ابن مكرم يشك، وروى أبو مزاحم حدثني

(١) من : ح .

(٢) في ح : إنما يوجب .

(٣) ، (٤) من : د ، ص ، وفي د : عبد الله بن يحيى .

(٥) كان أبوه وزير الموكيل على الله، ذكره أبو بكر الخلال، مات في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٣، العبر ج ٢ ص ٢٠٥، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٧ .

(٦) في د : قال .

(٧) هو الحافظ الإمام المسند أبو بكر محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي، ثم البصري، سكن البصرة، وحدث بها عن بشر بن الوليد الكندي، ومحمد بن بكار بن الريان، ومنصور بن أبي مزاحم وغيرهم، روى عنه محمد بن مخلد، أبو القاسم الطبراني، وأبي عدي، وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة، قال الذهبي: توفي سنة تسع وثلاثين مائة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٣٥ .

(٨) أبو الحسن الأنباري، قد نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا، تقدم في ص ٤٩٩

(٩) في ص : ح : النبي .

(١٠) ذكره المناوي في فيض التدبير ج ٥ ص ١٨١ ورمن إليه بضعفه .

ابن مكرم حدثي<sup>(١)</sup> الحسن بن الصباح البزار<sup>(٢)</sup> حدثنا وكيع<sup>(٣)</sup> عن سفيان<sup>(٤)</sup> عن محمد ابن<sup>(٥)</sup> جحادة عن الحسن<sup>(٦)</sup> قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالعرف ولا يصدق أحدا على أحد. فإن قيل لا يمتنع أن يهجر بخبر الواحد لأنه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم  
أن — حبس في تهمة.

(١) في ح : وهذا .

(٢) ابن محمد أبو علي البزار، سمع سفيان بن عيينة، وأبا معاوية الضرير، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، روى عنه البخاري، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، والترمذى، وعبد الله بن أحمى، قال ابن أبي حاتم: هو صدوق وكان له جلالة بي بغداد، وكان الإمام أحمد يرفع من قدره ويجله، وكان من الصالحين، مات بي بغداد يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الآخر، سنة تسعة وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٢٢، المنهج الأحمد ج ١ ص ١٧٨، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٢١، وينظر الجرح والتعديل ج ٣ ص ١٩ ، والتاريخ الكبير للبخاري ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) ابن الجراح بن مليح الرفاعي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ .

(٤) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رفوس الطبقة السابعة، وكان ر بما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١١ .

(٥) بضم الجيم وتخفيض المهملة، ثقة، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٠

(٦) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة - الانصاري مولاه، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشرين ومائة، وقد قارب التسعين، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٥ .

والاستناد إلى الحسن البصري صحيح.

(٧) في : ح ، ص : ان النبي .

وقد قال<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ وَحْنَبْلٍ: حَبْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَهْمَةٍ<sup>(٢)</sup> قَيْلٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا دَعَى عَلَى رَجُلٍ حَقًا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَبِالْبَدْنِ<sup>(٣)</sup>، وَأَقَامَ شَاهِدِينَ ظَاهِرَهُمَا الْعَدْلَةُ وَلَمْ يَعْرِفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّتَهُمَا فِي الْبَاطِنِ فَحَبْسُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِيُسَأَّلَ عَنْ عَدَّتَهُمَا فِي الْبَاطِنِ لَأَنْ شَهَادَتَهُمَا تَهْمَةٌ فِي حَقِّ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ وَهَذَا مَدْعُومٌ فِي مَسَأَلَتَنَا. اَنْتَهَى كَلَامُ الْقاضِيِّ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْحَبْسِ فِي تَهْمَةٍ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَفِي الْمَسَأَلَتَيْنِ نَظَرٌ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَرْفُ التَّهْمِدُ يَقَالُ: قَرْفَتِهِ بِكَذَا إِذَا أَضْفَتَهُ إِلَيْهِ وَعَبَتَهُ وَاتَّهَمَتَهُ. وَقَدْ تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ عِنْ ذِكْرِ الْغَيْبَةِ إِخْبَارُ ابْنِ مُسْعُودٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي قَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ الْقَسْمَةَ<sup>(٥)</sup> مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> أَظْنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(٧)</sup>، وَنظِيرِهِ إِخْبَارُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ سُورَةَ الْمَنَافِقِينَ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي صٍ : قَالَ .

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

(٣) فِي حٍ ، صٍ : أَوْ بِالْبَدْنِ .

(٤) فِي حٍ : مَسَأَلَتَنَا .

(٥) فِي حٍ ، صٍ : قَسْمَةٌ .

(٦) تَقْدِمُ فِي صٍ

(٧) نَعَمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى حَفْظِ ابْنِ مَقْلُوحِ لِلْأَحَادِيثِ مَعَ مَعْرِفَةِ مَظَانِهَا.

(٨) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابِ قَوْلِهِ [إِذَا جَاءَكُمُ الْمَنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ - إِلَى - لِكَانِبِونَ] ج٨ ص٦٤٤ ح٤٩٠٠ - ٤٩٠٤ .

وَمَسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ صِفَاتِ الْمَنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ ج٤ ص٢١٤٠ ح٤٠٠ رَقْم١ .

وقال ابن عبد البر: قال معاذ بن جبل إذا كان لك أخ في الله فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد<sup>(١)</sup> فربما قال لك ماليس فيه فحال بينك وبينه<sup>(٢)</sup>، وقد قيل:

إن الوشاة كثیر إن أطعthem لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما.

إلا اختلف فيه، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه القرابة، وقيل أيضاً:

لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بسر ولا راسلتهم برسول

أي برسالة استشهاد به ابن الجوزي في قوله :

{ فاتئيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين }<sup>(٣)</sup>

المعنى: إنا رسالة رب العالمين أي: ندو رسالة رب العالمين، هذا قول الزجاج. وقال ابن قتيبة: الرسول يكون في معنى الجمع كقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: { هؤلاء ضيفي }<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: { ثم يخرجكم طفلا }<sup>(٦)</sup>

(١) من د، ص .

(٢) بهجة المجالس، باب المراء والخصومة ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٣) سورة الشعراء آية (١٦) .

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة الشعراء ج ٦ ص ١١٨ ونسبة للزجاج كما ورد في مجاز القرآن ج ٢ ص ٨٤ .

ونسبة لابن قتيبة أيضاً كما في غريبه - سورة الشعراء ص ٣١٦ .

والبيت لكثير عزة كما جاء في مجاز القرآن ، وغريب القرآن .

(٤) في ح ، د : لقوله .

(٥) سورة الحجر من الآية (٦٨) والأية بتمامها قوله: {قال إن هؤلاء ضيفي فلا تقضحون} .

(٦) سورة غافر من الآية (٦٧) تتمة الآية قوله تعالى: {هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتلغو أجالاً مسمى ولعلكم تعقلون} .

وروى الحاكم في تاريخه أن رجلا ذكر في مجلس سلم بن قتيبة فتناوله بعض أهل المجلس فقال له سلم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وأيستنا<sup>(١)</sup> من مودتك، ودللتنا على عورتك. [١٧٥]

سلم ثقة روى له البخاري ، توفي سنة مائتين.

---

(١) في ح : وأستنا .

## فصل (٦٥)

من عنده سماع لم يبتدع فطلب دفعه إليه لعل الله ينفعه به. نقله عبد الله<sup>(١)</sup>، وحضر زنديق مجلس أبي عبد الله فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانئ هذا عدو الله كبس الزنادقة<sup>(٢)</sup>، فقال أبو عبد الله: من أمركم بهذا؟ ومن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون.<sup>(٣)</sup> وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة.<sup>(٤)</sup>

## فصل (٦٦)

### [ حکمر هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقیره ]

فاما هجر<sup>(٥)</sup> المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل: يكرهه<sup>(٦)</sup>، وكلام الأصحاب خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصاره في الهجرة على الكراهة<sup>(٧)</sup> ليس بجيد، بل من الكبائر على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.<sup>(٨)</sup>

(١) لم أقف عليه .

(٢) من ح ، ص : حضر المجلس .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ح ، ص : هجره .

(٦) في ص : تكرهه .

(٧) في ح : على الكراهة .

(٨) لم أقف عليه .

(١) وقد صح قوله عليه السلام "فمن هجر فوق ثلات فمات دخل النار" وظاهر كلام الأكثر هنا، لا فرق بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في النشوذ يدل على هذا وذلك لظاهر ما في الصحيحين (٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا" (٣)، ولا (٤) تbagضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله عزوجل، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحفره، التقوى ه هنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه" (٥) وفيهما أو في مسلم "ولاتنافسوا ولا تهجروا" (٦) وفي نسخة معتمدة "ولا تهاجروا ولا تقاطعوا، إن الله عزوجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" (٧).

التدابير: المعاداة والمقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والتحسس بالحاء قيل:

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢، ص ٣٩٢ .

وأبوداود في كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخيه المسلم ج ٤، ص ٢٧٩ حديث رقم ٤٩١٤ .

ورواه أبو نعيم في الحلية ج ٨، ص ١٢٦ عن أبي الشيخ، وصححه العراقي في تخريج الإحياء ج ٢، ص ٢٢٢ فقال بعد سياقه للحديث: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ج ١٠، ص ٤٨١ حديث رقم ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٥ .

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها، وباب تحريم ظلم المسلمين وخذلهم واحتقاره ج ٤، ص ١٩٨٥ - ١٩٨٧ حديث رقم ٢٨ - ٣٢ .

(٣) في دا : ولا تحسسوا ولا تجسسوا .

(٤) في ح ، د : ولا تحاسدوا .

(٥) هذان اللفظين عند مسلم برقم ٢٨ ، ٢٩ .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في النسخة التي بين يدي .

(٧) لم أقف عليه .

الاستماع لحديث قوم ، وبالجيم : التفتيش عن العورات، وقيل بالباء تطلب لنفسك وبالجيم لغيرك، وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة ماغاب وحال<sup>(١)</sup> ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى والمراد النهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل يجوز أن يكون "لا تهجروا"<sup>(٢)</sup> أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهماء وهو الكلام القبيح.

وروى الترمذى<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث أبي هريرة "المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه" وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>(٤)</sup>.  
ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس" وفي لفظ "تعرض الأعمال في"<sup>(٥)</sup> كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت<sup>(٦)</sup> بينه وبين أخيه شحناه فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا - وفي رواية - إلا المتهاجرين"<sup>(٧)</sup> رواه مسلم<sup>(٨)</sup> ، الشحناه العداوة كأنه شحن قلبه

(١) من د ، ص .

(٢) في ح ، د : ولا تجهروا .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم ج ٤ ص ٢٨٦ حديث رقم ١٩٢٧ . وما ورد فيه بمثيل ما تقدم قوله: "ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وما له دمه، التقوى هنا بحسب أمرى من الشر أن يحتقر أخاه المسلم".

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي، وأبي أيوب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٥ ص ٩٧ حديث رقم ٢٤٤٢ .  
ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٦ حديث رقم ٥٨ .

(٥) ليست من : د .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناه والتهاجر ج ٤ ص ١٩٨٧ حديث رقم ٣٦ ، ٣٥ .

(٨) في د : فيقول وليس في : ص .

بغضاً أي ملأه وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر "لا يحل [٨٧٥] مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث".<sup>(١)</sup>

قال في شرح مسلم: قال العلماء: وإنما عفي عنها في الثلاثة لأن /الأدمي مجبول من الغضب<sup>(٢)</sup> وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض<sup>(٣)</sup>. وسيأتي كلام أبي داود بعد هذا الخبر يوافق هذا، وقيل إن الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة.<sup>(٤)</sup>.

قال في شرح مسلم - على مذهب من لا يحتاج بالمفهوم -<sup>(٥)</sup>: ويتجه أو لأن الخبر في الهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرد والشيخ عبد القادر وغيرهما: استحباب هجرة أهل البدع والأهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا.

(١) الخبر، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي. ج ٤ ص ١٩٨٤ حديث رقم ٢٥ . وتمام الحديث "فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

(٢) في د ، ص .

(٣) للنووي في الباب ج ١٦ ص ١١٧ .

(٤) كلام أبي داود سيأتي في ص ٥٤١ ، ٥٤٤ .

(٥) للنووي في الباب ج ١٦ ص ١١٧ .

## فصل (٦٧)

### [في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح بالسلام]

والهجر المحرم ينزل بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد ولا<sup>(١)</sup> ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب<sup>(٢)</sup> والهجران الجائز هجر نوي البدع أو مجاهر بالكبير ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدم على مواعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما. قال في الفصول ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الإزار على المذكور والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة.

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة "معاوية عائل، وأبو جهم عصاه على عاتقه"<sup>(٣)</sup> يكون غيبة إن أخبره؟ قال: المستشار مؤمن يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول ما أرضاه لك ونحو هذا أحسن.<sup>(٤)</sup> وعن الحسن بن علي أنه سأله أبو عبد الله عن معنى الغيبة - يعني في النصيحة - قال إذا لم ترد<sup>(٥)</sup> عيب الرجل.<sup>(٦)</sup>

(١) في ح : لا ينبغي .

(٢) في د : قال في المستوعب .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ج ٢ ص ١١٤ حديث رقم ٣٦.

وأبوداود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوة ج ٢ ص ٢٨٦ حديث رقم ٢٢٨ .

والترمذى في كتاب النكاح، باب ماجاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ج ٣ ص ٤٠ حديث رقم ١٢٣٤ ، ١١٣٥ قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ح ، ص : إذا لم يرد .

(٦) لم أقف عليه .

وقال الخلال: أخبرني حرب<sup>(١)</sup> سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو عتبة<sup>(٣)</sup> ثنا ضمرة<sup>(٤)</sup> أئبنا<sup>(٥)</sup> ابن شوذب<sup>(٦)</sup> عن الحسن<sup>(٧)</sup> قال: ليس للفاسق<sup>(٨)</sup> المعلن بفسقه غيبة<sup>(٩)</sup>. أئبنا<sup>(١٠)</sup> أحمد بن منصور الرمادي<sup>(١١)</sup> حدثنا

(١) هو ابن اسماعيل بن خلف الحنظلي الکرمانی، ذكره الخلال، فقال: رجل جليل وهو حافظ فقيه، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة مائتين وثمانين، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٥٤، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٢٤٤، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو أحمد بن الفرج بن سليمان الکندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجاري، المؤذن بجامع حمص، روی عن بقية بن الوليد وضمرة بن ربیعة، وابن أبي فدیک، وغيرهم، قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق، وقال ابن عدي: لا يحتاج به وهو وسط، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور بكنيته. الجرح والتعديل ج ٢ ص ٦٧، المیزان ج ١ ص ١٢٨ ، التهذیب ج ١ ص ٦٩ .

(٤) هو ابن ربیعة الفلسطینی، أبو عبد الله، أصله دمشقی، صدوق یهم قليلا مات سنة اثننتين ومائتين، أخرج له البخاری في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. تقریب التهذیب ج ١ ص ٢٧٤

(٥) في ح ، د : أخبرنا .

(٦) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد، أخرج له البخاری في الأدب المفرد، وأصحاب السنن. التقریب ج ١ ص ٤٢٣ .

(٧) ابن أبي الحسن بن یسار البصري الانصاری مولاهم، ثقة فاضل مشهور، وتقديم في ص ٢٢٣ . والاسناد ضعیف .

(٨) في ص : فاسق .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) في ح : أخبرنا .

(١١) ابن سیار البغدادی، أبو بکر، ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لذهبہ في الوقف في القرآن، من الحادیة عشرة، أخرج له ابن ماجہ. تقریب التهذیب ج ١ ص ٢٦ .

عبد الرزاق<sup>(١)</sup> حدثنا معمر<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أسلم<sup>(٣)</sup> قال: إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي<sup>(٤)</sup>. وقال في رواية الفضل بن زياد<sup>(٥)</sup> في رجل صاحب قينات ومعاوز يؤذى أهل المسجد: إذا ذكر ما فيه لا يضر لأنه قد أعلن لا يضره إذا حديث الناس عنه.<sup>(٦)</sup> وقال محمد بن يحيى<sup>(٧)</sup> الكحال لأبي<sup>(٨)</sup> عبد الله: الغيبة أن يقول في الرجل ما فيه؟ قال: نعم<sup>(٩)</sup>. قلت حديث بهز؟ قال: ليس<sup>(١٠)</sup> له أصل ولفظه

(١) ابن همام بن نافع، الحميري مولاه، أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغیر وكان يتشيع، من التاسعة، أخرج له الجماعة. تقریب التهذیب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٢) ابن راشد الأزدي مولاه، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة أخرج له الجماعة. تقریب التهذیب ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) العدوی، مولی عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، المدنی، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقریب التهذیب ج ١ ص ٢٧٢ .

اسناده صحيح .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أبو العباسقطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخالل، فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلی بابي عبد الله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٥١ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٣٩ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣١٢ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) من د : حسن .

(٨) أبو جعفر البغدادي المتتبّب، قال أبو بكر الخالل: كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه. طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٨ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٤٧ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٥٣٦ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) من : د .

"أترغبون عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس؟ اذكروه"<sup>(١)</sup> ذكره القاضي وغيره، وخبر بهز هذا له طرق عنه وهي ضعيفة. قال بعضهم: وأمثالها الجارود بن يزيد وهو متزوك.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا غيبة فيه الفاسق الملعن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر" قال<sup>(٣)</sup> وقال أنس والحسن: من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة فيه.<sup>(٤)</sup> وقال الحاجاج ابن فرافصة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> قلت لجاهد<sup>(٧)</sup>: الرجل يكون وقاعا في الناس فاقع فيه أله غيبة؟ / قال: لا، قلت من ذا الذي تحرم غيبته<sup>(٨)</sup>؟ [١٧٦]

قال: رجل خفيف الظاهر من دماء المسلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا حرام الغيبة، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه<sup>(٩)</sup>. فهذه في غير النصيحة. روایة الحال تحريم الغيبة مطلقا، والأشهر عنده الفرق بين الملعن وغيره، وظاهر الفصول المستوعب أن من جاز هجره جازت غيبته، ومرادهما<sup>(١٠)</sup> والله أعلم ومن لا فلام.

(١) لم أقف عليه .

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣) من : د .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) بضم الفاء الأولى وكسر الثانية، بعدها صاد مهملة، الباهلي البصري، صدوق عابد، يهم، من السادسة، أخرج له أبو داود والنسائي. تقریب التهذیب ج ١ ص ١٥٤ .

(٦) في ح : فرافقه .

(٧) ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحاج، المخزومي، مولاه، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، أخرج له الجماعة. تقریب التهذیب ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٨) من ص ، ح .

(٩) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس، باب الغيبة والنميمة ج ١ ص ٤٠٠ .

(١٠) في ح : تحرم .

ورواية الكحال أيضا تدل على تحريم لقب كالاعمش، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وأن رواية الأثرم تدل على جوازه إذا لم يعرف إلا به.<sup>(١)</sup>

وقد احتاج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه السلام في عينته بن حصن لما استأذن عليه "بئس أخو العشيرة"<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يتعلّق بهذا خبر عتبان بن مالك في إنكار المنكر المظنون. وفي الصحيحين تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك "ما فعل كعب بن مالك؟" فقال رجل من بنى سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ففيه الطعن بالاجتهاد والظن وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد منهما، ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى:

{ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم }<sup>(٤)</sup>

وقال ابن هبيرة<sup>(٥)</sup> في حديث معاذ "اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".<sup>(٦)</sup> لقدرته سبحانه على العدل الذي أمر به. قال وعلى هذا أرى قوله تعالى:

(١) لم أقف عليه .

(٢) تقدم تخرّجه في ص ٢٤ .

(٣) تقدم تخرّجه في ص ٤٩٤ .

(٤) سورة النساء من الآية (١٤٨) وتنمية الآية قوله تعالى { وكان الله سميعاً عليماً } .

(٥) هو مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي، الأديب، تقدم في ص ٢٨٧

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا ج ٣ ص ٢٥٧ حديث رقم ١٧٩٦ . وفي كتاب المظالم بباب الإنقاء والحد من دعوة المظلوم ج ٥ ص ١٠٠

حديث رقم ٢٤٤٨ .

{ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم }<sup>(١)</sup>

إن الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي. وذلك أن المظلوم إذا شكى إلى الله عز وجل اقتضى عدل الله الإيقاع بظالمه، فيحب الله سبحانه وتعالى أن يجهر المظلوم بالشكوى ليكون القدر والإيقاع بالظالم مبسوط العذر عند الخلق، وزاجرا<sup>(٢)</sup> لأمثاله عن أمثاله، وإنما يمهد الظالم من جهة أن الخلق إذا ملك أحدهم مملوكين فجني على أحدهم جنایة فإن أرشها لسيده، فالخلق ملك لله فلا اعتراض عليه، فلولا هذه الحالة لما كنت أطمع للظالم أن يؤخر الإيقاع به طرفة عين. انتهى كلامه.

والمروري عن ابن عباس في الآية: إلا أن يدعوا المظلوم على من ظلمه فإن الله تعالى قد أرخص له. وعن الحسن والسدي إلا أن ينتصر المظلوم من ظالمه<sup>(٣)</sup>. وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه. وعن أبي حمزة ثقيف<sup>(٤)</sup> . وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> وجماعة من التابعين بفتح الظاء. قال ثعلب: هي مردودة [على]<sup>(٦)</sup> { ما يفعل الله بعذابكم }<sup>(٧)</sup> إلا من ظلم. وقيل: المعنى إلا أن يجهر الظالم بالسوء ظلماً. وقيل: إلا أن يجهر<sup>(٨)</sup> بالسوء للظالم. فعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز له أن يجهر

(١) سورة النساء، وتقدم العزو في ص ٥٢٦ .

(٢) في د : زجرا .

(٣) في ح : من ظلمه .

(٤) في د : من يضيفه .

(٥) في د : عمر .

(٦) مابين المعقوقتين .

(٧) سورة النساء من الآية (١٤٧) وتنتهي الآية قوله تعالى { إن شكرتم وعأمنتكم وكان الله شاكرا عليما }

(٨) في د : يجهر .

لظالمه بالسوء ولكن يجهر بالسوء واجهروا له<sup>(١)</sup> بالسوء.

وقال ابن زيد من ظلم أي أقام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع، ذكر<sup>(٢)</sup> ذلك ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> ومن ذلك قول هند للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح.<sup>(٤)</sup> . وقول الحضرمي أو الكلندي<sup>(٥)</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال "لك يمينه" فقال<sup>(٦)</sup> يا رسول الله إنه رجل فاجر لا يبالي<sup>(٧)</sup>.

(١) في ح ، ص أو اجهروا .

(٢) في ح : وذكر .

(٣) في زاد المسير تفسير سورة النساء ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم ج ٤ ص ٤٠٥  
Hadith رقم ٢٢١١ . وفي كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ج ٥ ص ١٠٧ Hadith رقم ٢٤٦٠ .

ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ج ٣ ص ١٣٣٨ Hadith رقم ٧ ولفظه عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك".

(٥) هو معدان بن الأسود بن معديكرب الكلندي، ولقبه الجفنيش بوزن فعليل مفتح الأول. ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٣٣ .

(٦) من : د .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .  
وفي كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ج ٤ ص ٧٣ Hadith رقم ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ .  
وفي كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بینة؟ ج ٥ ص ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٧ .  
٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ .

قال في شرح مسلم: وفيه إن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه يحتمل ذلك منه<sup>(١)</sup>. وما قاله ظاهر، وظاهر كلام أصحابنا وغيرهم يؤخذ بذلك ويتأول الخبر.

وروى أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم عن الشريذ مرفوعاً "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"<sup>(٢)</sup> قال أحمد: قال وكيع: عرضه شكایته وعقوبته حبسه، ولعل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تحاكما في ذلك إلى عمر رضي الله عنهم فكان كل منهما متأنلاً معذوراً في قوله للآخر فإنه<sup>(٣)</sup> أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين ولذلك<sup>(٤)</sup> لم يذكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ماقيل، لكن كان القول في الوجه، وقد تقدم كلام الإمام أحمد في الاستعانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر، وفي الخبر<sup>(٥)</sup> الصحيح المشهور<sup>(٦)</sup> "خير دور الانصار بنو<sup>(٧)</sup> فلان"<sup>(٨)</sup> الحديث.

ومسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج ١ ص ١٢٣ حديث ٢٢٤، ٢٢٣.

(١) ذكره النووي في وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٨ .

وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الحبس والدين وغيره ج ٢ ص ٣١٢ حديث رقم ٣٦٢٨ .  
والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني ج ٧ ص ٣١٦ ، في استناده وير بن أبي دليلة وهو مسكت عنده، وفيه محمد بن عبد الله بن ميمون، مقبول من السادسة، فالاستناد ضعيف، والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ متأنل معذور .

(٤) في ح : فكتائه .

(٥) في ح ، د : الخبر .

(٦) من ح ، ص .

(٧) في ح : بنى .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الانصار ج ٤ ص ١٩٤٩ حديث رقم (٧٧)

قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هو  
ولايكون هذا غيبة<sup>(١)</sup>. وهذا صحيح وهو كثير في كلام أحمد وغيره من الأئمة.

وليس الغيرة عذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام أحمد والأصحاب لعموم الأدلة  
ويتوجه إحتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فإنه قال: قل أن يصح رأيي مع فورة طبع  
فوجب التوقف إلى حين الاعتدال، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقى الدين فإنه إختار أن  
لا يقع طلاق من غضب حتى<sup>(٢)</sup> تغير ولم ينزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عائشة  
رضي الله عنها قالت: استئذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنهن<sup>(٣)</sup> على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: "اللهم هالة بنت خويلد"  
فقلت وما تذكر<sup>(٤)</sup> من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلوك الله  
خيرا منها؟<sup>(٥)</sup> .. الغيرة بفتح الغين مصدر غار الرجل يغار<sup>(٦)</sup> غيره وغيرها وغارة.<sup>(٧)</sup> والغيرة  
بكسر الغين الميراث والنفع<sup>(٨)</sup>. وقولها: حمراء الشدقين أي لم يبق بشدقها بياض شيء من

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم، كتاب فضائل الأنصار ج ١٦ ص ٦٩ .

(٢) ليست في : د .

(٣) من ح ، ص .

(٤) في ح ، يذكر .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضائلها  
ج ٧ ص ١٣٤ حديث رقم ٣٨٢١ .

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين ج ٤ ص ١٨٨٩ حديث رقم ٧٨ .

(٦) في د : يغير .

(٧) من ح ، ص .

(٨) انظر الصحاح ج ٢ ص ٧٧٥ مادة "غير"

الأسنان قد سقطت من الكبر.<sup>(١)</sup>

قال الطبرى وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء / فيها لاعقوبة عليهن فيها لما جبلن [٢/٧٧] عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة عنها<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي عياض: عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال وهذا لا يمنع<sup>(٣)</sup> الإنكار زجراً وتأديباً كسائر المحرمات.<sup>(٤)</sup>

وفي الصحيحين أيضاً<sup>(٥)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني لأعرف"<sup>(٦)</sup> إذا كنت راضية عنِّي وإذا كنت على غضبِي" قالت: فقلت ومن أين تعرف ذلك؟ قال: "أما إذا كنت عنِّي راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت غضبِي قلت لا ورب إبراهيم" قلت<sup>(٧)</sup> "أجل والله"<sup>(٨)</sup> يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.<sup>(٩)</sup> قال القاضي عياض: مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها النساء في كثير من الأحكام كما سبق<sup>(١٠)</sup> لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية باب الحاء مع الميم مادة "حر" ج ١ ص ٤٣٧ .

(٢) من : ح ، ص .

(٣) في ح : فلا يمنع .

(٤) كلام القاضي ذكره في شرح مسلم عند الكلام على حديث عائشة ج ١٥ ص ١٠٢ .

(٥) من : ح ، ص .

(٦) في ص : قلت أعرف .

(٧) في ح ، ص : قالت .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدهن ج ٩ ص ٣٢٥ حدث رقم ٢٢٨ .

ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة ج ٤ ص ١٨٩٠ حدث رقم ٨٠

(١٠) من : ح ، ص .

علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. قال: واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ماتدرى الغيرة أعلى الوادي من أسفله"<sup>(١)</sup> قال القاضي عياض: ولو لا ذلك كان<sup>(٢)</sup> على عائشة رضي الله عنها في ذلك<sup>(٣)</sup> من الحرج ما فيه، لأن الغصب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر إلا إسمك. فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء<sup>(٤)</sup> لف्रط المحبة. انتهى كلامه.<sup>(٥)</sup>

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحصة فخرجتا معه جميعاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: لا تركبين الليلة بعيري وأركب بعييرك فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الإذن<sup>—</sup> وتقول يا رب سلط على عقراها أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً<sup>(٧)</sup>.

(١) نكره النبوة في شرح مسلم في باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ونسبة لقاضي عياض ج ١٥ ص ٢٠٣ .

(٢) في ص : لكان .

(٣) من ح ، ص .

(٤) فـ، د : من النـ

(٤) في د : من النساء .

(٥) الحديث أورده عبد الرزاق في المصنف، باب الغيرة ج ٧ ص ٢٩٩ برقم ١٢٢٦٦.

(٦) في ح ، ص بالتقديم والتأخير.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب القرعة بين النساء إذا أراد سفر ج ٩ من ٣١ حديث رقم ٥٢١١.

<sup>٨٨</sup> ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها ج ٤ ص ١٨٩٤ حديث رقم .٨٨

قال<sup>(١)</sup> أبو زكريا النواوى في شرح مسلم: هذا الذي فعلته وقالت حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه.<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه. وما قاله لا يوافق مذهب الشافعى.

وروى أحمد<sup>(٣)</sup> عن عبد الرزاق عن معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق<sup>(٤)</sup> عن عقبة مرفوعاً "غيرتان إحداهما: يحبها الله عز وجل والأخرى: يبغضها الله عز وجل؛ الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل، والمخيلة /إذا تصدق الرجل يحبها الله عز وجل<sup>(٥)</sup> والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل. [٧٧/ب]

وقال "ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر" ولابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة ذكر<sup>(٧)</sup> الغيرة فقط. قيل يحيى<sup>(٨)</sup> لم يسمع من زيد فدل ذلك على أن هذه الغيرة منهى عنها، ويوافقه ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له رجل أوصني قال: "لاتغصب" فردد عليه مراراً<sup>(٩)</sup>

(١) في ح : وقال .

(٢) ذكره النواوى في شرح حديث فضائل عائشة ج ١٥ ص ٢١٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥٤ .

(٤) في د : الأرقم .

(٥) ليست من : د .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغيرة ج ١ ص ٦٤٣ حديث رقم ١٩٩٦ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ١ ص ٣٤٨: هذا إسناد ضعيف، أبو سهم هذا مجهول، وقال المزي في الأطراف: أبو سهم وهم والصواب: أبو سلمة، وله شاهد في مسند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهنى، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الانصارى.

(٧) من : د .

(٨) هو يحيى بن أبي كثير الطانى، مولاهم، أبو نصر اليمامى، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، أخرج له الجماعة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٩) من : د .

قال "لاتغضب" (١) وروى أحمد غير حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة أن الرجل قال ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله (٢)، وروى أيضاً من حديث ابن عباس "علموا ويسيروا ولا تعسروا وإذا غضب أحدكم فليستكث" ثلاثة. (٣)

وروي عن عبد الله بن عمر (٤) أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال "لاتغضب" (٥) فنهيه عنه دليل على دخوله تحت الوسع (٦) وإلا لم ينفع عن الحال، وما كان (٧) سببه محظياً أو غير محظى يتربّط (٨) عليه الأحكام مع وجود العقل إلا المكره لمعنى يختص به. وظهر من هذا أن هذا السبب إن لم يكن معذوراً فيه وزال عقله كان كزواله ببنج (٩) ونحوه على الخلاف فيه عندنا، والا كان كسر معذور فيه ونوم ونحوه، وقد أتى

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٥ .

والبخاري في كتاب الأدب بباب الحذر من الغضب ج ١٠ ص ٥١٩ حديث رقم ٦٦٦ وأخرجه الترمذى أيضاً في كتاب البر والصلة بباب ماجاء في كثرة الغضب ج ٤ ص ٣٢٦ حديث رقم ٢٠٢٠ ومن بعض ألفاظه "علمني شيئاً ولا تكثر علي لعلي أعيه" قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وسليمان بن صرد، وهذا حديث حسن صحيح الاستناد غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٧٣ . وهو صحيح الاستناد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٣٩ . صحيح الاستناد .

(٤) في ص : عمرو .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧٥ .

(٦) في ح ، ص : التوسع .

(٧) في ح ، ص : ولا كان .

(٨) في ح ، ص : يتربّط .

(٩) في ح : قبيح .

أبو موسى الأشعري النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان وحلف<sup>(١)</sup> لا يحملهم وكفر، الحديث<sup>(٢)</sup>. وسئل رجل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه وأحمر وجهه ثم قال "مالك ولها؟ دعها".<sup>(٣)</sup> الحديث وهو في الصحيحين.

وكان عليه السلام عند بعض نسائه فأهدى إليه طعام فضررت يد الخادم فسقطت الصحفة فانقلت فجمع الطعام ويقول "غارت أمكم"، ثم أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها دفعها إلى التي كسرت صحتها وأمسك المكسورة في بيته التي كسرتها<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري من حديث أنس، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، فصارت قضية: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة أخذتني رعدة من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إنما مثل إنا، وطعاماً مثل

(١) في د : مخلف .

(٢) هذه القصة أخرجها مسلم في كتاب الأيمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ج ٣ ص ١٢٦٨ .  
Hadith رقم ١٠٠٧ .

والنسائي في الأيمان باب الكفارة قبل الحثـ ج ٧ ص ٩ .

وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ج ١ ص ٦٨١ حديث رقم ٢١٠٧ .

وأحمد في المسند ج ٣ ص ١٠٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٥ .

(٣) البخاري في كتاب اللقطة، باب ماجاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده، ج ٥ ص ٩١ حديث رقم ٢٤٣٦ .

ومسلم في كتاب اللقطة، في أوله ج ٣ ص ١٣٤٨ حديث رقم ٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ج ٩ ص ٣٢٠ حديث رقم ٥٢٢٥ .

(٥) لم أقف عليه .

طع \_\_\_\_\_ مام<sup>(١)</sup>

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> في باب ترك السلام على أهل الأهواء: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة أنه اعتل بغير لصفيه بنت حبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: "أعطيها بغيرك" فقالت أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر / من ذلك الجواب مما تقدم مع أنه [١/٧٨]

يحتمل أن الإنكار اختصره الراوي وأنه<sup>(٣)</sup> كان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به والحديث الأخير ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وظهر أيضاً الجواب مما قاله البخاري باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب<sup>(٤)</sup> ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فلطمه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، لأن الغضب مع وجود العقل لا يسامح بسببه في الأفعال هذا إن لم يكن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٠٥ .

وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله ج ٣ ص ٢٩٧ حديث رقم ٢٥٦٧ .

وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء باب الغيرة ج ٧ ص ٧٠ .

قال المنذري في المختصر من كتاب البيوع ج ٥ ص ٢٠٢ حديث ٣٤٢٤، قال: وأخرجه النسائي وفي أسناده أفلت بن خليفة أبو حسان، ويقال: فليت العامري، قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم الرازمي: شيخ. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، ج ٤ ص ١٩٩ حديث رقم ٤٦٠٢

. سكت عنه أبو داود وقال المنذري في المختصر كتاب السنة ج ٧ ص ٦: سمية لم تنسب.

صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب.

(٣) في ح ، ص : أو أنه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ج ١٢ ص ٢٦٣ حديث رقم

جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه القصة للعلم به ووضوحيه لكنه خلاف الظاهر ولهذا  
فهم البخاري خلافه والله سبحانه أعلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سأله عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على  
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القصة، ودخول عمر على النبي صلى الله عليه وسلم و قوله لو  
رأيتني يارسول الله وكنا عشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً<sup>(١)</sup> تغلبهم  
نسائهم فطفق<sup>(٢)</sup> نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني  
فأنكرت أن تراجعني فقال ماتنكر أن أرجوك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتؤمن  
إحداهن أن يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت.  
فتبرسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله: قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك  
أن كانت جارتك أو سمعت منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت  
أستأنس يارسول الله قال "نعم" فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد  
البصر إلا أهباً ثلاثة فقلت: أدع<sup>(٣)</sup> الله يارسول الله أن يوسع<sup>(٤)</sup> على أمتك فقد وسع على

٦٩١٧. وتمام الحديث : عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد لطم في وجهه، فقال: محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم وجهي فقال:  
 ادعوه، فدعوه، فقال: ألم تلطم وجهي؟ قال: يارسول الله، إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي  
 أصطفى موسى على البشر، قال فقلت: أعلى محمد صلى الله عليه وسلم! قال: فأخذتنني غضبة  
 فلطمته، قال: لا تخيروني بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيمة فاكون أول من يفيق، فإذا أنا  
 بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدرى أفق قبلي أم جزي بصعقة الطور.

(١) في ح : قوله .

(٢) في ح : فطفقنا .

(٣) من د ، ص .

(٤) في ح : أن يوح .

فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالسا ثم قال "أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا" فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدهم عليهم، حتى عاتبه الله عز وجل<sup>(١)</sup> على موجدهم أي غضبه.

وقال في المستوعب في موضع آخر: ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين على ذلك، انتهى كلامه. والأولى التحرير كما تقدم، وقال<sup>(٢)</sup> عليه السلام "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام<sup>(٤)</sup> - وفي رواية - فيقصد هذا ويقصد هذا"<sup>(٥)</sup>. متفق عليه من حديث أبي أيوب "يصدق" بضم الصاد يعرض أي يولي عرضه بضم العين أي جانبه. وروى أحمد حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك عن معاذة / عن [٧٨/ب]

هشام بن عامر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق، ماداما على اصرارهما، وأولهما فيئاً يكون سبقة بالفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة والعليمة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ج ٥ ص ١١٤ حديث رقم ٢٤٦٨ .

ومسلم في كتاب الطلاق باب في الآلاء واعتزال النساء وتخييرهن ج ٢ ص ١١١ حديث رقم ٣٤ .

(٢) من : د .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث". ج ١٠ ص ٤٩٢ حديث رقم ٦٠٧٧ .

ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى ج ٤ ص ١٩٨٤ حديث رقم ٢٥ واللقط له .

(٥) والرواية الأخرى أخرجها مسلم في الباب .

كفارة له. وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد عليه الشيطان، وإن ماتا على إصرارهما لم يدخلان الجنة جمِيعاً أبداً<sup>(١)</sup>. اسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مر"<sup>(٣)</sup> به ثلاث فلقيه فليس له عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باع بالإثم وخرج المسلم من الهجرة<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود.

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني<sup>(٥)</sup> أبي عن أبي هريرة فذكره وقال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء عمر<sup>(٦)</sup> بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل انتهى كلامه.

أبو عامر هو العقدي<sup>(٧)</sup> عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد ووثقه ابن حبان وباقيه جيد. ولابي داود من حديث أبي هريرة "فإن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"<sup>(٨)</sup>.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خالد حدثنا ابن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً فذكره<sup>(٩)</sup> وفيه "إذا لقيه سلم عليه

(١) من ح ، ص .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) في د : مريه .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب بباب فيمن يهجر أخاه المسلم ج ٤ ص ٢٧٩ حديث ٤٩١٢ ج ٤ ص ٢٧٩  
حديث رقم ٤٩١٤ ، ٤٩١٢ .

(٥) من : ص ٥٤١ .

(٦) في ح : العذري .

(٧) تقدم تحريره .

(٨) في د : فذكروه .

ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه باء بإشمه<sup>(١)</sup> حديث حسن.

وروى أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعاً "السلام يقطع الهجران"<sup>(٢)</sup> وذكر النووي<sup>(٣)</sup>  
رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر المحرم بالسلام.

وقال أحمد وابن القاسيم المالكي: إن كان يؤذيه<sup>(٤)</sup> لم يقطع السلام هجرته.<sup>(٥)</sup>  
انتهى كلامه.

وقال الأثرم<sup>(٦)</sup>: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلم  
عليه وقد صد عنه<sup>(٧)</sup> ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يلتقيان فيقصد هذا  
ويقصد هذا" فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن يصافحه ثم قال: إلا أنه ما كان من هجران في  
شيء يخالف عليه فيه الكفر فهو جائز، ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم "لا تكلموهم"<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> قيل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب بباب فيمن يهجر أخاه المسلم ، ج ٤ ص ٢٧٩ حديث رقم ٤٩١٣  
واسناده حسن كما ذكر المصنف. وصدر الحديث: "لَا يَكُون لِسَلَامٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةَ".

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في د : النووي.

(٤) في ح ، ص : يودي .

(٥) ذكره النووي في كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام دون عذر شرعي ج ١٦ ص ١١٧ .

(٦) في ح : فقال .

(٧) في د : وهو قد صدع .

(٨) في ص : فلا تكلموهم .

(٩) قصة كعب بن مالك أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ج ٨ ص ١١٣ .  
حديث رقم ٤٤١٨ .

ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبه كعب بن مالك وصاحبيه ج ٤ ص ٢٠٢ .

لأبي عبد الله: عمر قال في صبيغ لاتجالسوه<sup>(١)</sup>، قال المجالسة لأن غير الكلام، قلت لأبي عبد الله: كان لي جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت، وقد قال لي في<sup>(٢)</sup> بعض هذا الكلام لاتسلم عليه ولا تجالسه.

قال القاضي<sup>(٣)</sup> في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود<sup>(٤)</sup> إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة وذكر رواية الأثر وقول أحمد في رواية محمد بن حبيب وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل أيجربه<sup>(٥)</sup> السلام من الصرم<sup>(٦)</sup>؟ فقال أتخوف عليه<sup>(٧)</sup> من أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانوا متؤانسين يلقى أحدهما<sup>(٨)</sup> صاحبه بالبشر إلا أن يتخوف منه نفاقا قال وإنما لم يجعله أحمد خارجا من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود / إلى عادته معه في الإجتماع والمؤانسة لأن الهجرة<sup>(٩)</sup> [١/٧٩] لا تنزل إلا بعوده<sup>(١٠)</sup> إلى عادته معه. انتهى كلام القاضي. وتقدم قول أحمد في الذي تشتمه ابنة عمه إذا لقيها: سلم عليها القطع المصارمة؟<sup>(١١)</sup> فظاهره أن السلام يقطعها مطلقا.

(١) من : ح ، ص .

(٢) في ص : وقد قال .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في ح ، ص : بل يعوده .

(٥) في د : يجربه .

(٦) في د : الصوم .

(٧) من : د .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) في ص : لأن العادة .

(١٠) في ص : بعودته .

(١١) تقدم في ص ٥١١.

وظاهر قول أصحابنا أن الهجر محرم<sup>(١)</sup> لا يزول بغير ذلك ونص عليه الشافعي رحمة الله<sup>(٢)</sup>، رواه عنه البيهقي، ويتجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والراسلة كلاماً أن يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن عقيل ذكره وللشافعي وجهاً. قال الشيخ محبي الدين النواوي: وأصحهما يزول لزوال الوحشة. انتهى كلامه.<sup>(٣)</sup>

وأنشد بعضهم:

فِي كِشْفِ اللَّهِ سُتْرَا مِنْ مَسَاوِيْكَا  
لَا تَلْتَمِسُ مِنْ مَسَاوِيْنَ النَّاسَ مَا سَتَرُوا  
وَإِنْذِكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذَكَرُوا  
وَاسْتَغْفِنْ بِاللهِ عَنْ كُلِّ فَإِنْ بِهِ غَنِيٌّ لِكُلِّ وِثْقَ بِاللهِ يَكْفِيْكَا

وقال صاحب المختار من الحنفية: ولا غيبة لظالم ولا لفاسق ولا آثم<sup>(٤)</sup> في السعي به ولا غيبة إلا لمعلوم ولا غيبة لأهل قرية وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعين وخالف فيه بعضهم ذكره النواوي في حديث أم زرع<sup>(٥)</sup> والأول مأثور عن ابراهيم ولم يذكر أصحابنا هذا والظاهر أنهم لا يريدون هذا فظاهر<sup>(٦)</sup> كلام بعضهم إن عرف بعد البحث لم يجز، وإنما جاز فليس هذا بعيد<sup>(٧)</sup>، وذكر في المحيط: أن الغيبة حرام إلا في حال وهو أن يكون

(١) في د : حرم .

(٢) في ح : دعا .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكره النواوي في شرح مسلم كتاب فضائل الصحابة، حديث أم زرع ج ١٥ ص ٢٢٢ .

(٦) في ح ، ص : وظاهر .

(٧) في ح : وليس هذا بعيد، وفي ص : وهذا ليس بعيد .

رجال يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام: "اذكروا الفاجر بما فيه".<sup>(١)</sup> وذكر الشيخ تقي الدين إن المظهر للمحرمات تجوز<sup>(٢)</sup> غيبته بلا نزاع بين العلماء. قال وفي حديث آخر: "من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له"<sup>(٣)</sup> وهذا الخبر من رواية الربيع<sup>(٤)</sup> بن

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ج ١٠ ص ٢١٠ باسناده عن بهز بن حكيم عن جده بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كي يعرف الناس ويحذرهم الناس". فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث، وكان أبو بكر الجارود إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول: يا أبا لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك.

وأورد الألباني في الصعيدة برقم ٥٨٣ وقال: موضوع، ونقل عن ابن عدي والبيهقي قولهما: "وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء" وقال ابن حبان: "والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بباطل لا أصل لها"، وخفي هذا على الهروي فقال: "حديث حسن من حديث بهز وقد توبع جارود بن يزيد عليه".

وتبعه يوسف بن عبد الهادي في جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر (٢/٢). قال الألباني: وقد أورد الحديث ابن طاهر في الموضوعات ص ٣ وأعمله بالجارود.

(٢) في ح : يجز .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى في الموضع السابق وقال: وهذا أيضا ليس بالقوي. والله أعلم. وذكره الألباني في الصعيدة برقم ٥٨٥ وقال: ضعيف جدا، وذكر له طرقا متعددة ثم قال: وله علتان: الأولى: فيه رواية بن الجراح العسقلاني قال فيه الحافظ في التقريب: "صدقوا اختلط بأخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد"

الثانية: أبو سعد - الساعدي. هذا قال الذهبي في الميزان: ليس بعمدة، ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال: وقد ذكره علي بن أحمد السليماني في من يضع الحديث" وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني عنه "مجهول يترك حديثه .

(٤) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليه - بمهملة

ان<sup>(١)</sup> وَمَا ضَعِيفَانَ، عَنْ أَنْسٍ  
بدر عن أبي مرفوعا.

وسئل أيضاً عن غيبة تارك الصلاة، فقال: إذا قيل عنه إنه<sup>(٢)</sup> تارك الصلاة، وكان تاركها فهذا جائز وينبغي<sup>(٣)</sup> أن يشاع ذلك عنه ويهرج حتى يصلني. وقال الشيخ تقي الدين في المستر ويدرك<sup>(٤)</sup> أمره على وجه النصيحة، وقال أيضاً: يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، وأن تصدق<sup>(٥)</sup> بعرضه على من اغتابه قبل أن يغتابه فإسقاط للحق قبل وجود سببه وحديث أبي ضمضم أنه كان يتصدق بعرضه إذا أصبح لعل المراد من غيبة وقعت مع أنا لا نسلم صحته.

مضمومة ولامين، متوفى، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين، أخرج له الترمذى، وابن ماجه.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ .

(١) هو أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو اسماعيل العبدى، متوفى من الخامسة، مات في حدود الأربعين، أخرج له أبو داود، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١ .

قلت : والحديث بجميع طرقه ضعيف جداً .

(٢) من : ح ، ص .

(٣) في د : ينبغي .

(٤) في د : يذكر .

(٥) في ص : وان يصدق.

## فصل (٦٨)

### [في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة]

قال أبو علي<sup>(١)</sup> الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي<sup>(٢)</sup>: دخلت على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان<sup>(٣)</sup> باليهود والنصارى<sup>(٤)</sup> ولا يستعان بهم، قال: إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية<sup>(٥)</sup>، عزاه الشيخ تقي الدين / إلى مناقب البيهقي وابن [٧٩/ب] الجوزي، يعني للإمام أحمد وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة، انتهى كلامه، وهو كما ذكر.

وفي جامع<sup>(٦)</sup> الخلال عن الإمام أحمد أن أصحاب بشر المرسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين. فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى<sup>(٧)</sup> البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي أنه استاذن على أحمد بن حنبل فاذن فجاء أربعة رسل المتوكل يسألونه. فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان، قليهما وكثيرها<sup>(٨)</sup>

(١) أبو علي الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي، لم أقف على ترجمته.

(٢) في د : البطي .

(٣) في ح ، ص : فيستعان .

(٤) من ح ، ص .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في د : في جامع .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) من : ص .

أولى، ألم اليهود والنصارى؟<sup>(١)</sup> فقال أحمد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف.<sup>(٢)</sup>

قال محمد بن أحمد المروذى: أيسْتَعْنَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَهُمَا مُشْرِكُانِ وَلَا يَسْتَعْنَ بِالْجَهْمِيِّ؟ قَالَ يَا بْنِي يَغْتَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَئِكَ<sup>(٣)</sup> لَا يَغْتَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.<sup>(٤)</sup>

(١) من ح ، د .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في ح فاولئك ، وفي د : أولئك .

(٤) لم أقف عليه .

## فصل (٦٩)

### [في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم]

قال المروذى : سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويُكفرون؟ قال : لا يتعرضوا<sup>(١)</sup> لهم . قلت وأي شيء تكره<sup>(٢)</sup> من أن يحبسوا؟ قال : لهم والدات وأخوات . قلت : فإنهم قد حبسوا رجلاً وظلموه وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج ، فقال : إن كان يحبس منهم أحد فلا ، ثم قال أبو عبد الله : هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن وأظن أن قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خلاد<sup>(٣)</sup> فقلت له . قال : كنت عند ابن عيينة قاعداً فجاء الفضيل<sup>(٤)</sup> فقال : لا تجالسوه يعني لابن عيينة تحبس رجلاً في السجن ؟ ما يؤمنك أن يقع<sup>(٥)</sup> السجن عليه قم فأخرجه فعجب أبو عبد الله وجعل يستحسنـه<sup>(٦)</sup> .

(١) في ح : يتعرضوا ، ص : لا يتعرضوا

(٢) في د : يكره .

(٣) هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين - ومائتين على الصحيح ، أخرج له مسلم ، وأبوداود ، والنمساني ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) في ص : في الفضيل .

(٥) في د : أن تقع .

(٦) لم أقف عليه .

## فصل (٧٠)

[ في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي ]

قال في الرعاية ويحرم التعرض<sup>(١)</sup> لمنكر فعل خفي على الأشهر أو مستور أو ماض أو بعيد ، وقيل يجهل فاعله ومحله انتهى كلامه .  
وقال أيضاً : والإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والأراء .

قال القاضي : في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل ، كذا قال : فإن كان مراده أنه ندم وأقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه<sup>(٢)</sup> الحال أو يرفعه إلى ولí الأمر ليقيم الحد ؟ يبني على سقوطه بالتوية فإن اعتقاد الشاهد سقوطه لم يرفعه ولا رفعه وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن الراهن ثانياً على دين أخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهناً بهما<sup>(٣)</sup> .

وأما إذا كان مصراً على المحرم لم يتبع فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره<sup>(٤)</sup> ، وهل يرفعه إلى ولí الأمر ؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه والتفرقة فيه ، ولهذا تقبل<sup>(٥)</sup> الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في المشهور/من المذهب<sup>(٦)</sup> فهذا إنكار وإقامة شهادة ، وعلل المنع بما روی عن عمر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه : إنما شهد لضفن<sup>(٧)</sup> ، ولم يعلل بأن الشاهد فعل مالاً يجوز .

وقد روی الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتاج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى : يا آدم خربتنا وأخرجتنا من الجنة » وفي لفظ « تجاج آدم وموسى فقال له موسى :

(١) في ح : التعريض . (٢) في د : هذا . (٣) في د : وأضراره .

(٤) في ح : يقبل . (٥) في ص : في المذهب . (٦) في ح : لبعض .

أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة «(١)» وفي لفظ ( احتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى أنت آدم خلقك الله عز وجل بيده ونفع فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته(٢) ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ، قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك برسالته ويكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقريك نجياً، فبكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أخلق ؟(٣) قال موسى بأربعين عاماً . قال آدم فهل وجدت فيها :

﴿ وَعَصَى آدَمَ رَبِّهِ فَغَوَى ﴾ (٤)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٨٧ ، ٢٦٨ ، ٣١٤ ، ٣٩٨ والبخاري في كتاب الأنبياء ، وباب وفاة موسى وذكره بعد ج ٦ ص ٤٤٠ حديث ٣٤٠٩ . وفي كتاب التفسير باب ( واصطعنتك لنفسي ) ج ٨ ص ٤٣٤ حديث ٤٧٣٦ . وفي كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله ج ١١ ص ٥٠٥ حديث رقم ٦٦١٤ . وفي كتاب التوحيد باب ماجاء في قوله عز وجل ( وكلم الله موسى تكليماً ) ج ١٣ ص ٤٧٧ حديث ٧٥١٥ . ومسلم في كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ج ٤ ص ٢٠٤٢ حديث ١٣ - ١٥ . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في القدر ج ٤ ص ٤٧٠٢ حديث رقم ٤٧٠١ - ٤٧٠٢ . والترمذني في كتاب القدر ، باب ماجاه في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ج ٤ ص ٣٨٦ حديث رقم ٢١٣٤ . وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ج ١ ص ٣١ حديث رقم ٨٠ . ومالك في الموطأ كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ج ٢ ص ٨٩٨ حديث رقم ١ .

هذا لفظ الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣١٤ ، ٣٩٨ . وعند مسلم حديث رقم ١٤ . والترمذني حديث رقم ٢١٣٤ . ومالك حديث رقم ١ .

(٢) في ح : وأسكنك جنته .

(٣) في ص : قبل أخلق .

(٤) سورة طه من الآية (١٢١) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْلِهِمَا وَطَرِيقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمَ رَبِّهِ فَغَوَى ﴾ .

قال نعم<sup>(١)</sup> ، قال أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عز وجل على أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟<sup>(٢)</sup> » وفي الألفاظ كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فحج آدم موسى » وللبخاري في رواية « فحج آدم موسى<sup>(٣)</sup> ثلاثة - والمراد بقوله أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ هذه الكتابة في التوراة كتصريح<sup>(٤)</sup> هذه الرواية لأن علم الله عز وجل وما قدره وأراده قديم . وأدم مرفوع بالاتفاق أي غالب وظهر بالحججة .

قال في شرح مسلم : ومعنى كلام آدم إنك يا موسى تعلم أن هذا كتب وقدر على فلابد من وقوعه فلا تلومني<sup>(٥)</sup> على ذلك لأن اللوم على الذنب شرعي لاعقلي ، وإذا تاب<sup>(٦)</sup> الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه<sup>(٧)</sup> اللوم ، فمن لامه كان محجوباً بالشرع . فإن قيل : فال العاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله عز وجل على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك . وإن كان صادقاً فيما قاله : فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه<sup>(٨)</sup> أحكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر مالم يمت ، فأما آدم عليه السلام فميته خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، ففي القول إذاء له وتخجيل بلا فائدة<sup>(٩)</sup> انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيميه<sup>(١٠)</sup> رحمه الله : رحمة الله على موسى<sup>(١١)</sup> قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنباً ولهذا احتاج عليه آدم بالقدر ، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه

(١) في ح ، ص . (٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في الباب برقم ١٥ .

(٣) هذه الرواية عند البخاري في كتاب القدر برقم ٦٦١٤ . (٤) في ح ، د : تصريح .

(٥) في د : فلا تلمني . (٦) في د : وإذا تاب . (٧) في ح : قال عنه .

(٨) في ص : جاز عليه . (٩) ذكره النسووي في شرح مسلم كتاب القدر باب حاجج آدم وموسى ج ١٦ ص ٢٠٢ . (١٠) من ح ، د . (١١) من د .

طوائف من الناس فليس مراداً بالحديث ، فإن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس ، وأيضاً فإن آدم عليه السلام احتاج بالقدر وليس لأحد أن يحتاج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاة<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً في كتاب الفرقان : وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان / طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضى<sup>(٢)</sup> رفع الذنب والعقاب عنمن عصى الله عز وجل لأجل القدر ، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة<sup>(٣)</sup> لأهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلاً . ومن الناس من قال إنما حجه لأنه أبوه أو لأنه قد تاب أو لأن الذنب كان في شريعة واللوم في أخرى ، أو لأن هذا<sup>(٤)</sup> يكون في الدنيا دون الآخرة ، وكل هذا باطل ، ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم بلم أباه إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل<sup>(٥)</sup> أكله الشجرة ، فقال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة لم يلمه بمجرد<sup>(٦)</sup> كونه أذنب ذنباً وتاب منه فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل :

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا إِنَّ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُوْنَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٧)</sup>

والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر

ويتوب ، قال تعالى<sup>١</sup> :

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى كتاب القدر فصل في قوله صلى الله عليه وسلم « فحج آدم موسى » ج ٨ ص ٣٠٣ - ٣٢٩ . (٢) في د : اقتضى . (٣) في ح ، ص : وقد يقولون القدر حجة لأهل الحقيقة . (٤) في د : ولأن هذا . (٥) في ص : لأجل .

(٦) في د : بمجرد . (٧) سورة الأعراف من الآية (٢٣) وببدايتها ﴿ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ . (٨) سورة غافر من الآية (٥٥) وتتمة الآية قوله تعالى ﴿ وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ إِلَعْشِيَّ وَإِلَبْكَرَ ﴾ .

فأمره بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب<sup>(١)</sup> . انتهى كلامه . وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه إذا لم يتتب وقد تقدم ذكره الإجماع<sup>(٢)</sup> الذي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> .

ونص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله والمرودي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون<sup>(٤)</sup> مغطى لانعرض له<sup>(٥)</sup> ونص في رواية إسحاق<sup>(٦)</sup> ومحمد بن أبي حرب أيضاً على أنه ينكره ويختلف<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو الحسين<sup>(٩)</sup> : هل يجب إنكار المغطى على روایتين أصحهما يجب<sup>(١٠)</sup> لأننا تحققنا المنكر (والثانية) لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكر عليهم وإذا ستروه لم يتعرض لهم وكذا في الترغيب أنه يجب في أصح الروایتين<sup>(١١)</sup> .

وفي معتقد ابن عقيل : ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر وكذا قال ابن الجوزي : من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي وإن فاحت رواائح الخمر فالظهور جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس .

قال ابن الجوزي : قال المفسرون : والتتجسس<sup>(١٢)</sup> البحث<sup>(١٣)</sup> عن عيب المسلمين وعوراتهم ، فالمعنى<sup>(١٤)</sup> لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا

(١) ذكره ابن تيمية في الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان الصبر على القدر واجب ، وأعلى منه الرضا به ص ٥٧ . (٢) في ح : وقد ذكر . (٣) قد تقدم مانقله النسووي في ص ٥٥٥ . (٤) من ح ، ص : تكون . (٥) في ح : لانعرض له و د : لاتعرض له .

(٦) ذكره الحال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بباب ما يؤمر من كسر المنكر إذا كان مغطى ، ص ٨٠ . (٧) من ح ، ص . (٨) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٦-٢٩٧ . (٩) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي .

(١٠) من د ، ص . (١١) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٧ . (١٢) في ح ، ص : التجسس دون واو . (١٣) في د : التبحث . (١٤) في ص : فالمعلن .

ستره الله عز وجل . وقيل لابن مسعود : هذا الوليد بن عقبة<sup>(١)</sup> ت قطر لحيته خمرا ، فقال : إننا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه .

وقال<sup>(٣)</sup> عبدالكريم بن الهيثم العاقولي<sup>(٤)</sup> : سمعت أبا عبد الله يسأل الرجل يسمع صوت الطبل والمزار<sup>(٥)</sup> لا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك وما غاب عنك ؟ فلا تفتش<sup>(٦)</sup> . ونقل يوسف<sup>(٧)</sup> وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه<sup>(٩)</sup> .

---

(١) في ص : عيينة .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد السير تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٤٧١ .

(٣) في ح ، ص : قال .

(٤) هو ابن زياد بن عمران : أبي يحيى القطن العاقولي كان جليل القدر ، عنده جزآن فيهما مسائل مشبعة ، مات في شعبان سنة ثمان وسبعين بدبر العاقد . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٦ . المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٦٧ . تاريخ بغداد ج ١١ ص ٧٨ . الأنساب للسمعاني ج ٥ ص ٣٩٥ . اللباب ج ١ ص ٥٢٣ .

(٥) في ح ، ص : أو المزار .

(٦) في د : فلا تفتش عليه .

(٧) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦٠ برقم ٧١ .

(٨) هو ابن موسى العطار الحربي ، روى عن الإمام أحمد أشياء ، وحدث عنه أبي يكر الخلال وأثنى عليه ثناءً حسنا ، وكان يوسف هذا يهودياً أسلم على يد أحمد ابن حنبل ، وهو حدث فحسن إسلامه ، ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل طلب العلم ، وسمع أقواماً ، ولزم أبا عبد الله حتى كان ربيماً تبرم به من كثرة لزومه له طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤٢٠ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٦٤ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٤٤ .

(٩) ذكره القاضي أبييعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٦ ، والخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦٠ رقم ٧٠ .

[١٨١] وقال محمد بن أبي حرب (١) : سألت / أبا عبدالله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ؟ (٢) قال يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهدول عليه . (٣)

ونقل جعفر (٤) فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق ، قال : هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ورأى أن ينكر الطبل (٥) يعني إذا سمع صوته . قيل له : مررنا بقوم أشرفوا من عليه لهم يغنوون فجئنا صاحب الخبر أخبرناه فقال لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا ، قال : كان يعجبني أن تكلموا ثم قال لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون (٦) . وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب الوليمة أنه يلزم القادر الحضور والإنكار وإلا لم يحضر .

(١) لم أقف على هذا الاسم في الكتب التي ترجمت لأصحاب أحمد ولكن وقفت على اسم أحمد بن حرب بن مسمع ، روى عن الإمام أحمد ، ذكره ابن ثابت الحافظ الخطيب البغدادي . قال أحمد بن حرب : حدثنا أحمد بن حنبل فساق الإسناد طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤٠ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٥٦ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٦ ، تاريخ بغداد ج ٤ ص ١١٩ . وكذا قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، ترجمه محمد بن أبي حرب : لم أجده في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، وفيها أحمد بن حرب بن مسمع فليحرر . انظر حاشية الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٧ . (٢) في ح : أنه قال : يأمره . (٣) ذكره القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٩٧ .

(٤) هو ابن محمد النسائي الشقراني ، أبو محمد . ذكره أبو بكر الخلال ، فقال : رفيع ، ثقة جليل ، ورع أمّار بالمعروف نهاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان أحمد يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه وروى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٩٩ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٨٤ ، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٢٤ . (٥) في ص : بالطبل . (٦) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ص ٦١ برقم ٧٥ .

وقال القاضي في المعتمد : ولا يجب على العالم ولا العمami أن يكشف منكرا قد ستر بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالى<sup>١</sup> :

﴿ وَلَا تَجَسِّسُوا ﴾ (١١).

وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادراً على إراقة الخمر وجب عليه إراقتها ولا ضمان عليه ، وأهل الذمة إذا أظهروا الخمر فإنهم يعاقبون عليه<sup>٢</sup> أيضاً بإراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وإن كنا لانتعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم<sup>٣</sup> . وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافاً ومعناه كلام صاحب النظم ، قال في الرعاية بعد كلامه السابق : وقيل : من علم منكراً قريباً منه في دار ونحوها دخلها وأنكره .

وقال صاحب النظم<sup>٤</sup> : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً - إما لبعده أو نحوه - غير من حضر ويكتمه ، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر .

(١) سورة الحجرات من الآية (١٢) تتمة الآية قوله تعالى<sup>١</sup> ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّمْ \* وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَتًا فَكَرِهُتُمُوهُ \* وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ ﴾ .

(٢) من : د

(٣) ذكره الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي في الكنز الأكبر ، فصل في الإنكار على أهل الذمة كما في رسالة الدكتور محمد الروهان ج ٢ ص ٤٣٩ .

(٤) هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الفقيه المحدث له منظومة الآداب صغري وكبيري . ذكره ابن بدلان في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠ .

## فصل (٧١)

[ ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثر فاعلوه ]

ينبغي<sup>(١)</sup> أن يعرف أن كثيراً<sup>(٢)</sup> من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي ويشهرون ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم . والذى يتعمى على العارف مخالفتهم في ذلك قوله<sup>(٣)</sup> قولاً وفعلاً ولا يربطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، وقد قال الشيخ محى الدين النواوى : ولا يفتر<sup>(٤)</sup> الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذى نهينا عنه ومن لا يراعي هذه الآداب وامتثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لاتستوحش<sup>(٤)</sup> طرق الهدى لقلة أهلها<sup>(٥)</sup> ، ولا تفتر<sup>(٦)</sup> بكثرة الهالكين<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال .

﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى آعْقَابِكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup>

وكان الصديق رضي الله عنه منه ممن يثبت<sup>(٩)</sup> على اختلاف الأحوال فلم تتقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام - إلى أن قال - وقد يكون الإنسان مسلماً إلى أن يضيق به عيش ، وإنما ديننا مبني على شعث الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به العاجلة أخطأ .

(١) في د : وينبغي . (٢) في ح : أن يعرف كثيراً . (٣) في ح ، د : لا يفتر . (٤) في ح : يستوحش . (٥) في ح : أهله . (٦) في ح : يغير . (٧) لم أقف عليه .

(٨) سورة آل عمران من الآية (١٤٤) قوله تعالى<sup>١</sup> ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مَنْ قَبْلَهُ الرَّسُولُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى آعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَحْزِنِي اللَّهُ الشَّكِيرُينَ ﴾ . (٩) في ح : ثبت .

## فصل (٧٢)

[ في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنسبة ]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :

قاعدة نافعة عامة في الأعمال وذلك أنها تشتبه دائمًا في الظاهر مع اقترافها في الحقيقة والباطن ، حتى تكون (١) صورة الخير والشر واحدة ، وإنما المفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن (٢) مع ظن الفاعل أو غيره أنه خير ، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك وغيره (٣) أنه ترك شرًا ، إلا من عصمه الله بالهدایة وحسن النية ، وأكثر ما يبتلي الناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الأصل هو مذهب أهل السنة وجمahir المسلمين أن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل يجتمع فيه الجهتان ؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضًا . واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى مطيع وعاص . واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الشواب والعقاب ؟ والحمد والذم ، فذهب (٤) أهل السنة المانعون (٥) من تخليد أهل الكبائر جواز (٦) ذلك وأباه المخلدة ، وأنا أذكر لذلك أمثلاً يتضمن لها الليبب حتى تتحقق (٧) النية في العمل فإنها هي الفارقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » (٨) فإن هذه الكلمة جامدة ، عظيمة القدر (٩) . فمن الأمثلة الظاهرة في الأفعال : الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من

(١) في د : يكون . (٢) من ص ، ح . (٣) في ح ، ص . أو غيره . (٤) في ص : فذهب . (٥) في ح ، ص : التابعين . (٦) في د : إلى جواز . (٧) في د : يحقق .

(٨) أخرجه البخاري كتاب بده الروحي بباب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١ ص ٨ حديث رقم ١ . هذا لفظ البخاري وما لفظ مسلم في صحيحه كتاب الإمارة بباب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية وإنما لامر ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هجر اليه .

(٩) من د ، ص .

المرأي الذي يريد العلو في الأرض ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة . ومن الأمثلة في الترك أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والأموال والأعراض تشتبه بالجبن والبخل والكبير ، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها مايظن أنه يتركه (١) خوفاً من الكذب وإنما تركه جيناً عن الحق ويترك الجهاد وإقامة الحدود ظناً أنه تركه خوفاً من الظلم وإنما تركه جيناً ويترك فعل المعروف والإحسان إلى الناس ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم (٢) ، وإنما تركه بخلاً إذا لم يكن في نفس ذلك إعانته على الظلم ، وقد يترك قضاء الأدلة وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظناً أنه تركه لثلا يفضي إلى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وإنما تركه كبراً وترأساً عليهم ، كما أنه يفعل (٣) ذلك ظناً أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ومكارم الأخلاق ، وإنما فعله رغبة إليهم حرصاً وطمعاً أو رهبة منهم (٤) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين من أجل حديث على وجه الأرض .

(١) في ص : بتركه .

(٢) في ص : المجلس الذي يخاف منه الظلم .

(٣) في ح ، ص : قد يفعل .

(٤) في ح : ورهبة منهم .

## فصل (٧٣)

### [ لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء ]

[١/٨٢] مما يقع للإنسان(١) أنه أراد / فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء ، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك ، وأن الإنسان يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبة فيه ، ويستعين بالله ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي . وقد قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله : لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جمياً ويقصد به وجه الله عز وجل ، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله إن ترك العمل لأجل الناس رداء ، والعمل لأجل الناس شرك . قال : فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير(٢) . انتهى كلامه .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : فأما ترك الطاعات خوفاً من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي(٣) أن يترك لأنه معصية ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصاً فلا ينبغي أن يترك العمل لأن الباعث الدين ، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أن يقال مراء فلا ينبغي ذلك لأنه من مكاييد الشيطان(٤) .

(١) في ح ، ص : الإنسان .

(٢) ذكره في الأذكار فصل : الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ص ٩-٨ ، وكلام الفضيل بن عياض ذكره في فصل الأمر بالإخلاص ص ٧-٦ .

(٣) في ح ن ص : ينبغي له .

(٤) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص ٢٢٥ .

قال ابراهيم النخعي<sup>(١)</sup> : إذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة فقال إنك مراء فزدها طولاً<sup>(٢)</sup> ، وأما ماوري<sup>(٣)</sup> عن بعض السلف أنه ترك العبادة خوفاً من الرياء فيحمل هذا على أنهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال . ومن هذا قول الأعمش<sup>(٤)</sup> كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل فغطى المصحف وقال : لا يظن أنني أقرأ فيه كل

(١) أبو عمران : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه ، روى عن علقة ومسروق والأسود وطائف ، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه ، وسماك بن حرب ، والحكم بن عتبة وغيرهم وكان من العلماء ذوي الإخلاص ، قال مغيرة : كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الأمير ، وقال الأعمش : ربما رأيت ابراهيم يصلى ثم يأتيانا فيبقى ساعة كأنه مريض ، قالت هنية زوجة ابراهيم : إنه كان يصوم يوماً ويغطر يوماً ، مات ابراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيخوخة رحمة الله تعالى . تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٧٣ .

(٢) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص ٢٢٥ .

(٣) في ص : قال : وأما ماوري .

(٤) هو شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأستي ، الكاهلي ، مولاهم الكوفي ، أصله من بلاد الري ، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه ، وروى عن ابن أبي أوفى ، وعكرمة ، وأبي وائل ، وزر ، وأبي عمرو الشيباني ، والنخعي ، وغيرهم وعنده شعبة ، والسفييانان ، وزائد ، ووكييع ، ويعلى بن عبيد ، وأبونعيم وغيرهم قال ابن المديني : له نحو من ألف وثلاثمائة حديث ، وقال ابن عينية : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، قال الفلاس : كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه ، قال وكييع : بقى الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى ، وكان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح ، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة رحمة الله تعالى ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥٤ ، تقرير التهذيب ج ١ ص ٠٣٣٠

ساعة(١) وإذا كان لايترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لايترك خوف عجب يطأ بعدها ، وقد تقدم شيء في العجب قبل فضول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢) ، ويأتي قبل فضول اللباس في الدخول على السلطان يأمره وينهيه قوله داود الطائي(٣) أخاف عليه السوط ، قال : إنه يقوى ، قال : أخاف عليه السيف ، قال إنه يقوى(٤) ، قال : أخاف عليه الداء الدفين العجب(٥) .

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين في فصل ترك الطاعات خوفاً من الرياء ص ٢٢٥ .

(٢) من : د .

(٣) هو داود بن المحبر - بمهمله وموحده مشددة مفتوحة ، ابن قحذم - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة - الثقفي ، البكرياوي ، أبو سليمان البصري ، نزيل بغداد ، متربون ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة - مات سنة ست ومائتين ، أخرج له أبو داود في القدر وابن ماجه - تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤) من ح ، ص .

(٥) لم أقف عليه .

## فصل (٧٤)

[ في تفاوت الأجر من يشق عليه العمل ومن لا يشق ]

قال الخلال : كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسکاف(١)(٢) : حدثنا الحسن ابن علي ابن الحسن(٣) أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل(٤) يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك أيهما أفضل ، قال : ألم تسمع قول(٥) النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين » ؟(٦) .

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له أجران »(٧) السفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى

(١) لم أقف على ترجمته في المراجع التي وقفت عليها ، وقد ورد هذا الاسم بالسند المذكور في كتاب السنة لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال في ثلات مواضع برقم ٧٨٥ ، ٩٧٩ ، ٩٩٠ ، وقال محققه فضيلة الشيخ الدكتور عطية : لعله الخوارزمي ، وقال مرة : لم أتوصل إلى معرفته . (٢) في ح ، ص : الإسکافي .

(٣) هو أبو علي الإسکافي ، ذكره الخلال ، وقال عنه : جليل القدر ، عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، كان قد أغرب فيها على أصحابه ، طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٣٦ ، المنهاج الأحمد ج ١ ص ٣٨٨ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٢٧ .

(٤) في د : رجل . (٥) من : د ، ص .

(٦) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف ، باب ماروى في واجب الأمر كيف هو ؟ ص ٣٦ رقم ٦ ، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ المذكور ولكن هناك ما أخرجه الشیخان في فضل الماهر والمتعتع فيه كما سيأتي .

(٧) أخرجه البخاري في التفسير بباب سورۃ عبس ج ٨ ص ٦٩١ حديث رقم ٤٩٣٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل الماهر بالقرآن الذي يتتعتع فيه ج ١ ص ٥٤٩ حديث رقم

الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة ، والبررة<sup>(١)</sup> المطعون . والذي يتتعتع فيه له

أجر بالقراءة وأجر بتعبه ، قال في شرح مسلم : قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup> وغيره من / [٨٢/ب]

العلماء : والماهر أفضل وأكثر أجرًا فإنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يتحقق به من لم يعتن<sup>(٣)</sup> بكتاب الله عز وجل وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه<sup>(٤)</sup> فظاهر هذا ينافق ما تقدم عن

الإمام أحمد ، قال الله عز وجل :

﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٥)</sup>

وقد يقال مراد أحمد رضي الله عنه إذا اعتنى جده وهو يشق عليه ، ومراد القاضي عياض وغيره إذا حصل منه تقصير والله سبحانه أعلم .

(١) في ح ، ص : البررة والكتبه .

(٢) من : ص .

(٣) في د : يتغنى .

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم في باب فضيلة حافظ القرآن ج ٦ ص ٨٥ .

(٥) سورة المائدة من الآية (٥٤) والأية بتمامها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَذْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ \* ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ .

## فصل (٧٥)

### [ حكم اللعن ، ولعن المعين ]

ويجوز لعن الكفار<sup>(١)</sup> عاماً ، وهل يجوز لعن كافر معين ؟ على روایتين قال الشيخ تقى الدين : ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين فالاولى تركها لأنه يمكن أن يتوب ، وقال في موضع آخر : قيل لأحمد بن حنبل : أليخذ الحديث عن يزيد ؟<sup>(٢)</sup> فقال : لا ولاكرامة أو ليس<sup>(٣)</sup> هو الذي فعل<sup>(٤)</sup> بأهل المدينة مافعل ؟ وقيل له : إن قوماً يقولون إنا نحب يزيد فقال : وهل يحب

(١) في د : الكافر .

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو خالد ، ثانى ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولد بالماطرون سنة خمس أو ست وعشرين ، كان ضخماً كثير اللحم كثير الشعر ، وأمه يسون بنت مجذل الكلبية روى عن أبيه ، وعنده ابنه خالد وعبدالملك بن مروان ، وولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ وأبى البيعة له عبدالله بن الزبير ، والحسين بن علي فانصرف الأول إلى مكة والثانى إلى الكوفة ، وخلع أهل المدينة طاعته بعد استشهاد الحسين بن علي فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يستبيحها ثلاثة أيام ، وأن يبایع أهلها على أنهم خول وعييد ليزيد ففعل بها مسلم الأفاسيل القبيحة ، وقتل فيها كثيراً من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين ، ويقال : إن يزيد أول من خدم الكعبة وكساها الدبياج الخسرواني ، ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أيام ، توفى بحوارين من أرض حمص . قال ابن حجر : وللخلافة سنة ستين ومات سنة أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين ، وليس بأهل أن يروى عنه من الثالثة ، أخرج له أبو داود في المراسيل الأعلام ج ٨ ص ١٨٩ تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى

ص ١٩١ .

(٣) في ح : اليس .

(٤) في ح ، ص : أوليس هو فعل .

يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل له : أولاً تلعنه ؟ فقال متى رأيت أباك

يلعن أحداً ؟ (١)

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً في موضع آخر في لعن المعين من الكفار من (٢) أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل : لأصحابنا فيها أقول أحدهما : أنه لا يجوز بحال وهو قول (٣) أبي بكر عبدالعزيز والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق والثالث : يجوز مطلقاً (٤) . قال ابن الجوزي : في لعنة يزيد أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل وأنكر ذلك عليه الشيخ عبدالغيث (٥)

(١) ذكره الشيخ تقى الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوي فصل في افتراق الناس في جبه ، ولعنه وعدم جبه ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٢) في ح : ومن .

(٣) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال كنيته أبوبكر كان من أهل الفهم ، موثوقاً به في العلم . تقدم في ص ١ .

(٤) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوي ج ٤ ص ٤٨٥ .

(٥) هو عبدالغيث بن زهير بن علوى الحريي المحدث الزاهد ، أبوالعز ، سمع من أبي القاسم بن الحسين ، وأبي غالب ، والقاضي أبي بكر الأنباري وغيرهم ، قرأ على المشايخ وكتب بخطه وحصل الأصول وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وكان صالحًا متدينًا صدوقاً أميناً ، حسن الطريقة ، جميل السيرة ، حميد الأخلاق ، مجتهداً في اتباع السنة والآثار ، جمع وصنف وحدث ولم يزل يفيد الناس إلى حين وفاته ، وبورك له حتى حدث بجميع مروياته وسمع منه الكبار وأثنى عليه الأئمة ، توفى ليلة الأحد ثالث عشر من المحرم سنة ثلاثة وثمانين وخمسماة وكانت جنازته مشهورة ، ودفن بدكة قبر الإمام أحمد مع الشيخ الكبار . الذيل على طبقات العناية ج ١ ص ٣٥٤ ،

المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٣٦ ، العبر ج ٤ ص ٢٤٩ ، سير الأعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٥٩ ، ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي ج ١ ص ٦-١ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٣٢٨ ،

النجوم ج ٦ ص ١٠٦ .

الحربي وأكثر أصحابنا ، لكن منهم من بني الأمر على أنه لم يثبت فسقه<sup>(١)</sup> وكلام عبدالغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف ، ومنهم من بني الأمر على أن لايلعن الفاسق المعين وشぬ ابن الجوزي على من أنكر استجاهة ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد<sup>(٢)</sup> ، قال : وقد ذكر أحمد في حق يزيد مايزيد على اللعنة . وذكر رواية منها سالت أحمد عن يزيد فقال هو الذي فعل بأهل<sup>(٣)</sup> المدينة مافعل فقلت وما فعل ؟<sup>(٤)</sup> قلت فيذكر عنه الحديث ؟ قال : لا يذكر<sup>(٥)</sup> عنه الحديث ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً ، قلت : ومن كان معه حين فعل مافعل ؟ فقال<sup>(٦)</sup> أهل الشام<sup>(٧)</sup> .

قال الشيخ تقي الدين : هذا أكثر مايدل على الفسق لا على لعنة المعين . وذكر<sup>(٨)</sup> ابن الجوزي : ما ذكره القاضي<sup>(٩)</sup> في المعتمد من رواية صالح<sup>(١٠)</sup> : ومالي لألعن من لعنه الله عز وجل في كتابه إن صحت الرواية قال : وقد صنف القاضي أبو الحسين كتاباً في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد . قال : وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر مافعل يزيد ، وذكر الفعل العام كلعن الوامضة<sup>(١١)</sup>

(١) أي فسق يزيد بن معاوية .

(٢) في ح : ليزيد . (٣) من : د . (٤) من : ح ، ص .

(٥) في ح : لانذكر . (٦) في ص : قال .

(٧) في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ج ١ ص ٤٠٨ برقم ٤٢٨ وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٤٨٣ . (٨) في ص : يعني ابن الجوزي .

(٩) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي تقدم في ص ١ .

(١٠) من : د ، ص .

(١١) في ص : الراقصة .

وأمثاله<sup>(١)</sup> وذكر رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عمن قال لعن الله يزيد بن معاوية . فقال : لاتكلم في هذا الشأن ، الإمساك أحب إلي<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل - على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره . والأولى - على / جواز اللعنة - كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة إبليس ، وسلم ابن الجوزي إن ترك اللعن أولى - وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين . قال « إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة »<sup>(٣)</sup> . قال ابن الجوزي : وقد لعن أحمد ابن حنبل<sup>(٤)</sup> من يستحق اللعن . فقال في رواية مسدد : قالت الواقفية<sup>(٥)</sup> الملعونة

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، باب المثلجات للحسن ، عن عبد الله : لعن رسول الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمثلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ، مالي لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله ج ١٠ ص ٣٧٢ حديث رقم ٥٩٤٨-٥٩٣١ .

(٢) في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة قول الإمام أحمد في يزيد بن معاوية .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ ص ٢٠٠٧ حديث رقم ٨٧ . (٤) من : ح ، ص .

(٥) الواقفة : هم فرقة من فرق الأباء وتسما « أصحاب طاعة لا يراد الله بها » وأصلهم من الخارج ، وسموا بالواقفة ، وذلك أنه كان من الأباء رجل يقال له : ابراهيم دعا قوماً من أهل مذهبة إلى داره وأمر جارية له كانت على مذهبها بشيء فأبطأت عليه ، فحلف ليبيعها في الأعراب ، فقال له رجل منهم اسمه ميمون : كيف تبيع جارية مؤمنة إلى الكفرة : فقال له ابراهيم : إن الله تعالى : قد أحل البيع ، وقد مضى أصحابنا وهم يستحلون ذلك ، فتبراً منهم ميمون ، وتوقف آخرون منهم في ذلك ، وكتبوا بذلك إلى علمائهم ، فأجابوهم بأن بيعها حلال ، وبأنه يستتاب من توقف في ابراهيم ، فصار في

هذا ثلاث فرق : ابراهيمية ، وميمونية ، وواقفة . الفروق بين الفرق للاسفرايين ١٠٧ .

(٦) في د : الواقفية وفي ح : الرافضة .

والمعتزلة<sup>(١)</sup> المعونة . وقال عبيد الله<sup>(٢)</sup> ابن أحمد الحلبي<sup>(٣)</sup> : سمعت أحمد بن حنبل يقول : على الجهمية<sup>(٤)</sup> لعنة الله . وكان الحسن يلعن الحجاج وأحمد يقول : الحجاج رجل سوء<sup>(٥)</sup> قال : الشيخ تقي الدين ليس في هذا عن أحمد لعنة معين لكن قول الحسن نعم .

وقال ابن الجوزي : قال الفقهاء لاتجوز<sup>(٦)</sup> ولایة المفضل على الفاضل إلا أن يكون هناك مانع إما خوف فتنة أو يكون الفاضل غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيةة وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> وأجاب من قال كان

(١) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء، أبو حذيفة المخزومي رأس المعتزلة وتسموا بالمعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري وهم القائلون بالمنزلة بين المنزلين . شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٧٩١ .

(٢) هو عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ، ابن أخي الإمام الجليل أبو عبد الرحمن . ذكره أبو يكر الخلال ، فقال : رجل جليل كبير القدر سمع من أحمد التاريخ سنة أربع عشرة ، وكان عنده مسائل كبار جداً يعرف بها على أصحاب أحمد . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٩٠ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) في د : الجلي .

(٤) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان الراسبي الذي قال : بالاجبار والاضطرار إلى الأفعال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبیدان وتفنیان . وزعم أيضاً أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وقال : لافعل لأحد غير الله تعالى ، وإنما تنسب الأفعال إلى المخلوقين على المجاز . وزعم أن علم الله تعالى حادث إلى آخر أقواله ، فهو ضال مبتدع رأس الجهمية . الفروق بين الفرق للأسفرايني ص ٢١١ .

(٥) أخرجه الخلال في السنة ج ٣ ص ٥٢٤ برقم ٨٥٣ .

(٦) في ح : لا يجوز .

(٧) ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء فصل في مبادئ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص ٦٣

خارجياً : بأن الخارجي من خرج على مستحق وإنما خرج الحسين لدفع الباطل وإقامة الحق<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الجوزي : نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجل كان الحسين خارجياً ، فبلغ ذلك من قلبي فقلت : لو عاش إبراهيم صلح أن يكوننبياً فهب أن الحسن والحسين نزلا عن رتبة إبراهيم مع كونه سماهما ابنيه أو لا يصيّب ولد ولده أن يكون إماماً بعده ؟ فأما تسميته خارجياً وإخراجه عن الإمامة لأجل صولة بنى أمية هذا مالا يقتضيه عقل ولادين . قال ابن عقيل : ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس<sup>(٢)</sup> فلا تصدق<sup>(٣)</sup> ، هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس حقوقاً على الخلق إلى أن قال :

(٤) ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾<sup>(٥)</sup>

قتلوا أصحابه وأهللوكوا أولاده ، وقال<sup>(٦)</sup> الشيخ تقي الدين: فقد جوز ابن الجوزي الخروج على غير العادل ، وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح ، وفي البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول<sup>(٧)</sup> جيش

(١) انظر كتاب الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة للدكتور عبدالله الدمييجى وقد فصل القول فيه : الكلام في اشتراط الأفضلية ص ٢٩٦-٣٠٨ .

(٢) في د : للناس .

(٣) في ح : يصدق .

(٤) في ح ، ص : قال .

(٥) سورة الشورى من الآية (٢٣) وتنتهي الآية قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ قُلْ لَا أَسْتَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدُ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .

(٦) في ح ، ص : قال .

(٧) في ح ، د : قال : أول جيش .

يغزو القسطنطينية مغفور لهم «(١) وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة أبيه معاوية ، وكان في الجيش أبوأبيوب الأنصاري . قال الشيخ تقي الدين : والجيش عدد معين لامطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فإن هذا حصر والجيش معينون ويقال : إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث(٢) .

وقال القاضي في المعتمد : من حكمنا بکفرهم من المؤلدين وغيرهم فجائز لعنتهم نص عليه ، وذكر أنه قال في اللفظية على(٣) من جاء بهذا(٤) لعنة الله عليه غضب الله(٥) ، وذكر أنه قال عن قوم(٦) معينين هتك(٧) الله الخبيث . وعن قوم : أخزاه الله ، وقال في آخر : ملأ الله قبره ناراً(٨) . قال الشيخ تقي الدين : لم أره نقل لعنة معينة إلا لعنة نوع دعاء على معين بالعذاب أو سبأ له لكن قال : القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك جدنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب ما قبل في قتال الروم ج ٦ ص ١٠٢ حديث رقم ٢٩٤ ، ولفظ الحديث كما روتته أم حرام أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ، قالت أم حرام : قلت يا رسول الله أنا فيهم ؟ قال أنت فيهم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم ، فقلت أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا » .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٤٧٤-٤٧٥ . (٣) من : ح ، د .

(٤) في ص : بها .

(٥) في د : لعنة الله وغضبه عليه ، وفي ح : غضب الله عليه لعنة الله .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) في ح ، ص : هتك الله .

(٨) لم أجده .

أبوالبركات<sup>(١)</sup> ، قال القاضي<sup>(٢)</sup> : فأما فساق/أهل الملة بالأفعال كالزنا والسرقة [٨٣/ب] وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل<sup>(٣)</sup> يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح . قلت لأبي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه<sup>(٤)</sup> ؟ فقال<sup>(٥)</sup> لايعبجي لو عم فقال<sup>(٦)</sup> ألا لعنة الله على الظالمين<sup>(٧)</sup> . وقال أبو طالب<sup>(٨)</sup> : سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية . قال : لا تكلم

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه المقرئ ، المفزن ، شيخ الإسلام ، أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين - جد الشيخ تقي الدين بن تيمية - حفظ القرآن ، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي وحنبل الرصافي وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : أحاديث التفسير ، والأحكام الكبرى ، والمنتقى ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهدایة وغيرها . . المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٦٢ . وانظر ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٩ معجم الدمياطي ج ٢ ص ٣٩ ، العبر ج ٥ ص ٢١٢ ، دول الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٩١ .

(٢) في د : قال : قال القاضي .

(٣) في ص : فهو .

(٤) في ح ، د : أيلعنه .

(٥) في ح ، د : قال .

(٦) في ح ، د : قال .

(٧) ذكره الغلال في كتاب السنة ج ٣ ص ٥٢٣ برقم ٨٥١ .

(٨) هو عصمة بن أبي عصمة العكّوري روى عن الإمام أحمد أشياء منها أنه سأله عن لعن يزيد بن معاوية فقال : لانتكلم في هذا وساق الحديث ، وذكره أبوبيكر الغلال ، وقال : كان صالحًا صحب أبا عبدالله إلى أن مات ، روى عنه مسائل كثيرة جياد . مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، ذكره ابن قانع . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٤٦ ، وانظر المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٨٢ .

في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المؤمن كقتله » (١) قال : فقد توقف عن لعنة الحجاج مع مافعله ومع قوله الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد ابن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال : هو (٢) الذي فعل بالمدينة مافعل قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهبها لainbighi لأحد أن يكتب حديثه (٣) .

قال أبوبيكر الخلال في كتاب السنة : الذي ذكره أبوعبدالله في التوقف في اللعنة فيه أحاديث كثيرة لاتخفي (٤) على أهل العلم . ويتبع قول الحسن (٥) وابن

(١) ذكره الخلال في كتاب السنة ، ذكر الفتن من بني أمية وغيرهم ج ٣ ص ٥٢١ أثر رقم ٨٤٦ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ماينهى عن السباب واللعنة ج ١٠ ص ٤٦٤ ، حديث رقم ٦٠٤٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ج ١ ص ١٠٣ ، حديث رقم ١٧٦ . وأحمد في المسند ج ٤ ص ٣٤ .

(٢) من : ح ، د .

(٣) ذكره الخلال في كتاب السنة ج ٣ ص ٥٢٠ أثر رقم ٨٤٥ .

(٤) في ح : لايخفى .

(٥) ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة ، الأنباري ، مولاهم أبوسعيد ، ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ، وسمعه يخطب مرات ، وكان يوم الدار ابن أربع عشر سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ، ولازم العلم والعمل ، قال ابن سعد : كان جاماً عالماً رفيعاً ، ثقة حجة ، مأموناً ، عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً ، إلى أن قال ، وما أرسله ليس بحجة ، مات سنة عشر ومائة ، ولد ثمان وثمانون سنة رحمة الله تعالى عليه . تذكره الحفاظ ج ١ ص ٧١ ، تقريب التهذيب

سيرين(١) فهما الإمامان في زمانهما ويقول : لعن الله من قتل الحسين بن علي ، لعن الله من قتل عمر ، لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل علياً ، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، ونقول لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن(٢) على ماتقلده(٣) أحمد(٤) .

قال القاضي فقد صرخ الخلال باللعنة قال : وقال أبوياكر عبدالعزيز(٥) فيما وجدته في تعاليق أبي إسحاق : ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الإخبار عنه .

قال الشيخ تقي الدين : المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد وكما نقول(٦) في الشهادة بالجنة والنار « فإن نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار »(٧) .

(١) هو محمد بن سيرين الإمام الرباني ، أبو بكر مولى أنس بن مالك ، تقدم في ص٤٧٠

(٢) في د : اللعن .

(٣) في ص : ما يقلده .

(٤) ذكره الخلال في كتاب السنة ج ٣ ص ٥٢٢ أثر رقم ٨٤٨ .

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر أبوياكر المعروف بغلام الخلال تقدم في ص ١ .

(٦) في ص : يقول .

(٧) الجملة من : ص .

ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة ، ولا نشهد لمعين إلا لمن شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول ، فالشهادة في الخبر كاللعنة في الطلب ، والخبر والطلب نوعا الكلام ولهذا<sup>(١)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الطعانيين واللعانيين لا يكونون<sup>(٢)</sup> شهداً ولا شفاعة يوم القيمة<sup>(٣)</sup> » فالشفاعة ضد اللعن<sup>(٤)</sup> وكلام الخالق يقتضي أنه لا يلعن المعينين<sup>(٥)</sup> من الكفار فإنه ذكر قاتل<sup>(٦)</sup> عمر

---

(١) في ص : فلهذا .

(٢) في ح ، ص : يكونوا .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ ص ٢٠٠٦ حديث رقم ٨٥ ، ٨٦ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في اللعن ج ٢ ص ٢٧٨ حديث رقم ٤٩٠٧ .

(٤) في ص : الطعن .

(٥) في ح ، ص : المعين .

(٦) هو أبو لؤلة المجوسي ، وكان عبداً للمغيرة ، وكان يصنع الأرحا ، وكان المغيرة يستغل كل يوم أربعة دراهم ، فلقي عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، إن المغيرة قد أثقل علي فكلمه ، فقال : أحسن إلى مولاك - ومن نية عمر أن يكلم المغيرة فيه فغضب ، وقال : يسع الناس كلهم عذله غيري ، وأضمر قتله ، واتخذ خنجرأ وشحذه وسمه ، وكان عمر يقول : « أقيموا صفوكم » قبل أن يكبر ، فجاء فقام حذاه في الصف وضربه في كتفه وفي خاصرته فسقط عمر ، وطعن ثلاثة عشر رجلاً معه فمات منهم ستة وحمل عمر إلى أهله ، فألقى عليه رجل من أهل العراق ثوباً ، فلما اعتم فيه قتل نفسه . قال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل مني بيده رجل يدعى الإسلام .

تاريخ الإسلام للسيوطبي . مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ١٢٤ .

وكان كافراً ، ويقتضي أنه لا يلعن المعين من أهل الأهواء فإنه ذكر قاتل<sup>(١)</sup> علي وكان خارجياً ، ثم استدل القاضي للمنع<sup>(٢)</sup> بما جاء من ذم اللعن وبأن هؤلاء ترجى<sup>(٣)</sup> لهم المغفرة لاتجوز لعنتهم لأن اللعن يقتضي الطرد والإبعاد ، بخلاف من حكم<sup>(٤)</sup> بکفره من المؤولين فإنهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار ، واستدل على جواز ذلك وإطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشى والمرتشي وأكل الربا وموكله وشاهديه وكتاباته<sup>(٥)</sup> .

(١) هو عبدالرحمن بن ملجم ، المرادي الحميري ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وهاجر في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل ، وكان من القراء ، وأهل الفقه والعبادة ، ثم شهد فتح مصر وسكنها ، فكان فيها فارس بني تدؤل ، وكان من شيعة على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وشهد معه صفين ثم خرج عليه فاتفق مع « البرك » و « عمرو بن بكر » على قتل علي ومعاوية ، وعمرو بن العاص في ليلة واحدة (١٧ رمضان) وتعهد البرك بقتل معاوية ، وعمرو بن بكر بقتل عمرو بن العاص ، وعبدالرحمن بن ملجم بقتل علي ، فقصد الكوفة ، واستعلن برجل يدعى شبيباً الأشعري ، فلما كانت ليلة ١٧ رمضان كمنا خلف الباب الذي يخرج منه على صلاة الفجر ، فلما خرج ضربه شبيب فأخطأه فضربه ابن ملجم فأصاب مقدم رأسه ، فنهض من في المسجد ، فحمل عليهم بسيفه فأفرجوا له وتلقاه المغيرة بن نوفل بقطيفة رمى بها عليه . وحمله وضرب به الأرض وقعد على صدره ، وفر شبيب وتوفي على رضي الله عنه من أثر الجرح ، وفي آخر اليوم الثالث لوفاته أحضر ابن ملجم بين يدي الحسن فقال له : والله لأضربنك ضربة تؤديك إلى النار ، فقال ابن ملجم : لوعلمت أن هذا في يديك ما تخذت إلهًا غيرك ، ثم قطعوا يديه ورجليه ، وهو لا ينفك عن ذكر الله ، فلما عمدوا إلى لسانه شق ذلك عليه ، وقال : وددت أن لا يزال فمي بذكر الله رطباً ، فأجهزوا عليه ، وذلك في الكوفة ، وقيل : أحرق بعد قتله . الأعلام ج ٣ ص ٣٣٩ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) في د : بالمنع .

(٣) في ح ، د : يرجى . (٤) في د : يحكم . (٥) لم أقف عليه .

قال الشيخ تقي الدين : فصار للأصحاب في الفساق(١) ثلاثة أقوال أحدها المنع / [٤٨٤/أ] عموماً وتعيناً إلا برواية النص . والثاني إجازتها(٢) . والثالث التفريق وهو المنصوص عليه ، لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة أم منع تحريم ؟ ثم قال(٣) في الرد على الرافضي لا يجوز ، واحتج بنهاية عليه السلام على لعنة الرجل الذي يدعى حماراً ، وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره القاضي فيما بعد لما ذكر قول أحمد لاتعجبني لعنة الحجاج ونحوه ، لو عم فقال ألا لعنة الله على الظالمين(٤) .

قال القاضي : فقد كره أحمد لعن الحجاج ، قال : ويمكن أن يتأنل توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه أنه كان من الأمراء فامتنع من ذلك من وجهين أحدهما : نهي جاء(٥) عن لعنة الولاة خصوصاً . والثاني(٦) أن لعنة الأمراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن وهذا المعنى معدوم في غيرهم(٧) .

قال الشيخ تقي الدين : والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم وقد يفضي ذلك إلى الفتنة(٨) وذكر يعني القاضي مانقله من خط أبي حفص العكبري أسنده إلى صالح بن أحمد قلت لأبي : إن قوماً ينسبونا إلى تولي يزيد ، فقال يابني : وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر(٩) ؟ فقلت ولم(١٠) لاتلעنه ؟ فقال ومتى رأيتني أعن شيئاً ؟ لم لاتلعن(١١) من لعنه الله في كتابه ؟ فقلت وأين لعن الله يزيد في كتابه ؟ فقرأ :

(١) من : د ، ص . (٢) في ح ، ص : اجازتهما .

(٣) من : د . (٤) مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٤٧٤ ، ٤٨٣ .

(٥) من : د ، ص . (٦) في ح : والثاني .

(٧) لم أقف عليه . (٨) الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٩) من : ص . (١٠) في ص : فلم .

(١١) في ح ، ص : لا لعن .

﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (١) .

فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل (٢) . قال القاضي : وهذه الرواية إن صحت فهي صريحة (٣) في معنى لعن يزيد . قال الشيخ تقى الدين : الدلالة مبنية على استلزم المطلق للمعين . انتهى كلامه .

وقال في مكان آخر : وقد نقل عن أحمد لعنة أقوام معينين من دعاء أهل البدع ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاء أهل الضلال إما بناء على تكفيتهم ، وإما بناء على أن (٤) ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المفتر معيناً فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى ، ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أن لا يجوز ذلك على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد وإقامة الحدود كالهجرة والتعزير والتحذير .

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع (٥) وقال فيه : « اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب » (٦) . حتى نزلت :

(١) سورة محمد آية ( ٢٢ ، ٢٣ ) .

(٢) المسائل والرسائل المروية عن أحمد في العقيدة ، ج ١ ص ٤١ . والفتاوی ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٣) من : د .

(٤) من : د .

(٥) في ح : في الركوع .

(٦) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب (ليس لك من الأمر شيء) ج ٨ ص ٢٢٥ حديث رقم ٤٥٥٩ . ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج ١ ص ٤٦٦ حديث رقم ٢٩٤ .

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١)

قال : وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً ، وأما من جوز لعنة الفاسق (٢) المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير فقد (٣) يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضاً ، ومن يرجع المنع من لعن المعين فقد يجيئ بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأحد / أجوبة ثلاثة : إما : [٨٤/ب] بأن ذلك منسوخ كلعنة في القنوت على ماقاله أبوهريرة ، وإنما أن ذلك مما دخل في قوله : « اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما مسلم سببته أو لعنته وليس كذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها إليك يوم القيمة » (٤) . لكن قد يقال : هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وإنما يدل على أنه يفعلها باجتهاده بالتعزير يجعل هذا الدعاء دافعاً عن لعن ليس لها بأهل ، وإنما أن يقال : اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون . وقد يقال الأصل مشاركته في الفعل ولو (٥) كان لا يلعن إلا من علم أنه من أهل النار لما قال : « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما مسلم سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه (٦) بها إليك يوم القيمة » ؛ فهذا يتضمن أنه كان يخاف يكون لعنـه بما يحتاج (٧) أن يستدرك بما يقابلـه من الحسنات فإنه معصوم ، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع

(١) سورة آل عمران من الآية (١٢٨) تتمـة الآية قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

(٢) من : ح ، د . (٣) في ص : قد .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر بباب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ج ٤ ص ٢٠٠٨ حديث رقم ٩٠ ، ٩١ .

(٥) في ح : فلو . (٦) في ص : يقربـه .

(٧) في ص : ما يحتاج .

ما يخافه من إصابة دعائه لمن لا يستحقه وإن كان (١) باجتهاد ، إذ هو باجتهاده (٢)  
الشرعى معصوم لأجل التأسي به .

وقد يقال : نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم كما يقتضي ذلك القياس فإن اللعنة هي البعد عن رحمة الله ومعلوم أنه يجوز أن يدعى عليه (٣) من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله تعالى في بعض الموضع كما تقدم ، فاللعنة أولى أن تجوز ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن لعنة (٤) من علم أنه يحب الله ورسوله ، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن لأن هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك . انتهى كلامه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : عليكم (٥) السام واللعنة . فقال : « يا عائشة إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر » قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلت وعليكم » (٦) وللبخاري في روایة « إن الله رفيق » (٧) وفيهما أيضاً أن عائشة قالت : بل (٨) عليكم السام والذام

(١) في د : ولو كان . (٢) في ص : فاجتهاده . (٣) من : ح ، ص .

(٤) في ص : لعن . (٥) في ح ، ص : وعليكم .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ج ١٠ ص ٤٤٩ حديث رقم ٦٠٢٤ وفي الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ج ١١ ص ٤١٤ حديث رقم ٦٣٥٦ . ومسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ج ٤ ص ١٧٠٥ حديث رقم ٢١٦٥ من وفي كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا اعترض الذمي أو غيره لسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم ج ١٢ ص ٢٨٠ حديث رقم ٦٩٢٧ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن إيناد أهل الكتاب ج ٤ ص ١٧٠٦ حديث رقم ١١ . ولم أقف على الحديث في صحيح البخاري . والله أعلم . (٨) في ح : بلى .

قال : « ياعائشة لاتكوني فاحشة » (١) . فقلت : ماسمعت ما قالوا ؟ فقال : « أليس قد ردت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم ». وفي لفظ « مه ياعائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش » وأنزل الله عز وجل : « وإذا جاءك حيوك » (٢) (٣) .

الذام بالذال المعجمة وتخفيض (٤) الميم الذم ، وروي بالدال المهملة ومعناه الدائم . وللبخاري عن عائشة أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم فقالت عائشة عليكم لعنة الله (٥) وغضب الله عليكم . قال مهلاً ياعائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش » (٦) ولهمما (٧) أو لمسلم من حديث جابر « إنا نجاحب عليهم ولا يجابون علينا » (٨) قال : في شرح مسلم فيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ج ١١ ص ٤١ حديث ٦٣٥٦ . ومسلم في كتاب السلام الباب السابق ص ١٧٠٧ .

(٢) سورة المجادلة من الآية (٨) وتتمة الآية قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتنجون بالإثم والعذون ومعصيتك الرسول \* وإذا جاءك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول \* حسبهم جهنم يصلوها فيشن المصير » .

(٣) في ص : الآية .

(٤) من : ص .

(٥) في ح ، ص : ولعنة الله .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فيما فينا ج ١١ ص ١٩٩ حديث رقم ٦٤٠١ .

(٧) عند البخاري في الباب المذكور « قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : ألم تسمعي ما قلت ؟ ردت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في » .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب ج ٤ ص ١٧٠٧ حديث رقم ١٢ .

الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم<sup>(١)</sup> . انتهى  
كلامه .

والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين<sup>(٢)</sup> وعدمه<sup>(٣)</sup> محتمل .

وللبخاري من حديث عمر/رضي الله عنه أن رجلاً كان اسمه عبدالله وكان يلقب [١٠/٨٥] حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلده . فقال رجل من القوم : اللهم العنة ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلعنوه فوالله ما علمنت إلا<sup>(٤)</sup> أنه يحب الله ورسوله<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري في باب ما يكره من لعن شارب الخمر<sup>(٦)</sup> وأنه ليس بخارج عن الملة ، فهذا ظاهر الدلالة<sup>(٧)</sup> .

ولمسلم من حديث بريدة أن خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضج الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال :

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج ١٤

ص ١٤٧ . (\*) هذه العبارة من كلام ابن مفلح رحمه الله .

(٢) في ح : المغيرة .

(٣) في ص : أو عدمه .

(٤) من : د ، ص .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ج ١٢ ص ٧٥ حديث رقم ٦٧٨٠ .

(٦) من : د ، ص .

(٧) كلام ابن مفلح يفيد كراهة لعن المعين أخذنا من الحديث ومن الترجمة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٧٦ : وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي ، وهو الإبعاد عن رحمة الله ، فأما إذا قصد فيحرم ، ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبية والمغفرة .

« مهلاً ياخالد فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس(١) لغفر له »(٢) .

قال في النهاية(٣) اللعن من الله عز وجل والطرد والإبعاد ومن الخلق السب والدعاء . انتهى كلامه . فظاهره(٤) جواز السب لولا التوبية .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكنان فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه ، ومنا من يضربه بنعله ، فلما انصرف قال رجل من القوم : ما له أخزاه الله(٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم »(٦) وفي لفظ(٧) له قال بعض القوم أخزاك الله قال(٨) : « لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان »(٩) وفي النهاية قاتل الله اليهود أي قتلهم ، وقيل لعنهم ، وقيل : عاداهم(١٠) . وفي

(١) قال ابن الأثير في النهاية ج ٤ ص ٣٤٩ : المكس : الضربة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ ص ١٣٢٣ حديث رقم ٢٣ .

(٣) لابن الأثير ، باب اللام مع العين ج ٤ ص ٢٥٥ .

(٤) في ح : ظاهر .

(٥) في ح : أخزاه الله .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ج ١٢ ص ٧٥ حديث رقم ٦٧٨١ .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) هذا اللفظ من الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريدة والنعال ج ١٢ ص ٦٦ حديث رقم ٦٧٧٧ .

(١٠) ذكره ابن الأثير في النهاية بباب القاف مع التاء ، ج ٤ ص ١٢ .

الصحيحين من حديث ابن عباس أن عمر بلغه عن سمرة أنه باع خمراً فقال قاتله الله(١) . لكن ذكر في النهاية أنه من الدعاء الذي لا يقصد قوله تربت يداك(٢) . وفي الصحيحين في قنوطه عليه الصلاة والسلام للنازلة « اللهم العن لحيان ورعلًا وذكوان وعصية »(٣) قال في شرح مسلم فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم(٤) . وفي فنون ابن عقيل حلف رجل بالطلاق الثلاث أن الحجاج في النار فسأل فقيهاً فقال الفقيه أمسك زوجتك فإن الحجاج إن لم يكن مع أفعاله(٥) في النار فلا يضرك الزنا(٦) .

ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولا إثم عليه في تركه(٧) ، ويجب إنكار البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قاتلها أو ردتها ، ذكره في الرعاية وقد

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عنبني إسرائيل ج ٦ ص ٤٩٦  
حديث رقم ٣٤٦٠ . ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج ٣ ص ١٢٠٧ حديث ٧٢ . (٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٤ ص ١٢-١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ليس لك من الأمر شيء ج ٨ ص ٢٢٥ حديث رقم ٤٥٥٩ . ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج ١ ص ٤٦٦ حديث رقم ٢٩٤ وتقدم قريباً في ص ٥٨٢ .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم الموضع السابق من الصحيح ج ٥ ص ١٧٧ .

(٥) من : ح ، ص .

(٦) قلت : وهذا الفقيه ممن يرى أن الحجاج قد استحق دخول النار بسبب أفعاله ، لأنه كفر بأفعاله الشنيعة . والصحيح من مذهب أهل السنة والجماعة عدم القطع لأحد من أهل القبلة بجنة ولأهار ، يرجون للمحسن ويختلفون على المسيء والله أعلم .

(٧) قد ورد بنصوص شرعية كثيرة لعن من اتصف ببعض المنهيات قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من لعن والديه » ، وكقوله : « لعن الله من ذبح لغير الله » وكقوله : « لعن الله المتنمّصات ، لعن الله الواصلة والمستوصلة » ونحو ذلك مما ورد بالنص جائز لا لشخص معين .

مر ، قال ابن عقيل في الفنون لايصح ابتياع الخمر ليريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقى الدين في مسودة شرح المحرر<sup>(١)</sup> ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال : لأن في الكتب مالية الورق . انتهى كلامه ويتجه قوله<sup>(٢)</sup> أنه يجوز<sup>(٣)</sup> لأنه استنقاذ كشراء<sup>(٤)</sup> الأسير . وكأن ابن عقيل إنما حكى ذلك عن غيره فإن لفظه : قيل لحنبلي أيجوز شراء الخمر للإراقة ، قال : لا ، قلت<sup>(٥)</sup> : فكتب الزندقة للت Miziq ؟ قال نعم ، قيل فما الفرق ؟ قال : في الكتب مالية الورق . قال حنبلي جيد الفهم هذا باطل بآل اللهو فإن فيها أخشاباً / ووترأ ولا يصح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن<sup>(٦)</sup> فهلا أسقطت<sup>(٧)</sup> حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب<sup>(٨)</sup> ؟ وقال في الرعاية : ويصح أن يشتري كتب<sup>(٩)</sup> الزندقة ونحوها ليتلفها فقط .

(١) في ح : المجرد .

(٢) في ح : قوله .

(٣) في ص : ويتجه قوله يجوز .

(٤) في د : كشري .

(٥) في ص : قال .

(٦) في ص : لن يضمن .

(٧) في د : أسقط .

(٨) ذكره ابن عقيل في الفنون بنحوه في اعتراض على شافعى في مسألة آلة اللهو هل يجب ضمان إحراقها ج ١ ص ٩٥ .

(٩) في د : كتاب .

## فصل (٢٦)

قال ابن عقيل في الفنون : يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة فإذا نطقوا بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلماء ولا أقول العوام ، ومثل بأشيء منها قول أبي بكر رضي الله عنه : لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً . وأن رجلاً لو صاح فقال : كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال : لست أجد للرقيب والعتيد حشمة ولا هيبة حتى لو استفتي عليه جماعة من الفقهاء لقالوا كافر ، فظاهر(١) هذا أنه ليس مصدقاً بهما وهو يهون(٢) بحفظة الله(٣) تعالى على خلقه وملاكته ، فلو كان من المحقين فكشف عن سر واقعه لاستحيا من جهله أو كفره من العلماء فضلاً عن العوام ، وكشف السر عن ذلك(٤) أنه قال : غلبت علي هيبة ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني حشمة من يشهد علي . و كنت أجد الحشمة لهما الغفلة عقبها صحو ، ووجب(٥) اليقظة والصحو وزوال الغفلة والشهو السمع ( أو لم يكف بربيك)(٦) - ونحن أقرب إليه منكم (٧) والعقل ، فإن من شهد الحق(٨) كان كمن شهد الملك ومعه أصحاب أخباره فلا يبقى لأصحابه حكم في قلب من شهد الملك وإلا لكان وهنا في معرفته بحكم الملك(٩) وسلطانه .

(١) في ح ، ص : وظاهره . (٢) في ص : مهون ، وفي ح : تهوي .

(٣) في ح : بحفظ الله . (٤) في ح ، ص : في ذلك .

(٥) في د : يوجب .

(٦) سورة فصلت من الآية (٥٣) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿سُنْرِيهِمْ أَيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ .

(٧) سورة الواقعة من الآية (٨٥) وتتمة الآية قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ لَا تَبْصِرُونَ﴾ .

(٨) في ح : بالحق .

(٩) في ح : في حكم معرفته الملك .

فاحذر من الإقدام على الطعن على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى إنهم في حال كشخص وفي حال آخر كشخص آخر ، فإن للعبد عند كشف(١) الحق محوأ عن نفسه ، والعالم يتلاشى في عينه ولهذا(٢) قالت المتصوفة الصغار : تسلم للمشائخ الكبار حالهم ، وكلامهم سُمّ قاتل لهم أولاً ثم(٣) لمن لا يفهم ماتحت كلامهم(٤) ، فالقاتل قد يكون معذوراً ، والمقتول شهيداً ، أما المنكر فإنه غار على الظاهر . وأما القائل فقال : بحکم حال كشفت له خاصة(٥) وحجب عنها السامع ، ومن هنا « كلموا الناس على قدر عقولهم »(٦) فمن علم(٧) أن الخلق لا يستوون في المقال ولا في الأحوال لايعد الظنون بمبادرة(٨) الواقع فيقع ناقصاً .

(١) في ح ، ص : كشف .

(٢) في ص : ومن هذا .

(٣) من : ح ، د .

(٤) في ح : ثم يفهم ماتحت كلامهم .

(٥) في د : خاصته .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، بلفظ « حدثنا الناس بما يعرفون » موقوفاً عن علي ، ج ١ ص ٢٢٥ ومسلم في مقدمة صحيحه ، ج ١ ص ٦ عن عائشة بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » أوره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٦٤ برقم ١٨٠٥ ، بلفظ « أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عبّا مرفوعاً وسنته ضعيف ، والمناوي في فيض القدير ج ٣ ص ٣٧٧ برقم ٣٦٩٣ بلفظ « حدثنا الناس بما يعرفون » وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً وقال هو في البخاري موقوف ثم قال المناوي وسنه كما قال الحافظ بن حجر ضعيف جداً لموضوع فعليه فإن ابن مفلح تصرف في ألفاظ الحديث فرواه بالمعنى والله أعلم .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) في د : بمبادرة .

## فصل (٧٧)

### [ الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن ]

هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق ؟ يبني على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها ، أو يجب غض البصر عنها ؟ أو في المسألة قولان : قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه : قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري (١) رواه مسلم . قال العلماء رحمة الله ، وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة / لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي (٢) . ذكره الشيخ محي الدين النواوي ولم يزد عليه (٣) ، وقال في المغني عقيب إنكار عمر رضي الله عنه على الأمة التستر قوله (٤) : إنما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محظياً لما منع من ستره بل أمر به (٥) ، وكذا احتج هو وغيره من الأصحاب وغيرهم بقول

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب نظر الفجأة ج ٣ ص ١٦٩٩ حديث رقم ٤٥ .

(٢) في د : هذه .

(٣) ذكره النووي في كتاب الأدب ج ١٤ ص ١٣٩ . إلا أنه وضع الغرض الشرعي فقال : هو حالة الشهادة والمداواة ، وارادة خطبتها ، أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرها ونحو ذلك ، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد ، والله أعلم . ويفهم من هذا أنه لا يجوز للرجل الاسترسال في النظر إلى المرأة الأجنبية وينبغي للمرأة ستر وجهها حتى لا تفتتن الرجال بالنظر إليها لأن القاعدة الشرعية تقول سد كل ذريعة تؤدي إلى الحرام ومنها ينبغي للمرأة ستر وجهها لئلا يؤدي كشفها إلى الحرام .

(٤) في ح : قال .

(٥) ذكره ابن قدامة في المعنى كتاب النكاح (فصل) في الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً من رواية أبي حفص بأسناده عن عمر ج ٦ ص ٥٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كان لإحداكم مكاتب فملك مايؤدي فلتتحجب منه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن<sup>(٢)</sup> الأجانب غير جائز ، ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لاحجة فيه لأنه إنما فيه وقوعه . ولايلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع<sup>(٣)</sup> الإنكار ؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم : أن النظر إلى الأجنبية جائز<sup>(٤)</sup> من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار .

(١) ذكره ابن قدامة في المعنى كتاب النكاح (فصل) وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها . ج ٦ ص ٥٥٦ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج ٤ ص ٢١ حديث رقم ٣٩٢٨ . والترمذني في كتاب البيوع ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي ج ٣ ص ٥٦٢ حديث رقم ١٢٦١ ، وقال : هذا حديث صحيح . وابن ماجة في كتاب العتق ، باب المكاتب ج ٢ ص ٨٤٢ حديث رقم ٢٥٢٠ قال السندي ذكره البهيمي عن الشافعي مايدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف لأنه من روایة نبهان .

ونبهان هو المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة ، أخرج له أصحاب السنن تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ٨٤٨ وضعيف الترمذني برقم ٢١٦ ، وضعيف ابن ماجة برقم ٥٤٩ ، وإلا رواه برقم ١٧٦٩ ، والمشكاة برقم ٣٤٠٠ .

(٢) في ح : تراهن .

(٣) في ص : يسوغ .

(٤) من : د ، ص .

## فصل (٧٨)

[ في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك ]

نص أحمد رحمه الله فيمن رأى إماء يرى<sup>(١)</sup> أن فيه مس克拉ً أنه يدعه ، يعني لايفتشه<sup>(٢)</sup> ترجم عليه الحال ( مايكره أن يفتش إذا استراب به )<sup>(٣)</sup> وقطع القاضي في المعتمد أنه<sup>(٤)</sup> لايجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه ، وحکى عن بعضهم أنه يجب ، واختار ابن المنذر<sup>(٥)</sup> وغيره من الأئمة أن الميت إذا نفع عليه يعذب إذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح ، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين<sup>(٦)</sup> في التخلص .

(١) في ح : نرى .    (٢) في ح : نفتشه .

(٣) ذكره الحال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨١ برقم ١١٧ .

(٤) في ص : بأنه .

(٥) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد ، أبوبيكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك ؛ وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، سمع محمد بن ميمون ، ومحمد بن اسماعيل الصائغ ، ومحمد بن عبدالله ابن عبدالحكم والريبع بن سليمان وخلقًا كثيراً ، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهم ، وعده الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية ، مات بمكة سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٢ .

(٦) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ، الخطيب ، الواعظ ، فخر الدين ، أبوعبداللهشيخ حران وخطيبها ، قرأ القرآن على والده وكان له نحو عشر سنين ، واشتغل في العلم ، وتربى إلى أبي الكرم فتيان بن شياع ، وأبي الحسن بن عبدوس وغيرهما ، وتفقه على جماعة =

قال الشيخ مجد الدين<sup>(١)</sup> في شرح الهدایة وهو أصح الأقوال لأنَّه متى غالب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي على المنكر مع القدرة ، فقد جعل ظن

= منهم أبو الفتح بن المنى ، ولازم أبا الفرج بن الجوزي ، وسمع عليه كثيراً ، وقرأ عليه كتابه التفسير ، قراءة بحث وفهم وبعد جد في الاشتغال والبحث ، ثم أخذ في التدريس والوعظ ، والتصنيف ، وإلقاء التفسير بكل يوم بجامع حران ، والتدرис بمدرسة التورية بها ، وينبئ بحران مدرسة أيضاً ، وأثنى عليه ابن خلكان ، وابن نفطة ، وابن النجار ، وقال ابن الساعي : هو موصوف بالفضل والتدرين ، وله مصنفات منها : التفسير الكبير ، وهو حسن جداً ، وفي الفقه والترغيب ، والتخلص ، والبلغة . وهو أصغرها ، وله « شرح الهدایة لأبي الخطاب ولم يتمه ، وغيرها . توفي يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنين وعشرين وستمائة بحران ، طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٥١ ، معجم البلدان ج ١ ص ٣١٣ ، عقود الجمان بن الشعاعر ج ٦ ص ٢٦٧ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٤٨٦ ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٠٩ ، النجوم الزاهرة ج ٦ ص ٣٦٢ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٠٦ .

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ، الأخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الفقيه ، المقرئ ، المفنن ، شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين ، حفظ القرآن وسمع من عميه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي وحنبل الرصافي ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وسمع بها من عبدالوهاب بن سكينة ، والحافظ بن الأخضر مع اشتغاله بالفقه والخلاف والعربية مدة ست سنين ، ثم رجع إلى بلده فأقام به مدة ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وأتقن والعربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العُبّكري ، وكان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين : ألين لك الفقه كما ألين لداود الحديد ، وله مصنفات منها : أحاديث التفسير ، والأحكام الكبرى والمنتقى ، والمحرر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهدایة ، بيض بعضها ، والمسودة في الأصول ، وزاد فيها ولده شهاب الدين ، ثم حفيده الشيخ تقى الدين . توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنين وخمسين وستمائة بحران ، ودفن بظاهرها =

وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار المشهور عندنا في هذا الحال أنه لا يعذب<sup>(١)</sup> .

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية : إن غلب على الظن استسراً قوم بالعصية لأمارة دلت ، وأثار ظهرت ، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بأمرأة ليزني بها جاز أن يتजسس ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر<sup>(٢)</sup> عليهم عمر هجومهم

= وتوفيت زوجته بنت عمده بدره بنت فخر الدين قبله بيوم واحد . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٩ ، معجم الدمياطي ج ٢ ص ٣٩ ، العبر ج ٥ ص ٢١٢ ، معرفة القراء الكبار وفوات الوفيات ج ٢ ص ٣٢٣ ، درة الأسلام ج ١ ص ٩ ، السلوك لمعرفة دور الملوك ج ٢/١ ص ٣٩٥ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٦٢ .

(١) قال الشيخ رشيد رضا معلقاً على كلام ابن المنذر و اختيار الشيخ فخر الدين والشيخ مجد الدين : الأصل في هذه المسألة حديث الصحيحين « إن الميت يعذب بكاء أهله عليه » وفيه روایات بعضها بلفظ النياحة وللعلماء في تأويله بضعة أقوال منها ما ذكره المصنف عن أبي المنذر وغيره وهو لا يتجه في الحالة التي ذكروها إلا إذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف ، وأقوى منه ماعزاه النووي إلى الجمهور والسمرقندى إلى عامة أهل العلم وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية . وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكافر . وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن المراد بالتعذيب فيه أن الميت يشعر بذلك فيتألم في البرزخ بفعل أهله لأن الله تعالى يعذبه ب فعلهم وهو يقول ﴿ وَلَا تَنْزِرُ وَازِرًا وَرَأْرًا أَخْرَى ﴾ وقد رجع هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في فتح الباري وتفصيل البحث فيه ، ج ١ ص ٢١٧ بهامته ، (٢) في ح : ينكر .

وإن حدهم للقذف<sup>(١)</sup> عند قصور الشهادة . وإن كان دون<sup>(٢)</sup> ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولاكشف الأستار عنه<sup>(٣)</sup> وكذا ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية<sup>(٤)</sup> . وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرین ، ويتووجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور .

وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراکها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لاتجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال<sup>[١/٨٦]</sup> المنكر ، وقد قال المروذی<sup>(٥)</sup> : قرأت على أبي عبدالله أن الريبع<sup>(٦)</sup> الصوفي<sup>(٧)</sup> قال

(١) في ح : القذف .

(٢) من : د ، ص .


(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية فصل فأما مالم يظهر من المحظورات ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ص ٣١٤ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحاجاج بن عبد الله المروذی ، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله . وقد روی عنه مسائل جمة ، مات في جمادی الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن عند رجل أحمد بن حنبل رضي الله عنهم . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٥٦ . تذكره الحفاظ ج ٢ ص ٦٣١ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٧٣ .

(٦) من : ح ، ص .

(٧) هكذا في جميع النسخ ( قرأت على أبي عبدالله بن الريبع الصوفي ) فلعل الصواب ما أثبته ، ولم أقف على ترجمة الريبع الصوفي .



دخلت على سفيان<sup>(١)</sup> بالبصرة<sup>(٢)</sup> فقلت : يا أبا عبدالله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء ونتسلق على الحيطان ، فقال : ليس لهم أبواب ؟ قلت : بلى ولكن ندخل عليهم لثلا يفروا ، فأنكره إنكاراً شديداً وعاب فعلنا ، فقال رجل من أدخل ذا ؟ قلت إنما دخلت إلى الطبيب لأنّه بدائي ، فاتتفض سفيان وقال إنما أهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء ، ثم قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلات : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى<sup>(٣)</sup> . فأقرَّ أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به ، فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور . والله أعلم .

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> أن عتبان بن مالك عمى فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي فأتخذه مصلى ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخش - وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ويعدها ميم ، وقيل بزيادة ياء

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح ، ذكره أبو بكر الخلال في مين روی عن أحمد ، وقال : أنا عبدالله بن أحمد ، سمعت سفيان بن وكيع يقول : أحفظ عن أبي عبدالله مسألة منذ أربعين سنة ، وصفه الذهبي بأنه ضعيف ، توفي سنة ثلاثة وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٢ ، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٢٩١ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٣٢ .

(٢) من : د ، ص .

(٣) أخرجه الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ص ٤٦ برقم ٣٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد بباب صلاة النوافل جماعة ج ٣ ص ٦٠ حديث رقم ١١٨٥ ، ١١٨٦ . ومسلم في كتاب الإيمان بباب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنّة قطعاً ج ١ ص ٦١ حديث رقم ٥٤ .

بعد الخاء على التصغير - وورد بالألف واللام في أوله ويدونهما . (وروى)(١) في غير الصحيح(٢) بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً . ويقال أيضاً : الدخشن بكسر الدال والشين وفي الخبر أنه عليه السلام دخل(٣) وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا(٤) أنه أصابه شيء ، فقضى عليه السلام ؛ الصلاة(٥) وقال(٦) : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ؟ » قالوا(٧) : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال : « إنه لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأنني رسول الله فيدخل النار أو تطعنه »(٨) وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله »(٩) قال ابن عبدالبر : لم يختلفوا أنه شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد .  
قال : ولا يصح عنه النفاق(١٠) .

قال ابن الجوزي : لainبغى له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ماقد سترب ثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداء(١١) أن فلاناً يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر(١٢) . انتهى

(١) من : ص . (٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٤٤٩ بإسناد صحيح .

(٣) في د : أنه دخل عليه السلام . (٤) في د : ودوا .

(٥) في ح ، ص : عليه الصلاة والسلام . (٦) في د : قال . (٧) ليست في : ح .

(٨) هذا اللفظ عند أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٤٩ الموضع السابق . وعند مسلم كذلك .

(٩) في سياق حديث البخاري الطويل السابق برقم ١١٨٦ .

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب - على هامش الإصابة - ج ٣ ص ٣٧٢ وراد « قد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه » ، والله أعلم .

(١١) من : ح ، ص .

(١٢) لم أقف على كلام ابن الجوزي يرحمه الله .

كلامه . وقد قال زيد بن وهب<sup>(١)</sup> : أتى ابن مسعود فقيل له<sup>(٢)</sup> : هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمراً ، فقال عبدالله : إننا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> حدثنا أبو معاوية<sup>(٥)</sup> عن الأعمش<sup>(٦)</sup> عن زيد<sup>(٧)</sup> فذكره ، ولم يقل فيه يعني الوليد .

---

(١) هو زيد بن وهب الجهنمي ، أبو سليمان الكوفي ، محضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين ، أخرج له الجماعة .  
تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) من : د .  
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج ٤ ص ٢٧٢ حديث رقم ٤٨٩٠ . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٩٢٥ برقم ٤٠٩٠ : صحيح إسناد .

(٤) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل - أبو بكر بن أبي شيبة - الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ .

(٥) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهما ، النحو ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال : إنه منسوب إلى نحوة ، بطن من الأزد ، لا إلى علم النحو من السابعة ، مات سنة أربع وستين ، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

(٦) هو سليمان بن مهران الأسي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمشي ، ثقة حافظ ، تقدم ص ٥٩٥ .

(٧) هو زيد بن وهب الجهنمي ، أبو سليمان الكوفي ، محضرم ، ثقة جليل ، وتقديم في أول الحديث .

الأعمش مدلس<sup>(١)</sup> والمعرف أن المدلس لا يحتاج به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثنى من البخاري ومسلم حملًا على السماع وبتقدير<sup>(٢)</sup> صحته ، غايتها ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن مراده من شأنه/وعادته ، ذكره أبو داود في (باب النهي عن التجسس) وروى فيه [٨٧/أ] بالإسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » فقال أبو الدرداء يالها كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها<sup>(٣)</sup> . حدثنا سعيد بن عمر والحضرمي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقداد بن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم »<sup>(٤)</sup>

(١) قلت : والأعمش ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية ، وهو من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروى كالشوري ، أو كان لايدلس إلا عن ثقة كابن عيينه . انظر تعريف أهل التقديس ص ٦٧ . ومن هنا لايقدح تدليسه في عدالته ، ويقبل منه سواء صرخ بالتحديث أم لم يصرح .

(٢) في ح ، ص : وتقدير .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج ٤ ص ٢٧٢ حديث رقم ٤٨٨٨ . إسناده صحيح ورواته ثقات .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ج ٤ ص ٢٧٢ حديث رقم ٤٨٨٩ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج ٧ ص ٢١٨ في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، والحديث مرسل .

ضمضم(١) حمصي مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الأسود ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي بربعة الأسالمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته » (٢) سعيد روى عنه اثنان(٣) ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجاهد . ورواه أحمد من حديثه وللترمذني(٤) وقال حديث حسن غريب من حديث

(١) هو ابن زرعة بن ثوب الحضرمي ، الحمصي ، روى عن شريح بن عبيد ، وعنده اسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد بن محمد بن عيسى ، صاحب تاريخ الحمصيين ضممض بن زرعة بن مسلم الحضرمي : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، وقال ابن حجر : صدوق لهم ، من السادسة أخرج له أبو داود ، وابن ماجة في التفسير . تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٦٢ . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الغيبة ج ٤ ص ٢٧٠ حديث رقم ٤٨٨٠ . قال المنتدرى في مختصر سنن أبي داود ، باب في الغيبة ج ٤ ص ٢١٤-٢١٣ ، سعيد ابن عبد الله بن جريج مولى أبي زرعة بصرى ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجاهد ، وقال ابن معين : ماسمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من روایة أبي بكر بن عباس ، أخرجه له أبو داود والترمذني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصح له الترمذني ، وقال ابن حجر : ذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع وقال أبو حاتم : مجاهد ماسمعنا أحد روى عنه إلا الأعمش من روایة أبي بكر بن عياش . التقريب ج ١ ص ٢٩٩ ، الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٦ . تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٥١ .

(٣) قلت : وروایة روایین عن سعيد كاف في رفع الجهالة عنه ، كما قال الخطيب في الكفاية « المجاهد عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل ما يرفع الجهالة روایة اثنين مشهورين ». التقييد والإيضاح لأبي عمرو بن الصلاح ص ١٤٦ ، تدريب الراوي ج ١ ص ٣١٧ . (٤) في المسند ج ٤ ص ٤٢٠ ، ٤٢٤ .

(٥٩٨)

ابن عمر معناه وفيه « لاتؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم » (١) ثم ذكر  
معنى ماتقدم ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان « لاتؤذوا عباد الله » (٢)  
وساقه بمعنى ماتقدم .

---

(١) في سننه كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في تعظيم المؤمن ج ٤ ص ٣٣١ حديث رقم ٢٠٣٢  
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لأنعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد ، وروى  
اسحاق ابن ابراهيم السمرقندى عن حسين بن واقد نحوه ، وروى عن أبي برزة الأسلمي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٩ .

## فصل (٧٩)

### [ الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها ]

فإن رأى رجلاً مع امرأة فهل يسوغ الإنكار؟ ينظر<sup>(١)</sup>) فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الإنكار وإلا فلا وعلى هذا كلام<sup>(٢)</sup>) أحمد رضي الله عنه والقاضي<sup>(٣)</sup>) ، قال محمد بن يحيى الكحال<sup>(٤)</sup>) للإمام أحمد : الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال صح به<sup>(٥)</sup> . وقال أيضاً : لأبي عبدالله : الغلام يركب خلف المرأة ، قال ينهى ، ويقال له إلا أن يقول إنها له محرم ترجم عليهما الخلال ( باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراهما معه راكبة ) وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال سمعت أبا عبدالله وقيل له : امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل ؟ قال نعم<sup>(٦)</sup> .

وقال القاضي : فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بأمرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخلون رجل بأمرأة

(١) في ص : تنظر .

(٢) في د : كلام الإمام .

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تقدم في ص ١ .

(٤) هو أبو جعفر البغدادي المتتبّب ، قال الخلال : كان من كبار أصحاب أبي عبدالله ، وكان يقدمه ، ويكرمه ، وله مسائل كثيرة حسان . وتقدم في ص ٢٤ .

(٥) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف بباب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ص ٧١ رقم ٩٥ .

وذكره أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء في الأحكام السلطانية ص ٢٩٤ .

(٦) ذكره الخلال في باب الرجل يرى مع المرأة الرجل السوء ص ٧١ رقم ٩٧ .

فإن الشيطان ثالثهما »(١) ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية . انتهى(٢)  
كلامه .

وقال القاضي : في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب وإذا رأى وقوف(٣)  
رجل مع امرأة في طريق سالك لم يظهر منها أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر  
ولا إنكار ، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان(٤) ريبة فينكرها ولا يعجل  
في التأديب عليهما حذراً من أن تكون(٥) ذات محرم وليلقى إن كانت ذات محرم  
فصنها عن موقف الريب ، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية  
الله عز وجل ، ول يكن زجره بحسب الأمارات ، وإذا رأى/ المحتسب من هذه [٨٧/ب]  
الأمارات(٦) ماينكرها تأني وفحص وراعي شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار قبل  
الاستخار(٧) ، وتقدم كلام القاضي أنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن  
يختلف اجتهاده كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره(٨) ، وإن جاز أن  
يكون عذرًا(٩) ، وتقدم(١٠) قوله ، وقول ابن عقيل : من لم يعلم أن الفعل الواقع  
من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز ؟ فلا يحل له أن يأمر ولاينهى فهذا  
يقتضي ، أنه لا إنكار إلا مع العلم ، والذي قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا انبني  
على أصل ومسألة النهاية كهذا ، والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بأماراة وقرينة تفيد  
الظن فهذه أقوال والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم . ج ٩  
ص ٣٣٠ حديث رقم ٥٢٣٣ . ومسلم في كتاب السلام باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول  
عليها . ج ٤ ص ١٧١١ حديث رقم ٢٠ .

(٢) في ح ، ص : وانتهى . (٣) في ح : وإذا رأى رجل مع امرأة .

(٤) في ح : بخلو المكان ، وفي ص : فخلوا المكان . (٥) في ص : يكون .

(٦) في ص : الحال . (٧) ذكره القاضي في الأحكام السلطانية ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٨) في ح : أو غيره . (٩) في ح ، ص : عذر . (١٠) في ص : يقدم .

وذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر عليهم الصلاة والسلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى ، فأما مجرد الوهم والشك <sup>(١)</sup> فلا يجوز الإقدام به على الإنكار والاقتحام به على الديار <sup>(٢)</sup> وقد صح عنه عليه السلام أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلاً ، وفي صحيح مسلم وغيره « يتخونهم - أو - يطلب عثراتهم » <sup>(٣)</sup> والمعنىان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه .

---

(١) في د . ص : لا يجوز ، وفي النسخة الثلاث لا يجوز .

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم في فضائل الخضر عليه السلام ج ٥ ص ١٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بباب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر ج ٣ ص ١٥٢٨ رقم ١٨٤ . ونص الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم » . ومعنى « يتخونهم » يظن خياتتهم ويكشف أستارهم ، ويكشف هل خانوا أم لا .

## فصل (٨٠)

[ في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف ]

سأل الإمام أحمد رحمه الله رجل فقال : أكون في المجلس فتذكرة فيه السنة لا يعرفها غيري أفتتكلم بها ؟ فقال أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فعاد عليه القول فقال : ما أراك إلا رجلاً مخاصماً<sup>(١)</sup> . وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه فإنه أمر بالإخبار بالسنة قال فإن لم يقبل منك فاسكت<sup>(٢)</sup> .

وسبق في فصول الكذب ما يتعلق بالمراء والجدال ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> . وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي : لا يترك ولكن يداريهم<sup>(٤)</sup> . وقال أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أغضبت رجلاً قط فسمع منه<sup>(٥)</sup> . وقال<sup>(٦)</sup> الشافعي رضي الله عنه : من<sup>(٧)</sup> وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه<sup>(٨)</sup> علانية فقد فضحه وشانه<sup>(٩)</sup> . وقال في الغنية ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه ، ومن وعظه سراً فقد زانه<sup>(١٠)</sup> ولعله عن أم الدرداء .

(١) في د : قال . (٢) لم أقف عليه . (٣) لم أقف عليه .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية صالح نحوه في حكم رفع اليدين ج ٢ ص ١٢٠ رقم ٦٨٣ .

(٥) لم أقف عليه . (٦) في د : قال . (٧) في ح : ومن .

(٨) في ح : ومن نصحه . (٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية عند ترجمة الشافعي ج ٩ ص ١٤٠ .

(١٠) ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلاني في الغنية ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( فصل ) والأولى له إن استطاع أن يأمره وينهاه في خلوة ج ١ ص ٩٠ ونسبة لأبي الدرداء .

قال الخلال : روى عنها أنها قالت : من وعظ أخاه سراً فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه (١) .

وفي الصحيحين تأخر عثمان يوم الجمعة وجاء عمر على المنبر فقال : أية ساعة هذه (٢) ؟ قال في شرح مسلم قاله توبينا وإنكاراً لتأخيره (٣) إلى هذا الوقت ، ففيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح (٤) دينهم ، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع الناس ، وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم (٥) . قال الشيخ عبد القادر : فإن فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك واستعن عليه بأهل الخير ، وإن لم ينفع (٦) فبأصحاب

(١) ذكره الخلال ، باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ص ٤٩ برقم ٤٥ ونسبة لأم الدرداء .  
قلت فلعل أم الدرداء روت عن زوجها أبي الدرداء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣٥٦ حديث رقم ٨٧٨ ، ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ ص ٥٨٠ حديث رقم ٣ ، ٤ . ولفظ الحديث كما أخرجه مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه ؛ أن عمر ابن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة ، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر : أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

(٣) في د : لتأخره . (٤) في د : بصلاح .

(٥) ذكره النووي في شرح مسلم كتاب الجمعة ج ٦ ص ١٣٤ وفيه من الفوائد ، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل .

(٦) في د : فإن لم ينفع .

السلطان . وتقديم(١) في حفظ اللسان خبر ابن عباس « كفى بك إثماً أن لاتزال مخاصماً »(٢) .

---

(١) في ح : يقدم .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البر ، باب ماجاء في المرأة ج ٤ ص ٣١٥ حديث رقم ١٩٩٤ .  
وقال هذا الحديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه وضعفه الألبانى كما في ضعيف  
الجامع الصغير برقم ٤١٨٦ والضعف برقم ٤٠٩٦ ، وضعيف الترمذى برقم ٢٠٧٩ وتقديم  
في ص ٥٦ .

## فصل (٨١)

[ في كراهة مداخل السوء ]

قال أحمد رحمه الله أكره المدخل السوء ، وقال في رواية صالح أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدرى ما يكون ؟ ترجم عليه الخلال « ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل » (١) وروى (٢) الخلال عن عبدالرحمن ابن مهدي (٣) قال : قال عبدالله (٤) بن عدي بن الخيار : أكره مماشاة المريب

(١) ذكره الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٧٧ .

(٢) في ص : روی .

(٣) هو الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير اللؤلؤي ، أبو سعيد البصري مولى الأزد ، وقيل : مولىبني العنبر ، قال أحمد بن حنبل : هو أفقه من يحيى القطان ، وهو أثبت من وكيع ؛ لأنه أقرب عهداً بالكتاب ، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وورثه بنوه وأبوه مهدي ، وكان عامياً . تذكره الحفاظ ج ١ ص ٣٢٩ .

(٤) هو عبيدة الله - بالتصغير - بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي ، قال ابن حبان له رؤية ، وقال البغوي : بلغني أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال إن أباه قتل بيد حكاه ابن ماكولا ، وقال ابن سعد : أسلم أبوه يوم الفتح ، وله رواية عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشى بن حرب وغيرهم . روى عنه عمرو ، وعطاء بن يزيد ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعروة بن عياض وغيرهم ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقاد أمه قتال ابنته اسید ابن أبي العيس أخت عتاب بن اسید ، وكانت وفاته بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الله ، وقال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة خمس وتسعين قال ابن حجر : صوابه عبيدة الله - مصغراً - أما من ذكره مكيراً فتصحيف بتصرف ، الإصابة ج ٣ ص ٧٤ .

كرابة(١) أن أعيي الرجل المسلم ، وذكر ابن عبدالبر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده(٢) ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من أساء الظن به(٣)(٤) ، وقال ابن عقيل في الفنون : قال الحسن : من دخل مداخل التهمة لم يكن(٥) له أجر للغيبة . انتهى كلامه . وهذا والله أعلم أنه لما فعل مالا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته ، وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي إلى وليمة بفعله مالا ينبغي ، وحرمة من سلم في موضع ، لainبغي وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من مر بين يديه ، ونحو ذلك ويأتي كلامه في الغيبة(٦) في لباس الشهرة .

(١) في د : كراهة .

(٢) في ح : كان بالختار بيده .

(٣) في ح ، ص : أساء به الظن .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس باب كتمان السر وإفشاءه ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٥) من : ح .

(٦) في د : الغيبة .

## فصل (٨٢)

### [ في حق المسلم على المسلم ]

ومما لل المسلم (١) على المسلم أن يستر عورته ، ويغفر زلته ، ويرحم عبرته (٢) ، ويقبل عشرته ، ويقبل معدترته ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويجب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويشمت عطسته ، ويرد ضالته ، ويواлиه ، ولا يعاديه ، وينصره على ظالمه ، ويكتفه عن ظلم (٣) غيره ، ولا يسلمه ، ولا يخذه ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه (٤) ذكر ذلك في الرعاية .

قال حنبل سمعت أبا عبدالله قال : وليس على المسلم نصح الذمي وعليه نصح المسلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والنصح لكل مسلم » (٥) ومراده والله أعلم أنها فرض على الكفاية ، وقال المروذى : سمعت أبا عبدالله يقول : قال رجل

(١) في ح : وما لل المسلم . (٢) في ح : عشرته . (٣) في ح ، ص : ظلم .

(٤) وهو معنى لحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ج ٣ ص ١١٢ حديث رقم ١٢٤٠ . ومسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ج ٤ ص ٣٩ حديث رقم ٤ ، ٥ . ولفظ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ماهن يارسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصرك فانصص له ، وإذا عطس فحمد الله فشنته ، وإذا مرض فudedه ، وإذا مات فاتّبعه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج ١ ص ١٣٧ حديث رقم ٥٧ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب إن الدين من النصيحة ج ١ ص ٧٥ حديث رقم ٩٧ - ٩٩ . ولفظ الحديث عن جرير قال : « بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

لمسعراً : تحب أن تنصح ؟ قال : نعم أما من ناصح فنعم . وأما من شامت فلا .  
 وذكر ابن عبدالبر في بهجة المجالس عن مسعاً قال رحم الله من أهدى إلى عيوبه  
 في سر بياني وبينه ، فإن النصيحة في الملا تقرير(١) ولأحمد ومسلم عن تميم  
 الداري مرفوعاً : « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : « لله  
 ولكتاب ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم(٢) وليس في مسلم في أوله « إن »  
 ولأبي داود « إن(٣) الدين النصيحة »(٤) وكسره(٥) ثلاثة ذكره ، وللنثائي  
 « إنما الدين النصيحة »(٦) ذكره . فظاهره(٧) أن مدار الدين والإسلام على هذا  
 الخبر ، وقاله(٨) بعضهم : وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربع التي تجمع  
 أمر الإسلام .

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في أدب المجالسة وحق الجليس الصالح ج ١ ص ٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠٢ وفي أوله أن الدين النصيحة ، وفي طريق آخر « إنما الدين النصيحة » وأخرجه مسلم في كتابه الإيمان ، باب إن الدين النصيحة ، ج ١ ص ٧٥ حديث رقم ٩٥ - ٩٦ وفيه « الدين النصيحة » دون ذكر « إن » .

(٣) « إن » من : ص .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ج ٤ ص ٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٤ بلفظ « إن الدين النصيحة » فكسره ثلاثة .

(٥) في د : كسره . دون واو .

(٦) أخرجه النثائي في كتاب البيعة ، باب النصيحة للإمام لكل مسلم ج ٧ ص ١٥٦ - ١٥٧ . بلفظ « إنما الدين النصيحة » . وأخرجه في الكبري كتاب البيعة ، باب البيعة على النصح لكل مسلم ج ٤ ص ٤٢٣ حديث رقم ١/٧٧٧٧ ، ٢/٧٧٧٨ .

(٧) في ح ، ص : وظاهره .

(٨) في د : قاله : دون واو .

وقال الخطابي معنى الحديث قوام الدين وعمادة النصيحة كقوله « الحج عرفه »<sup>[١]</sup> (١) ولأحمد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة<sup>[٢]</sup> مرفوعاً « قال الله عز وجل : أحب ماتعبد<sup>[٣]</sup> لي به عبدي النصح لي »<sup>[٤]</sup> .

وقال جرير : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم<sup>[٥]</sup> رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد<sup>[٦]</sup> بعد قوله : والطاعة . فلقنتني « فيما استطعت » ورواه النسائي كأحمد وزاد<sup>[٧]</sup> - وعلى فراق الشرك - .

قيل النصيحة : مأخذة<sup>[٨]</sup> من نصيحة الرجل ثوبه إذا خاطه فشبها فعل الناصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له بما يسده<sup>[٩]</sup> من خلل الثواب ، وقيل :

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج ١٩٠ . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب المنساك ، باب من لم يدرك عرفه ج ٢ ص ١٩٦ حديث رقم ١٩٤٩ والترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ج ٣ ص ٢٣٧ حديث رقم ٨٨٩ وأخرجه النسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمذدلفة ج ٥ ص ٢٦٤ ، وابن ماجه في كتاب المنساك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ج ٢ ص ١٠٠٣ حديث رقم ٣٠١٥ .

(٢) ليست من : ص .

(٣) في ح : يعبد .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٥٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الإيمان بباب النصيحة رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف .

(٥) تقدم تخریجه آنفاً في بداية الفصل ص ٦١٢ .

(٦) قوله « وزاد » أي الإمام مسلم في صحيحه في الباب حديث ٩٧ .

(٧) أي الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٦٤ من حديث جرير بلفظ « وتبرأ من الشرك » .

(٨) في ح ، د : مأخذ .

(٩) في د : يسده .

من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخلص القول من الغش بـ تخلص العسل من الخلط (١) .

وظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الأخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً « مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لايجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم » (٢) فقد يقال ظاهره أن وجوب النصح يتوقف على السؤال ، وقد يقال : لا بل خص الأمير هنا (٢) لأنّه أخص . لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « حق المسلم على المسلم ست - وفيه - وإذا استنصرك فانصح له » (٣) وهذا أولى وأنه (٤) ليس بإقرار على محرم ولايلزمه قبول قوله (٥) بخلاف إنكار المنكر ، وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له : التاجر يدخل عليه رجل مفلس وأنا أعرفه ولايعرفه أسكط أم أخبره ؟ قال : لو أن خنقاً صحبك وأنت لاتعرفه وأنا أعرفه أسكط حتى يقتلك ؟ وعن أنس مرفوعاً « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » (٦) متفق عليه .

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج ١ ص ١٩٠ مادة « النصح » . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج ١ ص ١٢٦ حديث رقم ٢٢٩ . (٢) في د : هذا أخرجه مسلم كتاب السلام ، باب حق المسلم على المسلم « السلام » ج ٤ ص ١٧٠ حديث رقم ٤ ، ٥ سنن الترمذى ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في تشميّت العاطس ج ٥ ص ٧٥ حديث رقم ٢٧٣٦ .

(٤) في د : لأنه . وفي ح : وأنه . (٥) في ح : ولايلزم يقول قبوله .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه ج ١ ص ٥٦ حديث رقم ١٣ . ومسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه ، ج ١ ص ٦٦ حديث رقم ٧١ .

وإن ظن أنه لا يقبل نصحه أو خاف أذى منه فيتووجه أن يقال فيه ماسبق في الأمر بالمعروف (١) .

وروى أبو داود في باب النصيحة : حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلاط عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن مرأة المؤمن والمؤمن آخر المؤمن يكف عليه ضياعته ويحوطه من ورائه » (٢) كثير حسن الحديث عند الأئمة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٣) . ولمسلم « المسلمين كرجل (٤) واحد إن اشتكتى عينه اشتكتى

(١) قوله لما سبق في الأمر بالمعروف من عدم التعرض للأمر إذا خاف عصا أو سوطا وقد ورد في الحديث « ليس للمسلم أن يذل نفسه قالوا كيف يذل نفسه قال صلى الله عليه وسلم : يتعرض للبلاء مالا يطيق » ، أما إذا لم يخف مضره فليس له الإمساك .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة ج ٤ ص ٢٨٠ حديث ٤٩١٨ . قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٢٣٥ في إسناده كثير بن زيد ، أبو محمد المدنى ، مولى الأسلميين . قال ابن معين : ليس بذلك القوي ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : صدوق فيه لين ، وقال مرة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالقوى ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف .

قلت : فعل المصنف آثر وصف كثير بن زيد المدنى بأنه حسن الحديث عند الأئمة نظراً لتوثيق البعض له وعدم جرحه فادحأ يؤدى إلى رد مروياته ، سيما قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ج ٢ ص ١٣٢ صدوق يخطى ، وأما بقية رجال الإسناد فثقات ، خلا الوليد بن رياح أيضاً فصدق .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ج ١٠ ص ٤٣٨ حديث رقم ٦٠١١ . ومسلم في كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج ٤ ص ١٩٩٩ حديث رقم ٦٦ . وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٧٠ ، ٢٧٦ . (٤) في ص : لرجل .

كله ، وإذا اشتكت رأسه اشتكت كله »(١) .

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى : « المؤمن للمؤمن كالبنيان - وفي لفظ - كالبنيان يشد بعضه بعضاً »(٢) وشبك بين أصابعه(٣) . وصح عن أبي هريرة مرفوعاً « المستشار مؤمن »(٤) رواه أبو داود والترمذى(٥) والنسائى(٦) وابن ماجه(٧) وللترمذى مثله من حديث أم سلمة(٨) ولابن ماجه مثله من حديث

(١) أخرجه مسلم في الباب ص ٢٠٠ برقم ٦٧ من طريق خيثمة عن النعمان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ج ٥ ص ٩٩ حديث رقم ٢٤٤٦ وفي كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ج ١٠ ص ٤٤٩ حديث رقم ٦٠٢٦ .  
ومسلم في كتاب البر ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج ٤ ص ١٩٩٩ حديث رقم ٤٤٩ .  
(٣) هذه العبارة في الحديث انفرد بها البخاري دون مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة ج ٤ ص ٣٣٣ حديث رقم ٥١٢٨ ، قال المنذري في المختصر ج ٨ ص ٢٩ بعد أن ذكر طرق الحديث ، وأجودها استاداً الحديث الذي ذكرناه في أول الباب - ويشير به إلى الحديث المذكور ، قال وحسنه الترمذى وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : وأصح الطرق إلى هذا المتن : روایة شیبان ومن تابعه عن عبدالمالک بن عمیر عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤمن ج ٥ ص ١١٥ حديث رقم ٢٨٢٢ . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد روی غير واحد عن شیبان بن عبدالرحمن النحوی ، وشیبان هو صاحب كتاب ، وهو صحيح الحديث ، ويکنی أبا معاویة .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، الأكل متڪاً ج ٤ ص ١٧١ حديث رقم ٦٧٤٣ وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبْدًا مَاتَادَامُوا فِيهَا ﴾ ج ٦ ص ٣٣٤ حديث رقم ٢/١١١٤١ .

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤمن ج ١ ص ١٢٣ حديث رقم ٣٧٤٥ .

(٨) أخرجه الترمذى في الباب برقم ٢٨٢٣ ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أم سلمة .

ابن مسعود<sup>(١)</sup> وله من حديث جابر «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر إليه»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً «من دل على خير فله مثلأجر فاعله»<sup>(٣)</sup> وذكر أبو يكر عبدالعزيز بن جعفر<sup>(٤)</sup> أن أحمد بن حنبل قال لولديه : اكتبوا من سلم علينا ممن حج فإذا قدم سلمنا عليه<sup>(٥)</sup> . قال ابن عقيل هذا محمول منه على صيانة العلم لا على الكبائر . وقال ابن الصيرفي<sup>(٦)</sup> من أصحابنا في [١/٨٩]

(١) أخرجه ابن ماجة في الباب برقم ٣٧٤٦ . قال البوصيري ج ٢ ص ٢٥٤ حديث رقم ١٣٠٩ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إيس ، رواه عبد بن حميد في مسنده ثنا الأسود بن عامر فذكره ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة به ورواه الحاكم في المستدرك من طريق العباس بن محمد عن الأسود بن عامر به ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه أصحاب السنن الأربع ورواه الترمذى من حديث أم سلمة .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الباب برقم ٣٧٤٧ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ١٣١ : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ، واسمته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل إعانته الغازى في سبيل الله ج ٣ ص ١٥٦ حديث رقم ١٣٣ .

(٤) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، كان أهل من الفهم موثقاً به في العلم متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكورة بالعبادة ، وتقدم في ص .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحراني ، الفقيه المحدث المعمر جمال الدين ، أبو زكريا المعروف بـ «ابن الصيرفي» سمع بحران من الحافظ عبدالقادر الرهاوي والخطيب فخر الدين ، وغيرهما من أهل الأمصار ، جمع وصنف وعلق فوائد وغرائب حسنة ، وأفتى وناظر ودرس وجالس بحران رفيقه الشيخ =

النواود(١) نقل عنه ولده صالح أنه قال(٢) : انظروا(٣) إلى الذين جازوا مسلمين علينا فنمضي بعد نسلم عليهم ، قال القاضي : وذلك(٤) أنه جعل مضيه إليهم في مقابلة مضיהם إليه ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي . وقال عبدالله الحمانى(٥) : الرجل يخرج إلى مكة لا يجيء يسلم على أمضي أسلم عليه ؟ قال : لا إلا أن يكون ذا علم أو هاشمياً أو إنساناً يخاف شره(٦) . وقال المروذى : قال لي محمد(٧) بن مقاتل(٨) قل لأبي عبدالله : رق على هذا الخلق واجعلهم في حل فقد وجبت نصرتك فقلت لأبي عبدالله فجعل يقول : هذا

= مجد الدين ، وأثنى عليه البرزاوى والذهبى ، وكان له حلقة بجامع دمشق ، وتخرج به جماعة . روى الكثير وحدث « بجامع الترمذى » « ويعلم السنن » للخطابى ، وله مصنفات عدة ، سمع الحافظ الدمياطى ، والحارثى ، والقاضى تقي الدين سليمان ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، توفى عشية الجمعة رابع صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة بدمشق ودفن يوم السبت بمقدمة باب الفراديس . الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٢٩٥ ، العبر ج ٥ ص ٣٢١ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٨٧ .

(١) كتاب النواود لابن الصيرفى ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ج ٤ ص ٢٩٧ عند ترجمة ابن الصيرفى قال وله تصانيف عدة منها « كتاب نواود المذهب » فيها قواعد عربية . (٢) من : ص . (٣) في د : انظر .

(٤) في ح ، ص : ذاك دون واو . (٥) لم أقف على ترجمته في المراجع التي بين يدي . (٦) فيه إكرام أهل الفضل من أهل البيت ، وأهل العلم والتجاوز عنهم ، وفيه كذلك مداراة من يخاف شره ، وبالسلام عليه يتقي شره . (٧) في ح : أحمد .

(٨) هو محمد بن مقاتل العبادانى ، صحب الإمام أحمد ، وكان يرسله في بعض الأوقات ، روى عن حماد بن سلمة ، وعبدالله بن المبارك وعنده أحمد بن ابراهيم الدورقى ، وعبدالصمد بن يزيد مردوه ، وأبوبيكر أحمد بن محمد المروذى ، مات بعبادان في أول يوم من سنة ست وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٣ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٤٣ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٧٠ .

رجل صالح ، قال المروذى : معنى كلام أبي عبدالله أني لم يستحلني أحد من العلماء غيره<sup>(١)</sup> .

وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> في باب ( من رد عن مسلم غيبة ) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني<sup>(٣)</sup> أبي حدثنا الجريري عن أبي عبدالله الجشمي حدثنا جندي قال : جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أثار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم أرحمني ومحمدأ ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتقولون هو أضل أم بعيره ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال<sup>(٤)</sup> الجشمي » تفرد عنه الجريري<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره أصحاب المصادر السابقة عدا تهذيب التهذيب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب من ليست له غيبة ج ٤ ص ٢٧١ حديث رقم ٤٨٨٥ . (٣) في د : حدثنا .

(٤) سقطت هذه الكلمة عند ابن مفلح « قالوا : بل » أجابه لاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في أمر الأعرابي .

قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ٢١٧ : أبو عبدالله هذا - هو عباس الجشمي ، ذكره النسائي في كتاب الكني ، وقد أخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه نحواً منه من حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير . قال ابن حجر : أبو عبدالله الجشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة ، شيخ سعيد الجريري ، مجهول من الثالثة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٥) هو سعيد ابن إيس الجريري بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩١ . والحديث أورده الألبانى في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٤١ فقال : ضعيف بزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . » وهو صحيح بدونها وبزيادة أخرى .

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجب وإن كان ظالماً في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظالمه في شيء آخر وهو ظاهر الأدلة . وقال الحال : باب ما يكره من معاونة الظالم قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل جحد آخر ميراثاً له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظالمه فقالوا إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فلنسنا بفاعلين حتى ترد إلى أختك ميراثها فإن فعلت أعناك على هذا الذي ظلمك . قال ما أعرف ماتقولون ، وما لهذه عندي ميراث . فقال : لا . ما يعجبني أن يعينوه<sup>(١)</sup> ، أخشى أن يجترئ ، لا ، ولكن يدعوه حتى ينكسر فيرد على هذه ، قيل له : وهم قرابتة وقد علموا أن هذا قد ظلمه ؟ قال : لا يعينوه<sup>(٢)</sup> حتى يؤدي إلى تلك لعنه أن ينتهي بهذا<sup>(٣)</sup> .

وقال محمد بن أبي حرب<sup>(٤)</sup> : سألت أبا عبدالله عن رجل<sup>(٥)</sup> ظالم ظلمه رجل<sup>(٦)</sup> أعينه عليه ؟ قال : لا حتى يرجع عن ظلمه ، وروى الحال في كتاب العلم أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالوهاب<sup>(٧)</sup> حدثنا أبو يكر

(١) في ح : تعينوه .

(٢) في ح : تعينوه أيضاً .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ، قال الحال ورع جليل القدر ، كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ، ويسأله عن أخباره ، عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣١ .

(٥) في ح : الرجل .

(٦) من : د ، ص .

(٧) أحمد بن الحسن بن عبدالوهاب ، لم أقف على ترجمته .

بن حماد<sup>(١)</sup> المنقري<sup>(٢)</sup> حدثنا<sup>(٣)</sup> أبو ثابت الخطاب<sup>(٤)</sup> قال : لقيني أبو عبدالله فقال : من أين ياًباً ثابت ؟ قلت اشتري دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني<sup>(٥)</sup> ، فقال تشتري لأبي سليمان دقيقاً ؟ فقلت : وما بأس ؟ قال : ما يحل لك . قال : فقلت من أي شيء تقول<sup>(٦)</sup> ياًباً عبدالله ؟ قال : لا يحل ، تشتري دقيقاً لرجل يرد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عقيل في الفصول : ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية فإنه يورث دناءة وإسقاط<sup>[١/٨٩]</sup> الهيبة من نفوس الناس ، وسلام أهل الذمة المشهور على النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين<sup>(٧)</sup> إذا لم يترتب عليه مفسدة .

وقال الشافعي رحمه الله : الكيس هو الفطن المتغافل وقال بعضهم :  
وإني لأشفوا عن ذنوب كثيرة وفي دونها قطع الحبيب المواصل  
وأعرض عن ذي الذنب<sup>(٨)</sup> حتى كأنني جهلت الذي يأتي ولست بجاهل

<sup>(١)</sup> هو محمد بن حماد بن بكر بن حماد ، أبو بكر المقري ، صاحب خلف بن هشام سمع يزيد ابن هارون ، وسليمان بن حرب ، والإمام أحمد كان أحد القراء المجددين ، ومن عباد الله الصالحين ذكره أبو بكر الخلال . فقال كان جميل الوجه ، في وجهه النور عالماً بالقرآن وأسبابه ، وكان أحمد يصلي خلفه شهر رمضان ، ونقل عن الإمام مسائل شتى . مات بالجانب الغربي من مدينة السلام سنة سبع وستين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩١ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩٧ .

<sup>(٢)</sup> في ح : المقري . <sup>(٣)</sup> في ح ، ص : حدثني .

<sup>(٤)</sup> أبو ثابت الخطاب . لم أقف على ترجمته .

<sup>(٥)</sup> أبو سليمان الجوزجاني . لم أقف على ترجمته .

<sup>(٦)</sup> في ح ، ص : ايش تقول . <sup>(٧)</sup> في ح ، د : المضلين . <sup>(٨)</sup> في د : اللب .

وروى عن عبد الملك بن مروان (١) أنه قال :

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض مافيه يمت وهو عاتب (٣)  
ومن يتبع جاهداً كل عشرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب (٤)  
وقال أبي فراس (٥) :

لم أاخذك بالجفاء لأنني  
وأثق منك بالإخاء الصحيح  
وأجمل العدو غير جميل  
وقبيح الصديق غير قبيح

(١) من : ص . (٢) في س : وأشاروا في المعنى . (٣) في د : عايب .

(٤) ذكره ابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار في كتاب الإخوان في باب ما يجب للصديق على صديقه ج ٣ ص ٢١ ، وهذا البيتان لكثير بن عبد الرحمن بن جمعة بن خزاعة ، كان افضلأً وهو صاحب عزة التي عرف بها ، وهو شاعر مجيد عاصر الدولة الأموية .

(٥) هو الحارث بن سعيد بن حمدان ، التغلبي الربعي ، أبو فراس الحمداني ، أمير شاعر ، فارس ، وهو ابن عم سيف الدولة ، وكان يحبه ويجله ويستصحبه في غزواته ، كان الصاحب بن عباد يقول : بدئ الشعر بملك وختم بملك يعني امراً القيس ، وأبا فراس ، وله وقائع كثيرة ، قاتل بها بين يدي سيف الدولة ، وقد جرح في معركة مع الروم فأسروه سنة ٣٥١هـ فامتاز شعره في الأسر برومياته وبقى في القدسية أعوااماً ثم فداه سيف الدولة بأموال عظيمة . قال الذهبي : كانت له منهج ، وتملك حمص وسار ليمتلك حلب فقتل في تدمر . وقال ابن خلكان : مات قتيلاً في صدد على مقرية من حمص ، قتلته أحد أتباع سعد الدولة ابن سيف الدولة ، وكان أبو فراس خال سعد الدولة وبنهما تنافس . وفيات الأعيان ج ١ ص ١٢٧ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٤ ، الأعلام ج ٢

وقد قيل :

لاترجم(١) شيئاً خالصاً نفعه فالغيث لا يخلو من العيب(٢)

وقال أبو شعيب صالح (٣) بن عمران ، دعا رجل أحمد بن حنبل فقال : من لم يشتهِ أَحْمَدَ أَنْ يَقْعُدَ (٤) ، فقال أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ : رَحْمَ اللَّهِ ابْنُ سِيرِينَ (٥) فَإِنَّهُ  
قال : لاتكرم(٦) أخاك بما يشق عليه(٧) ، ولكن هذا أخي(٨) أكرمني بما  
يشق علي .

وقال(٩) ابن الجوزي : لاتدعونا(١٠) من تشق(١١) عليه الإجابة(١٢) وإذا  
حضر(١٣) تأذى بالحاضرين(١٤) بسبب من الأسباب . وقال : إن كان الطعام  
حراماً فليمتنع من الإجابة ، وكذلك إذا كان منكراً وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو  
فاسقاً أو مبتداعاً أو مفاخراً بدعوته . وذكر أيضاً في موضوع أنه إذا كان في  
الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدم على الرد عليه ،  
وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع إظهار الكراهة له والإعراض عنه ، وإن  
كان هناك(١٥) مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور/ويجب الإنكار فإن كان مع [١٠/٩٠]

(١) في ح : ولا ترجم . (٢) في د : الغيث .

(٣) هو صالح بن عمران بن حرب ، أبو شعيب الدعاء وهو بخاري الأصل . سمع الإمام  
أحمد ، والفضل بن دكين وآخرين . روى عنه القاضي أحمد بن كامل ، وابن صاعد  
وغيرهما . مات يوم السبت لتسع من ذي القعدة سنة خمس وثمانين ومائتين . طبقات  
الحنابلة ج ١ ص ١٧٧ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٤٥٠ . (٤) من : ح .

(٥) هو محمد بن سيرين الأنباري ، أبو بكر بن أبي عمارة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ،  
تقدمة في ص ٤٧

(٦) في ح : لا تلزم . (٧) من : ح .

(٨) في ح : ولكن أفي هذا . (٩) في ح : قال بلا واو . (١٠) في ح : يدعوا .

(١١) في ح : يشق . (١٢) من : ح ، ص . (١٣) في ص : أو إذا حضر .

(١٤) في ح : نادى بالحاضرين . (١٥) في ح ، ص : إن كان ذلك .

ذلك مزح لاكذب فيه ولافحش أبيح مايقل<sup>(١)</sup> من ذلك فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود ، باب في طعام المتباريين<sup>(٣)</sup> حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أبناؤنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين<sup>(٤)</sup> أن يؤكل<sup>(٥)</sup> . إسناد جيد . قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس . وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس . وذكر ابن الأثير أن المتباريين<sup>(٦)</sup> هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنعيه . وإنما كرهه لما فيه من المباهاه والرياء<sup>(٧)</sup> . فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المفاحر بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظراً إلى ظاهر النهي والمعنى .

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه إنه لainbighi أن يسلم على من لا يصلى ولا يجب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا أنه لا تجب إجابة من يجوز

(١) في ح : نقل . (٢) لم أقف على كلام ابن الجوزي رحمه الله .

(٣) ، (٤) في د : المتبارزين .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في طعام المتباريين ج ٣ ص ٣٤٤ حديث رقم ٣٧٥٤ . قال المندرى في مختصر سنن أبي داود في الباب ج ٥ ص ٢٩٤ : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، يريد أن أكثر الرواية أرسلاه . وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود في الباب برقم ٣١٩٣ وفي الصحيح برقم ٦٢٦ وقال أخرجه أبو داود وغيره بأسناد رجاله ثقات ، لكنهم صحووا أنه مرسل ، وقال في تعليق على المكان هو مرسل صحيح الأسناد فهو شاهد قوي ، لاسيما وقد أودعه أيضاً المقدسي في المختارة وأشار إلى الخلاف في وصله وإرساله .

(٦) في د : المتبارزين .

(٧) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الباء مع الراء « مادة » براج ١٢٣ ص ١٢٣ .

هجره . وقطع جماعة منهم بأنه الذي لاتجب إجابته وحکاه في المغني عن الأصحاب ، وقال إنه<sup>(١)</sup> لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لاتجب<sup>(٢)</sup> إجابة مسلم في ماله شبهة ولاسيما إذا كثرت ، ولا من يتحرج من النجاسة<sup>(٣)</sup> ويلابسها<sup>(٤)</sup> كثيراً ، وقد سئل أحمد رحمه الله عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس<sup>(٥)</sup> وعنده المخثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال أرجو أن لا يأثم إن لم يجب ، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثماً .

وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الإجابة لكون المجيب لا يرى منكراً ولا يسمعه ، وقال أحمد أيضاً : إنما تجب الإجابة إذا كان المكتسب طيباً ولم ير منكراً ، وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى كلامه في المغني ، وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لاتجب<sup>(٦)</sup> إجابة من طعامه<sup>(٧)</sup> من مكتسب خبيث ، لأن اتخاذه منكر والأكل منه منكر فهو أولى بالامتناع وإن حضر لم يأكل<sup>(٨)</sup> .

وقال صالح لأبيه ماتقول في رجل شرب الخمر يدعوني إلى غذائه وعشائه أبيبه وأجالسه ؟ قال : تأمره وتنهاه فإن كان كسبه كسباً طيباً وعصى الله في بعض أمره يدعو لا يجاب<sup>(٩)</sup> وقال المروذى : قيل لأبي عبدالله وأنا شاهد : الرجل يكون في القرية أو الرستاق<sup>(١٠)</sup> وسئل عن الشيء من العلم فأهدى له الشمار وربما استعان

(١) في ح : لأنه . (٢) في د : يجب . (٣) في ح : لا يتحرج النجاسة .

(٤) في ح : لا يلبسها . (٥) في ح ، د : والعرب . (٦) في ح : لا يجب . (٧) من : د ، ص

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني كتاب الوليمة ، فصل وإن رأى عند أهل الوليمة منكراً لا يراه ولا يسمعه ج ٧ ص ١١ .

(٩) ذكره صالح في مسائل أبيه في حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته ج ٢ ص ١٥٠ رقم

(١٠) في د : والرستاق . ٧١٨ .

بِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَكْافِيْءُ وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ  
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْدِي إِلَيْهِ الشَّيْءَ أَفْتَرِي لَهُ أَنْ يَقْبَلُ ؟  
فَقَالَ : قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ ، أَرَى لَهُ أَنْ هُوَ  
قَبْلُ/أَنْ يُثِيبَ .

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ فِي الْأَدْبِرِ مِنْ مَسَائِلِهِ أَنَّ إِنْسَانًا أَهْدَى لَأَبِيهِ عَبْدَاللهِ مَرَةً شَيْئًا  
مَا يَسَاوِي ثَلَاثَةِ دِرَاهِمَ فَأَعْطَانَاهُ دِينَارًا فَقَالَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ سَكْرَانًا وَيَتَسْعَهُ  
دِرَاهِمٌ تَمَرًا بِرْنِيَّا ، وَادْهَبْ بِهِ إِلَيْهِ فَفَعَلَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ بِهِ إِلَيْهِ بِاللَّيلِ ، وَلَا حَمْدَ  
وَغَيْرِهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي قِبْوَلِ الْهَدِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرَتْهُ وَبَعْضُ الْأَخْبَارِ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَعَمْ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ  
أَمَامُ الْحَاجَةِ .

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ الْعُونُ الْهَدِيَّةُ عَلَى طَلْبِ  
الْحَاجَةِ (١) .

وَقَالَ الْهَيْشَمُ (٢) بْنُ عَدِيَّ : وَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَذَابًا مَتْرُوكًا فَإِنَّهُ أَخْبَارِي عَلَامَةٌ .

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِ فِي بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ ، بَابُ الْهَدِيَّةِ ج١ ص٢٨٠ .

(٢) الْهَيْشَمُ بْنُ عَدِيِّ الطَّائِي ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَنْجَبِي ، ثُمَّ الْكُوفِي ، قَالَ الْبَخَارِيُّ لَيْسَ بِثَقَةٍ ،  
كَانَ يَكْذِبُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَكَتُوا عَنْهُ ، وَرَوَى عَبَاسٌ عَنْ يَحْيَى لَيْسَ بِثَقَةٍ ،  
كَانَ يَكْذِبُ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَابٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ  
الْذَّهَبِيُّ : كَانَ أَخْبَارِيًّا عَلَامَةً ، رَوَى عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، وَعَبْدَاللهِ بْنِ عِيَاشَ الْمُنْتَوِفَ  
وَمَجَالِدَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيَّ : مَا أَقْلَى مَالَهُ مِنْ الْمَسْنَدِ ، إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ أَخْبَارٍ ، وَقَالَ ابْنُ  
الْمَدِينِيِّ هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الْوَاقِدِيِّ ، وَلَا أَرْضَاهُ فِي شَيْءٍ وَيَرْوِي مَنَاكِيرَ ، وَمَنْ مَنَاكِيرَهُ مَارُوِيٌّ عَنْ  
مَجَالِدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مَرْفُوعًا ، (إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ)  
رَوَى عَنْ جَارِيَةِ الْهَيْشَمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ مَوْلَايِ يَقْوِمُ عَامَةَ اللَّيلِ يَصْلِي ، فَإِذَا  
أَصْبَحَ جَلْسٌ يَكْذِبُ ، مَاتَ الْهَيْشَمُ سَنَةً سَبْعَ وَمَائَتَيْنِ عَنْ ثَلَاثَ وَتَسْعِينَ ، وَحَدِيثُهُ يَقْعُدُ فِي  
جَزِّ أَبِي الْجَهْمِ . مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ج٤ ص٣٢٤ .

(٦٢٣)

قال : كان يقال : ما ارتضى الغضبان ، ولا استعطف السلطان ولا سلمت السخايم ،  
ولارفعت المغارم . ولاتوقي المحذور بمثل الهدية والبر(١) .

وقال ابن عبدالبر : وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تزاوروا  
ولاتجاوروا ، وتهادوا فإن الهدية تثبت المودة وتسل السخيمة(٢) .

قال الشاعر :

هدايا الناس بعضهم البعض	تولد في قلوبهم الوصالا
ويزرع في الضمير هو وودا	ويلبسهم إذا حضروا جمالا(٣)

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٢٨٠ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٢٨١ ، ولم أقف على الحديث عند غيره .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٢٨٢ .

## فصل (٨٣)

[ الهدية من أهدى إلـيـه لا مـنـ حـضـر ]

الهدية من أهدى إلـيـه يـخـصـ بـهـاـ منـ شـاءـ ، ولا يـصـحـ الـخـبـرـ إنـهاـ مـنـ حـضـرـ وـمـاـ يـسـتـحـسـنـ شـرـعـاـ وـعـرـفـاـ الـهـدـيـةـ أـوـاـلـ الشـمـارـ وـالـزـرـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـهـ لـأـسـيـماـ إـلـىـ الـكـبـيرـ الصـالـحـ وـدـعـائـهـ عـنـدـ ذـلـكـ بـالـبـرـكـةـ ، وـأـنـهـ يـخـصـ بـذـلـكـ أـوـ بـعـضـهـ بـعـضـ مـنـ يـحـضـرـهـ مـنـ الصـغـارـ لـأـنـهـ يـقـعـ لـذـلـكـ مـوـقـعاـ عـظـيـماـ بـخـلـافـ الـكـبـارـ .

وروى (١) مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بأول الشمر فيقول : « اللهم بارك في مدينتنا وفي مدننا وفي صاعنا وفي ثمارنا بركة مع بركة » ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان (٢) .

## فصل (٨٤)

[ قـيـوـلـ الـهـدـيـةـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ عـمـلـ الـبـرـ ]

قال أبو الحارث إن أبا عبدالله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعي معه فيها فيكافئه على ذلك بططفه يهدي له (٣) ترى له (٤) أن يقبلها ؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب (٥) كرهت له ذلك (٦) . فهذا النص إنما فيه الكراهة

(١) في ح ، ص : روى .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ج ٢ ص ١٠٠ حديث رقم ٤٧٤ .

(٣) في ح ، ص : يهدي إليه .

(٤) في ح : يرى لها .

(٥) من : د ، ص .

(٦) ذكره المصنف في كتاب الفروع مسألة : من قضى حاجة فأهدي لها . ج ٤ ص ٦٥٥ .

لمن طلب البر والثواب ، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره ، قول أصحابنا في المعلم إن أعطى شيئاً بلا شرط جاز ، وإنه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسيين ، قال في المغني : يحتمل أنه قصد القرية فكرهه له أو غير ذلك .

وقال صالح ولد لي مولود فأهدى إلى صديق لي شيئاً ، فمكثت على ذلك أشهراً<sup>(١)</sup> ، وأراد الخروج إلى البصرة فقال لي كلم لي أبا عبدالله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته ، فقال : لو لا أنه أهدى إليك كتبت له فلست أكتب له .

وقال صالح : قلت لأبي : رجل أودع رجلاً وديعة فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى إليه شيئاً يقبله أم لا ؟ فقال أبي : إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء أمانته فلا يقبل الهدية إلا أن يكافيء بمثلها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة .

وقال يعقوب : قال أبو عبدالله لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية . وظاهر هذه الرواية التحرير مطلقاً أو الكراهة<sup>(٢)</sup> ، واختار التحرير الشيخ تقى الدين بن تيمية في كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعة عند ولی أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقابلة وهو مستحق لذلك أو ليعطيه<sup>(٣)</sup> من الموقف<sup>(٤)</sup> على الفقراء أو القراء<sup>(٥)</sup> والفقهاء أو غيرهم<sup>(٦)</sup> وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك ، وقال هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار . وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرین في ذلك وجعل هذا من باب الجعلة يعني من الشافعية قال : وهذا مع مخالفته للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط لأن مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عین أو كفاية ، فيلزم من أخذ

(١) في ح ، د : شهراً . قلت : وعدم كتابة أبي عبدالله للرجل دفعاً للحرج ولثلا تكون هديته التي أهدتها لصالح من باب الرشوة .

(٢) في ح ، د : والكرامة . (٣) في ح : وليعطيه .

(٤) في د : الوقوف . (٥) في د : القراء .

(٦) في ح ، د : وغيرهم .

الجعل فيه ترك الأحق ، والمنفعة ليست للباذل بل للناس ، وطلب الولاية منهي عنه فكيف بالغوض ؟ فهذا من باب الفساد<sup>(١)</sup> . انتهى كلامه .

وهذا المعنى الذي احتاج به خاص ، ويتجه لأجله قول ثالث : وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي ، وأما الخبر الذي احتاج به فقال أبو داود في سنته باب الهدية للحاجة ، ثم روى عن أبي أمامة مرفوعاً « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الريا »<sup>(٢)</sup> من روایة القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة<sup>(٣)</sup> والنسوي والترمذني ، وقال أبو حاتم لابأس به ، وقال الجوزجاني كان خيراً فاضلاً وتتكلم فيه أحمد وابن حبان ، وقال ابن حراش<sup>(٤)</sup> ضعيف جداً ، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة ، ورواه أحمد من روایة<sup>(٥)</sup> ابن لهيعة<sup>(٦)</sup> وضعفه مشهور ، وفي صحته نظر ، وكيف يكون هذا بباباً عظيماً من الريا ثم يحمل على شفاعة متعينة لاسيما في ولاية أو على قصد القرية ولهذا رتب الهدية على الشفاعة . ورأيت تعليقاً على خلاف القاضي على النسخة

(١) ذكره المصنف في كتابه الفروع في مسألة من قضى حاجة فأهدى له ج ٤ ص ٦٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ج ٢ ص ٢٩١ حديث رقم ٣٥٤١ . قال المنذري في المختصر ج ٥ ص ١٨٩ : القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأمري ، مولاهم الشامي ، وفيه مقال . وقال عنه ابن حجر : صدوق يرسل كثيراً من الثالثة ، أخرج له البخاري في « الأدب وأصحاب السنن » . الجرح والتعديل ج ٧ ص ١١٣ ، ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٧٣ . تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١١٨ . (٣) في ح : وابن شيبة . (٤) في ح : جراش - بالجييم - .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦١ وفيه « من شفع لأحد » بدلاً من كلمة « لأخيه »

(٦) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد اختراق كتبه ، وروایة ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما قوله في مسلم بعض الشيء مقرون ، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذني وابن ماجه . التهذيب ج ٥ ص ٣٧٣ ، والتقريب ج ١ ص ٤٤٤ .

العتيقية لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البناء<sup>(١)</sup> نسخة<sup>(٢)</sup> سنة سبع وعشرين وأربعين رأيت على المجلدة الأخيرة : لايجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم . ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة وقال : فإذا كره ذلك فيما لا يجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر أن ابن بطة<sup>(٣)</sup> وصاحبه أبا حفص<sup>(٤)</sup>

(١) البغدادي ، الإمام أبو علي المقرئ المحدث ، الفقيه ، الوعاظ ، قرأ القرآن بالروايات السبع على أبي الحسن الحمامي وغيره ، وسمع الحديث عن أبي محمد السكري ، وأبي على بن شهاب وخلف ، درس وافنى زماناً طويلاً وصنف كتاباً عديدة في علوم شتى . توفي ليلة السبت الخامس رجب سنة إحدى وسبعين وأربعين ، وصلى عليه الإمام أبو محمد التميمي . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٤ ، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١٦٥ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٢٣ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٠٩ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٧٦ .

(٢) في ح ، ص : نسخة .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن ابراهيم بن الوليد بن منده ابن بطة ، الأصبhani ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم بن الحافظ الكبير أبي عبدالله منده ، سمع أباه وأبابكرا مرويه وخلقها ، وكان ذا وقارٍ وسمت ، واتباع فيهم كثيرة ، وكان متمسكاً بالسنة معرضاً عن أهل البدع ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر لا يخالف في الله لومة لائم ، وقال ابن السمعاني : كان كبير الشأن جليل القدر ، كثير السماع ، واسع الرواية ، سافر إلى الحجاز ، وبغداد ، وهمازن ، وفرسان ، وصنف التصانيف ، توفي في شوال سنة سبعين وأربعين بأصبها ، وشيعه خلق كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٢ ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٦٥ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ١٠٦ .

(٤) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله الغنكري ، أبو حفص ، سمع من أبي علي الصواف ، وأبي بكر النجاد وغيرهما ، وصاحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي ، وأبابكرا عبد العزيز وأبا إسحاق بن شacula ، وأكثر من ملازمته ابن بطة ، له معرفة تامة بالمذهب =

رويا خبر أبي أمامة ونحو ذلك<sup>(١)</sup> . ورى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويإسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الأجدع - « إياك والهدية في سبب الشفاعة وإن ذلك من السحت »<sup>(٢)</sup> ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال<sup>(٣)</sup> : وذكر ابن حفص<sup>(٤)</sup> في كتاب الهبات باب كراهة الهدية على تعليم القرآن . قال الأثرم لأبي عبدالله الرجل يعطي عند المفصل ؟ قال / لايعجبني . [ ٩١/ ب ] انتهى كلامه .

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر بإخراجها وقال : أخذ أجر شفاعتي في الدنيا ، رواه صالح عن أبيه اسماعيل عن ابن عون عن محمد عنه .

وعن عبدالله بن جعفر<sup>(٥)</sup> في هذه المسألة أنه ردها وقال إنا أهل بيت لانأخذ

= وله تصانيف كثيرة منها : المقنع ، وشرح الخرقى ، والخلاف بين مالك وأحمد ، توفي في جماد الآخرة يوم الخميس ضحوة لشمان خلون منه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . وتقدم . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٣ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٢٩١ .

(١) لم أقف على الخبر المذكور عندهما .

(٢) لم أقف على الحديث المروي عن ابن عمر في الهدية ، ولا على الأثر كذلك .

(٣) من : د ، ص .

(٤) في ح : ابن حبان .

(٥) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة وله صحبة ، وأمه أسماء بنت عميس الخنومية أخت ميمونة بنت العارث لأمها ، مات سنة ثمانين عام الجحاف ، وهو سيل كان يبطئ مكة جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة ، وصلى عليه أبا بن عثمان وهو أمير المدينة حينئذٍ لعبدالملك بن مروان وهذا هو المشهور ، أخرج له الجماعة الاستيعاب ج ٢ ص ٢٧٥ الاصابة ج ٢ ص ٢٨٠ ، التقريب ج ١ ص ٤٠٦ .

على معرفنا ثمنا . رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم<sup>(١)</sup> وقد ضعفه جماعة عن خالد<sup>(٢)</sup> الحذاء وهشام<sup>(٣)</sup> بن حسان<sup>(٤)</sup> عن محمد عنه . وقد كان ابراهيم ابن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج - صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي إسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ويقضي عنده الأشغال ويشارط على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة .

وقال<sup>(٥)</sup> أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبي إسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال : رأيت كثيراً من أصحاب الحديث والعلم<sup>(٦)</sup> يقرؤن هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك لأنه<sup>(٧)</sup> يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج فإذا إقامة من يأخذ الأجال على هذا

(١) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التميمي ، مولاهم ، صدوق يخطيء ويصر ، ورمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين . أخرج له أبو داود والترمذني وابن ماجه . تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ التقريب ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم - وقيل بضمها وكسر الزاي البصري ، الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له : ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : أخذوا على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاد عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) هشام بن حسان الأرذى القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روایته عن الحسن وعطاء ، مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهم ، من السادسة ، مات سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ .

(٤) في ح : حبان . (٥) في ح ، ص : قال . (٦) من : ح ، ص .

(٧) في د : أنه .

القبيح حرام وهذا مما يهوي به الزجاج وهياً عظيماً ولايرتفع لأنه إن كان لايعلم ما في باطن ما قد حكاها عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع ، وإن كان(١) يعرف حكايتها في غاية القبح فننعود بالله من قلة الفقه(٢) ، انتهى كلامه . ولنا خلاف مشهور فيأخذ الأجرا والجعالة على تحمل الشهادة وأدائها والتفرقة فغاية الشفاعة كذلك .

ونص أحمد رحمه الله على أنه لو قال افترض لي مائة ولك عشرة أنه يصح قال أصحابنا : لأن جعالة على فعل مباح ، وقالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلاً لمن يدل(٣) على مافيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجعل له يستحق الجعل مسلماً كان(٤) أو كافراً ، وقادسوه(٥) على أجرا الدليل .

وأما ما يروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال : أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها ، فقيل له : أرأيت إن كان هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر(٦) .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(٧)

ففي صحته نظر والمعروف عنه وإنما(٨) السحت أن يستعينك على مظلمة فيهدي لك فلاتقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله أعلم .

(١) من : د ، ص . (٢) لم أقف عليه .

(٣) في ص : يدله . (٤) من : ح ، د . (٥) في ح : أو قادسوه .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) سورة المائدة من الآية (٤٤) والأية بتمامها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَتُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلنَّبِيِّنَ هَادُوا وَالرَّبِّيَّيُّونَ وَالْأَخْبَارِ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدًا \* فَلَا تَحْشُوَ النَّاسَ وَاخْشُونَ وَلَا تَشْتُرُوا بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا \* وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

(٨) في د : إنما .

## فصل (٨٥)

[ حمل ماجاء عن الإخوان على أحسن المحامل ]

قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> أنه سأله أبا عبدالله عن الحديث الذي جاء « إذا بلغك شيء عن أخيك<sup>(٢)</sup> فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملاً » ما يعني به ؟ قال أبو عبدالله : يقول : تعذر<sup>(٣)</sup> تقول لعله كذا لعله كذا .<sup>(٤)</sup>

وقال المروذى : قلت لأبي عبدالله إن أبا موسى هارون بن عبدالله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه فلم يخرج إليه سبق<sup>(٥)</sup> الباب في وجهه فعجب وقال : سبحان الله : أما إنه قد بغي عليه سينصر عليه ثم قال : (رجل<sup>(٦)</sup> نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لا يخرج ؟

(١) هو ابن هانىء النبىسى بورى أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، وذكره الخلال وقال : أخا ، دين وورع ، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، قال ، سمعت أحمد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « السلام عليكم أهل ديار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم للاحرون » الاستثناء هنا وقع على أي شيء ؟ قال على البقاء لا يدري أيدن في الموضع الذي سلم عليهم فيه ، أم في غيره . ذكره في الثاني من كتاب الخلال ، وقال سمعت أبا عبدالله يسأل عن الذي يشتم معاوية يصلى خلفه ؟ قال : لا ، ولاكرامته . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين . ذكره أبوالحسين ابن المنادى . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٠٨-١٠٩ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٢٤١ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٥٤ ، تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٧٦ . (٢) في ح ، ص : عن أخيك شيء . (٣) في ح : نقول يعذر .

(٤) هو ابن مروان بن موسى البراز ، يعرف بالجمال ، قال أبوبيكر الخلال في حقه : رجل كبير السن قديم السماع ، كان أبوعبدالله يكرمه ويعرف حقه ، وقدمته وجلالته ، وكان عنده عن أبي عبدالله جزء كبير مسائل حسان جداً ، حدث عنه البخاري ، والبغوي ، وعبدالله بن الإمام ، وأبيبيكر الأثرم ، وكان يقول : القرآن كلام الله وليس بمخلوق . مات سنة ثلث وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٩٦ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ١٧٥ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ٧٢ . (٥) في د : سبق ، وفي ص : شفق . ولعل الصحيح ما في ح لأنَّه موافق لما ورد في كتب اللغة . قال الجوهري في الصحاح ج ٤ ص ١٤٩٧ مادة سبق : سفقت الباب وأسفقته أى ردته فانسفق . (٦) مابن المعköفين من : ح

[١٠/٩٢] وروى ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اعتذر إلى أخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس » (١) ورواه أيضاً عن محمد بن اسماعيل بن سمرة عن وكيع ، وقال العباس بن عبد الرحمن ابن مينا ، ورواه أبو داود في المراسيل عن سهيل بن صالح عن وكيع وقال عن ابن جودان : وهو مختلف في صحبته ، وإسناده جيد ولم أر في العباس (٢) ضعفاً . ومراد هذا الخبر (٣) والله أعلم مالم يعلم كذبه ولهذا ذكر عبدالبر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتذر إليه أخيه المسلم فليقبل عذرها مالم يعلم كذبه » (٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المعاذير ج ٢ ص ١٢٢٥ حديث رقم ٣٧١٨ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٢ ص ٢٥٠ : ليس لجودان عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له روایة في شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسلاً ، قال أبو حاتم : جودان هذا ليس له صحبة ، وهو مجهول . ورواه أبو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع به ، قال سهل عن ابن جودان ، وقال الآخرون عن جودان . قال ابن حجر في التقريب ج ١ ص ١٣٦ : جودان مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . أخرج له ابن ماجه . وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٤ ، والمراسيل لأبي داود ص ٥٤ وفيه عن محمد بن جرдан عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ابن عبد الرحمن ابن مينا الأشجعي . مقبول من السادسة أخرج له أبو داود في المراسيل ، وابن ماجة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ . قلت والمراد من قول ابن حجر في عباس مقبول قد شرح هذه العبارة في مقدمة التقريب عند كلامه على المراتب قال : « السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ مقبول ، حيث يتبع ، وإنما فلين الحديث » .

(٣) في د : ومراد أهل هذا الخبر .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب في الاعتذار ج ٢ ص ٤٨٦ . ولم أقف على الحديث عند غيره .

وقال عمر رضي الله عنه : لاتلم أخاك على أن يكون العذر في مثله<sup>(١)</sup> ، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> : لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه واعتذر إلي في أذني الأخرى<sup>(٣)</sup> لقبلت عذرها<sup>(٤)</sup> . ومن النظم في معناه :

قيل لي قد أساء إليك فلان  
وقد جاءنا فأحدث عذراً  
دية الذنب عندنا الاعتذار<sup>(٥)</sup>  
وقال الأحنف<sup>(٦)</sup> : إن اعتذر إليك معتذر تلقه بالبشرة<sup>(٧)</sup> .

وقال الشاعر :

يلومني الناس فيما لو لم يلوموني<sup>(٨)</sup>  
بالعذر مني فيه لم يخبرهم  
وقال آخر :

اقبل معاذير من يأتيك معتذراً  
إن بر عندك فيما قال أو فجراً  
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره  
وقد أجلك من يعصيك مستتراً<sup>(٩)</sup>  
وكان يقال : من وفق لحسن الاعتذار خرج من الذنب<sup>(١٠)</sup> . وكان يقال :  
اعتذار يمنع خير من وعد ممطول<sup>(١١)</sup> . وللشافعي رضي الله عنه :  
يالهف نفسي على مال أفرقه  
على الملقين من أهل المروءات  
ماليس عندي من<sup>(١٢)</sup> إحدى المصيبات  
إن اعتذاري إلى من جاء يسألني<sup>(١٣)</sup>

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الاعتذار ص ٤٨٦ . (٢) في ح : عنه .

(٣) من : ح ، د . (٤) المصدر السابق . (٥) المصدر السابق ، ولم ينسبه لأحد .

(٦) في ح : وقال لآخر . (٧) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الاعتذار ج ٢ ص ٤٨٦

(٨) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ولم يعين قائله .

(٩) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٨٧ ونسبة للبحترى .

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٨٨ . (١١) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٨٦ .

(١٢) في د : ملن . (١٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٨٨ وهو في ديوان

الإمام الشافعي في قافية النساء - ماورد في منتهى الجود ص ٢٨٦ .

وقال آخر :

هي المقادير فلمني أو فذر<sup>(١)</sup> إن كنت أخطأت فما أخطأ القدر<sup>(٢)</sup>

وقال آخر :

إذا عُرِوا<sup>(٣)</sup> قالوا مقادير<sup>(٤)</sup> قدرت وما العار<sup>(٥)</sup> إلا ماتجر المقادير<sup>(٦)</sup>

وقال الأحنف : إياك وما تعتذر منه فإنه قلما اعتذر أحد فسلم من الكذب<sup>(٧)</sup>

وقال أيضاً : أسرع الناس في الفتنة أقهم حباء من الفرار<sup>(٨)</sup> .

قال الشاعر / :

والعبد يجهل والمولى يعلمه	العبد يذنب والمولى يقوم به
وزلة المرأة يمحوها تندمها <sup>(٩)</sup>	إني ندمت على ما كان من زللي

وقد قيل :

دموعاً <sup>(١٠)</sup> ولا يبكي على فقد دماء	عجبت لمن يبكي على فقد غيره
عظيمًا وفي عينيه عن عيبه <sup>(١١)</sup> عمى <sup>(١٢)</sup>	وأعجبت من ذا أن يرى عيب غيره

(١) في د : فذر .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٩١ ويقال البيت من مزدوجة أبي العتاهية في ديوانه ، لكن لم أقف عليه في الديوان ، وفي معجم الأدباء ج ٧ ص ١٢٧ .

(٣) في ص : إذا عُرِوا . (٤) في د : المقادير .

(٥) في د : ولا عار .

(٦) المصدر السابق ص ٤٩١ . وهو في الأمالي ٣١/١ وعيون الأخبار ج ٢ / ١٤١ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٨٦ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٩٣ .

(٩) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٩٣ .

(١٠) في ح ، ص : زماناً .

(١١) في ح ، ص : من عيبه .

(١٢) لم أقف على البيتين .

وقال(١) أيضاً :

عجبت من الدنيا سلامة ظالم      وعزه ذي بخل وذل كريم  
وأعجب من هذا كريم أصابه      قضاه فأضحي تحت حُكم لئيم (٢)  
وذكر ابن عبدالبر أن كلام أبي الدرداء رضي الله عنه : معاشرة الأخ أهون من  
فقدك ، ومن لك بأخيك كله ، فأعط أخاك وهب له ، ولا تطع فيه كاشحاً (٣)  
فتكون مثله (٤) .

وقال موسى بن جعفر : من لك بأخيك كله ؟ لاستقص عليه فتبقي بلا  
أخ (٥) ، وقال عمر رضي الله عنه : أعقل الناس أعذرهم لهم (٦).  
وعن الأصممي قال أغрабي : عاتب من ترجو رجوعه (٧) ؛ وقال بعض الحكماء  
العتاب . الوفاء وسلام الأκفاء ، وحاصل الجفاء (٨) ، وقال العتابي (٩) : ظاهر  
العتاب خير من مكنون الحقد ، وصرفة الناصح خير من تحية الشاني (١٠) .

(١) في ح ، ص : وقيل . (٢) لم أقف على البيتين أيضاً .

(٣) الكاشع : هو الذي يضرم لك العداوة يقال : كشع له بالعداوة وكاشحه . الصحاح للجوهري مادة كشع ج ١ ص ٣٩٩ .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب جامع متخير في الأخوان ج ٢ ص ٧٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب العتاب ج ٢ ص ٧٢٦ . (٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق . وورد عند ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، قال بعض الحكماء « العتاب علامة الوفاء ، وسلام الأκفاء ، وحاصل الجفاء » قلت : فلعل كلمة « علامة » ساقطة من كتاب ابن مفلح ، لذا أصبح الكلام ناقصاً وركيحاً وكذلك كلمة ( حاصل الجفاء ) ، هكذا عند المصنف وعند ابن عبدالبر ( حاصل ) فهو أقرب للمعنى والله أعلم .

(٩) العتابي هو : محمد بن علي بن ابراهيم بن زيرج أبو منصور بن أبي البقاء العتابي البغدادي قرأ النحو على أبي السعادات هبة الله بن علي بن الشجري كان إماماً في النحو والعلوم العربية وتتصدر للقراء توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة . معجم الأدباء ج ١٨ ص ٢٥١ .

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ص ٧٢٦ .

وقال بعض الحكماء : من كثر حقده قل عتاب<sup>(١)</sup> .  
 وقال محمد بن داود<sup>(٢)</sup> : من لم يعاتب على الزلة ، فليس بحافظ للخلة<sup>(٣)</sup> .  
 وقال أسماء بن خارجة<sup>(٤)</sup> : الإكثار من العتاب داعية إلى الملال<sup>(٥)</sup> وسبق قريباً قول الشافعي الكيس العاقل ، هو الفطن المتغافل . وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر<sup>(٦)</sup> :

أعاتب من يحلو بقلبي عتابه  
 وأترك من لاشتئهي أن أعاتبه  
 فإذا لم يكن للمرء لب يعاتبه<sup>(٧)</sup>  
 وليس عتاب المرء للمرء نافعاً

---

(١) المصدر السابق أيضاً .

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهري ، الفقيه أبو بكر أحد أذكياء زمانه وصاحب كتاب الزهرة ، تصدر للأشتغال والفتوى ببغداد بعد أبيه ، وكان يناظر أبا العباس بن سريح وله شعر رائق وهو من قتله الهوى وله نيف وأربعون سنة . العبر ج ١ ص ٤٣٢ . سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٠٩ ، المننظم ج ٦ ص ٩٣-٩٥ ، شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق .

(٤) أسماء بن خارجه : ابن حصن بن حذيفة بن بدر الأمير أبو حسان ، وقيل : أبو هند الفزارى الكوفي من كبار الأشراف وهو ابن أخيه عبيدة بن حصن أحد المؤلفة قلوبهم . روى أسماء عن علي ، وابن مسعود ، مات سنة ست وستين ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٥٣٥ ، فوات الوفيات ج ١ ص ١٦٨ .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق .

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن طاهر : الأمير أبو أحمد الخزاعي ، من بيت إمارة وتقدم ولـي شرطة بغداد نيابة عن أخيه محمد ، ثم استقل بها بعد موته أخيه ، وكان رئيساً جليلاً ، وشاعراً محسناً ومتربلاً بليناً ، له تصانيف منها كتاب الإشارة في أخبار الشعراء وغير ذلك . مات في شوال سنة ثلاث مائة ، وله سبع وسبعون سنة . سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٦٢ ، المنظم ج ٦ ص ١١٧ ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٤٠ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ، ويقال : إن البيت الثاني لبشر بن برد من قصيدته المعروفة « إذا كنت في كل الأمور معتباً » ، انظر في ديوانه ج ١ ص ٣٠٩ .

وقال قال نصر بن أحمد<sup>(١)</sup> :

إن كان<sup>(٢)</sup> لفظي كريهاً فاصطبر<sup>(٣)</sup> فعلى  
كره العلاك يصح الله أبدانا  
لولا العوارض ماطاب الشباب كذا  
إني أعتاب إخوانى وهم ثقى طورا وقد يحصل السيف أحيانا<sup>(٤)</sup>  
هي الذنوب إذا ماكشفت درست من القلوب وإلا صرن أغفانا<sup>(٥)</sup>

وقال آخر :

خذ من صديقك ما صفا  
لك لا تكن جم المعائب<sup>(٦)</sup>  
إن الكثير عتاب الإ خوان ليس لهم بصاحب<sup>(٧)</sup>

وقال آخر :

إن الظنين من الإخوان يبرمه طول العتاب وتغنيه المعاذير  
كانت له عة فيها وتذكير<sup>(٨)</sup>  
وذو الصفاء إذا مسته معذرة

وقال آخر :

رأيت العتب يغرى بالعقل ولست معاً تباخلا لأنّي

(١) نصر بن أحمد الخزارزي أبوالقاسم البصري الشاعر ، نزل بغداد وأقام بها دهراً طويلاً وقرى عليه ديوانه ، روى عنه مقتطفات من شعره المعافي بن زكريا الجريري ، وأحمد بن منصور النوشيри ، وأبوالحسن بن الجندي . توفي في رجب سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . معجم الأدباء ج ١٩ ص ٢١٨ برقم ٧٨ ، تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٩٦ رقم ٧٢٧١ . ج ١٩ ص ٢١٨ برقم ٧٨ .

(٢) في ح : إذا كان . (٣) في د : فاصبري .

(٤) عجز الميت عند ابن عبدالبر « طوراً وقد تصقل الأسياf أحياناً » ولعله أصح .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في ص ٧٢٩ . (٦) في ح ، د : المعايب .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب العتاب ج ٢ ص ٧٣٠ ولم ينسبه لمعين .

(٨) المصدر السابق ص ٧٣١ .

وقال آخر :

ولو أني أوقف لي صديقاً على ذنب بقيت بلا صديقاً (١)

وقال آخر :

إني ليهجرني الصديق تجنباً فأريه أن لهجـره أسباباً

وأخاف إن عاتبته أغرتـه فـأرى له ترك العتاب عـتابـاً (٢)

وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقـمـاعـ القـولـ ، ويلـ لـ المـصـرـيـنـ الـذـيـنـ يـصـرـونـ عـلـىـ مـاـفـعـلـوـاـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ » (٣) رواهـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ .ـ أـقـمـاعـ القـولـ هـمـ الـذـيـنـ يـسـمـعـونـ القـولـ وـلـايـعـونـهـ وـلـايـفـهـمـونـهـ .ـ

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير « من لايرحم الناس لايرحمه الله » (٤)  
وهو لأحمد من حديث أبي سعيد . وروى أحمد (٥) : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم  
أنـبـأـناـ زـيـادـ بـنـ مـخـرـاقـ ثـنـاـ مـعـاوـيـةـ بـنـ قـرـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ  
لـأـذـبـحـ الشـاةـ وـأـنـاـ أـرـحـمـهاـ أـوـ قـالـ :ـ إـنـيـ أـرـحـمـ الشـاةـ أـنـ أـذـبـحـهاـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ وـالـشـاةـ إـنـ

(١) المصدر السابق ونسبهما ابن عبد البر لأبي العباس الناشيء . وهما في امالي الغالي ١٦٧١

(٢) المصدر السابق ص ٧٣٢ وهو في وفيات الأعيان ٥٣/٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٦٥ ، ٢١٩ وتقـدم ٣٠٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قوله تبارك وتعالى : « قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا

الرَّحْمَنَ أَيْتَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَكْمَاءُ الْحُسْنَىٰ » ج ٣ ص ٣٥٨ حديث رقم ٧٣٧٦ . ومسلم في

كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعبيال وتواضعه وفضل ذلك

ج ٤ ص ١٨٠ حديث رقم ٦٦ . والترمذني في كتاب البر ، باب ماجاء في رحمة المسلمين

ج ٤ ص ٢٨٤ حديث رقم ١٩٢٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣ ص ٤٠ وإسناده حسن وله شواهد كما سبق في الصحيحين

من روایة جریر . وعند أحمد أيضاً في المسند من روایة جریر ج ٤ ص ٣٥٨ ،

رحمتها رحمك الله»(١) إسناد جيد ولأحمد(٢) وأبي داود(٣) والترمذى(٤) وحسنه من حديث أبي هريرة « لاتنزع الرحمة إلا من شقي » وللترمذى وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف « لاحليم إلا ذو عشرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة »(٥)

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٣٦ ، ج ٥ ص ٣٤ بإسناد صحيح ، وذلك بالنظر إلى سند الحديث ودراسته ظهر أن جميع رواته ثقات . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرحمة ج ٤ ص ٢٨٦ حديث رقم ٤٩٤٢ . قال المنذري في المختصر ، باب الرحمة ج ٧ ص ٢٤٦ ، وأخرجه الترمذى وقال : حسن . وأبوعثمان لا يعرف اسمه . ويقال : هو والد موسى بن أبي موسى بن أبي عثمان الذي روی عنه أبو الزناد .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في رحمة المسلمين ج ٤ ص ٢٨٥ حديث رقم ١٩٢٣ . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب البر ، باب ماجاء في التجارب ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٢٠٣٣ قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : لقد ضعف الإسناد ابن مفلح رحمه الله ويدراستي للإسناد ظهر لي بأنه كما حكم عليه ابن مفلح ؛ لأن في إسناده دراج - بتثليل الراء - ابن سمعان ، أبو السمح السهمي مولاهم ، المصري القاص ، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

ولعل تحسين الترمذى له بناءً على توثيق أهل الشأن له كابن معين قال فيه دراج ثقة ، وأبو الهيثم ثقة ، وقال عثمان الدارجي : دراج ، ومشرح بن هاعان ليسا بكل ذاك ، وهما صدوقان ، وقال الأجرى عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . ومن ضعفه كابن مفلح أخذ يقول المجرحين له كالإمام أحمد بن حنبل قال عنه : حديثه منكر ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال في موضع آخر منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطنـى : ضعيف ، وقال في موضع آخر : متروك ، وقال ابن عدي : عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه ، ومما ينكر من حديثه أصدق بالأحسـار ، والشتاء وربيع المؤمن ، والشـاب حرام =

وله وقال حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعاً<sup>(١)</sup> « لاتكونوا إمّة تقولون إن أحسن<sup>(٢)</sup> الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا ظلموا »<sup>(٣)</sup> ، الإمّة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه ، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه : إمع أيضاً ولا يقال للمرأة إمّة وهمزته<sup>(٤)</sup> أصلية لأنّه لا يكون إفعل وصفاً ، قال في النهاية هو الذي<sup>(٥)</sup> يقول لكل أحد/ أنا معك . قال ومنه حديث ابن مسعود « لا يكون أحدكم إمّة ، قيل : وما الإمّة ؟ قال - الذي يقول أنا مع الناس »<sup>(٦)</sup> وقال الجوهرى قال أبو بكر السراج<sup>(٧)</sup> هو فعل لأنّه لا يكون إفعل وصفاً . وقول من قال : إمرأة إمّة ، غلط لا يقال للنساء ذلك ، وقد حكى ذلك عن أبي عبيد<sup>(٨)</sup> وفي الخبر الصحيح عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل مابال فلان يقول<sup>(٩)</sup> . ولكن يقول « مابال

= وأكثروا من ذكر الله حتى يقال : مجنون ، ولا حليم إلا ذو عشرات ، وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لباس بها . تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٨ ، وتقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ . (١) من : ح ، ص . (٢) في ح : إن أحسنوا أحسنا .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب البر ، باب ماجاء في الإحسان والعفو ج ٤ ص ٣٢٠ حديث رقم ٢٠٠٧ ، وقال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) في ح ، د : والهمزة . (٥) في ح ، ص : وقيل : هو الذي .

(٦) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الهمزة مع الميم ج ١ ص ٦٧ . وحديث ابن مسعود أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق باب ذم النفاق والتعمود بالله منه برقم ٢٩٩ ص ١٢٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٠ ونسبة للطبراني في الكبير ، وفيه المسعودي ، وقد اختلط وبقية رجاله ثقات . ونص الحديث كما أورده الهيثمي عن ابن مسعود « لا يكون أحدكم إمّة ، قالوا وما الإمّة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال تقول : إنما أنا مع الناس اهتدوا اهتديت وإن ضلوا ضللت . . . » الحديث . (٧) في ح ، ص : ابن السراج .

(٨) ذكره الجوهرى في الصحاح . مادة : ١ مع . ج ٣ ص ١١٨٣ . (٩) من : ح ، ص .

أقوام يقولون كذا وكذا (١) وروى أبو داود والترمذى وغيرهما من روایة سلم العلوى (٢) وهو ضعيف عن أنس أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً (٣) يواجه رجلاً بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : « لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه » (٤) ورووا أيضاً من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ج ١٠ ص ٥١٣ حديث رقم ٦١٠١ ومسلم في كتاب الفضائل باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ج ٤ ص ١٨٢٩ حديث رقم ١٢٧ .

(٢) في ح : سالم .

(٣) في ح : قال .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخلوق للرجال ج ٤ ص ٨١ حديث رقم ٤١٨٢ .  
قال المنذري في المختصر ج ٦ ص ٩٤ ، وأخرجه الترمذى والنمسائى ، قال : وقال أبو داود : وليس هو علوى ، كان ينظر في النجوم ، وشهد عند عدى بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة ضعيف ، وقال ابن عدى : لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب ، إلا أن قومه بالبصرة كانوا بني علي ، فنسب هذا إليهم ، وقال ابن حبان : كان ثقة يحمل عليه ويقول : كان سلم العلوى ينظر الهلال قبل الناس بيومين ، منكر الحديث على قلته ، لا يحتاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد ؟ قلت : ورد في بعض نسخ أبي داود « لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه » كما ورد ذلك في مختصر سنن أبي داود للمنذري التي بين يدي مكتبة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقي وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ج ٥ ص ١١١ حديث رقم ٢٨١٦ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد اختلف بعضهم عن عطاء بن السائب ، قال علي : قال يحيى بن سعيد : من سمع عطاً بن السائب قدِّما فسماعه صحيح وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح ، الأحاديَّين عن عطاء بن السائب عن ڦاذان ، قال شعبة : سمعتهما منه بأخره ، وفي الباب عن أبي موسى وعمار وأنس وأبي حفص : هو أبو حفص بن عمر . وأخرجه النمسائى في كتاب الزينة ، باب التزعفر والخلوق ج ٨ ص ١٥٢ .

رواية بشر بن رافع (١) وهو ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » (٢) قال الترمذى غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ورواه أبو داود (٣) من هذا الوجه . ورواه أبو داود من روایة حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة (٤) وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا يلدع المؤمن من جحر (٥) مرتين » (٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ويروى بضم الغين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن . والمراد في أمر الدين ، وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول

(١) هو بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراوي ، فقيه ضعيف الحديث من السابعة ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في البخيل ج ٤ ص ٣٠٣ حديث رقم ١٩٦٤ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن العشرة ج ٤ ص ٢٥١ حديث رقم ٤٧٩٠ قال المنذري في المختصر ج ٧ ص ١٦٩ : في إسناده بشر بن رافع بن الحارثي اليمامي ، ولا يحتاج بحديشه .

(٤) أخرجه أبو داود في الباب . في إسناده حجاج بن فرافصه - بضم الفاء الأولى وكسر الثانية - صدوق عابديهم . وفيه راوٍ مبعهم . وأحمد في المسند ج ٢ ص ٣٩٤ ، به والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤٣ . وفيه اتصال للإسناد المبعهم حجاج بن الفرافصه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٥) في ٥ : في حجر .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٧٩ ، والبخاري في كتاب الأدب ، باب لا يلدع المؤمن من جحر مرتين ج ١٠ ص ٥٢٩ حديث رقم ٦١٣٣ . ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب لا يلدع المؤمن من جحر مرتين ج ٤ ص ٢٢٩٥ حديث رقم ٦٣ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب الحذر من الناس ج ٤ ص ٢٦٦ حديث رقم ٤٨٦٢ . وابن ماجه في كتاب الفتنة ، باب العزلة ج ٢ ص ١٣١٨ حديث رقم ٣٩٨٣ .

لايخدعن المؤمن ولا يقرين من ناحية الغفلة فيقع في مكره أو شر وهو لا يشعر ، ول يكن فطناً حذراً . وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا ، ذكره الخطابي(١) . وقال : الميموني(٢) إن أبا عبد الله ذكر إبليس وقال(٣) إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر(٤) .

وعن حارثة ابن وهب مرفوعاً « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر »(٥) إسناده(٦) صحيح رواه ابن ماجة والترمذى وصححه ، وعنده مرفوعاً « لا يدخل الجنة الجواظ ولا العظري(٧)

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب لا يلدع المؤمن من جحر مرتين ج ٣ ص ٢٢٠٢ ونقله كذلك ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٥٣٠ .

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الرقى ، أبو الحسن ، سمع من ابن علية ، وأبي معاوية ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، وكان فقيه البدن ، ويفعل معه مالا يفعله مع أحد غيره ، وكان جليل القدر ، سنه يوم مات دون المائة ، ولازم أحمد من سنة خمسة ومائتين إلى سنة سبع وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢١٢ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٤٢ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٢٤٩ .

(٣) في ح ، ص : فقال . (٤) في ص : هو كفر .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الكبر ، ج ١٠ ص ٤٨٩ حديث رقم ٦٠٧١ . ومسلم في كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ج ٤ ص ٢١٩ حديث رقم ٤٦ . والترمذى في كتاب صفة جهنم باب رقم ١٣ آخر الكتاب ج ٤ ص ٦١٨ حديث رقم ٢٦٠٥ . وابن ماجة في كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه به ج ٢ ص ١٣٧٨ حديث رقم ٤١٦ . (٦) في ح : إسناد .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ج ٤ ص ٢٥٣ حديث رقم ٤٨٠١ قال المنذري في المختصر باب حسن الخلق ج ٧ ص ١٧٣ ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه ، وليس في حدثهما « العظري » .

إسناده (١) صحيح ، رواه (٢) أبو داود . والعترة (٣) عمود حديد يهدم بها الحيطان  
ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس . والجواظ الجموع  
المنوع ، وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطين .  
وفي سنن أبي داود هو (٤) الغليظ الفظ والمعظري الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل  
الذي يتتفخ بما ليس عنده وفي خبر آخر في أهل النار « الععظ » وهو العظيم في  
نفسه ، وقيل السيء الخلق الذي يتسرع عند الطعام .

---

(١) في ح : إسناد .

(٢) في ح ، ص : رواه .

(٣) في ح ، ص : العترة .

(٤) في د : وهو .

## فصل (٨٦)

### [ في احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف ]

وذكر ابن عبدالبر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال : أعز الناس على جليسه الذي يتخطى الناس إلى ، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشق على . وسئل ابن عباس من أكرم الناس عليك ؟ قال : جليسه حتى يفارقني<sup>(١)</sup> وروى الطبراني بإسناده[في مكارم الأخلاق]<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما / [١٩٤] قال : ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم ، ورابع لا يكافيه عندي إلا الله تعالى ، فأما الذين<sup>(٣)</sup> لا أقدر على مكافأتهم فرجل أوسع لي في مجلسه<sup>(٤)</sup> ، ورجل سقاني على ظمأ ، ورجل أغبرت قدماه في الاختلاف إلى بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عندي إلا الله عز وجل فرجل عرضت له حاجة فظل مساهراً متفكراً بمن ينزل حاجته وأصبح فرآني موضعأ لحاجته ، فهذا لا يكافئه عندي إلا الله عز وجل ، وإنني لأستحي من الرجل أن يطأ بساطي ثلاثة لا يرى عليه أثر من أثري<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس في أدب المجالسة وحق الجليس الصالح . ج ١ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) مابين المعكوفين في : د

(٣) في ح ، د : الذي .

(٤) في ح : أوسع علىّ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر المروي عن ابن عباس .

## فصل (٨٧)

[ إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستاذ ذات التصویر؟ ]

قال المروذی : قلت لأبی عبدالله : الرجل يدعى فیری ستراً عليه تصاویر ؟  
 قال : لainظر إلیه . قلت : قد نظرت إلیه كيف أصنع ؟ أهتكه ؟ قال : تخرق شيء  
 الناس ؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته(١) .

وروى المروذی بإسناده(٢) عن يوسف بن أسباط(٣) قال : قلت لسفیان(٤) :  
 من أجیب ومن لا أجیب ؟ قال لاتدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك .  
 قد كان(٥) يكره الدخول على أهل - البسطة - يعني الأغنياء .

(١) قلت : وهذا من الحکمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر لأنه لو خرقه أو مزقه  
 لأفضى إلى الخصم والاقتتال ولم يحصل المرجو من الأمر بالمعروف ، بل يتربّط عليه  
 مفسده ، وبخلعه دون تمزيقه أو خرقه يزول المنکر ، ويؤمن جانب المضرة والمفسدة .

(٢) في ص : بإسناد .

(٣) يوسف بن أسباط الشيبابي الزاهد الوعاظ ، روی عن محل ابن خليفة ، وسفیان الثوري ،  
 وعنہ المسیب بن واضح ، وعبدالله بن خبیق الإنطاکی ، وثقة یحیی بن معین ، وقال  
 أبوحاتم : لا يحتاج به ، وقال البخاری كان قد دفن كتبه ، فكان لايجيء بحديثه كما  
 ينبغي . حلية الأولیاء ج ٨ ص ٢٣٧ ، میزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٦٢ .

(٤) هو سفیان بن سعید بن مسروق الثوري .

(٥) في ح ، د : قال : كان .

## فصل (٨٨)

[ في الهدية لذى القربة في الوليمة ]

قال المروذى : إن أبا عبدالله قال له رجل : أليس قد روی « تهادوا تحابوا » (١) ؟ قال نعم . وقال سليمان القصیر : قلت لأحمد بن حنبل أي شيء (٢) تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن يستقرض وبهدي لهم ؟ قال نعم .

## فصل (٨٩)

[ ماصح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف  
والصدقة ولو بشق تمرة ]

قد ذكرت ماصح عنه عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجداها فيكلمة طيبة » (٣) قوله عليه السلام « ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق - قوله

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ج ٢ ص ٩٠٨  
حديث رقم ١٦ . والبخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ج ٢ ص ٥٠٥ حديث رقم  
٥٩٤ ، وفيه همام ابن اسماعيل قال عنه الدارقطني : متروك . وقال أبو حاتم : كان  
صادقاً . وفيه أيضاً موسى بن وردان ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ،  
ليس بالمتين يكتب حديثه . ١٥ . (٢) في ح ، ص : إيش .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من  
الصدقة ج ٣ ص ٢٨٣ حديث رقم ١٤١٧ . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على  
الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ج ٢ ص ٧٠٤ حديث رقم ٦٨ . واللفظ مسلم ج ٢  
ص ٧٠٤ حديث رقم ٦٨ .

عليه السلام - كل معروف صدقة <sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس رضي الله عنه : مارأيت رجالاً أوليته معروفاً إلا أضاه مابينه وبيني <sup>(٢)</sup> . ولا رأيت رجلاً فرط إليه مني شيء إلا أظلم مابيني وبيني <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس أيضاً : المعروف أميز <sup>(٤)</sup> زرع ، وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال : بتعجيله وتصغيره وستره ، فإذا عجل فقد هنا ، وإذا صغر <sup>(٥)</sup> فقد عظم ، وإذا ستر فقد تتم <sup>(٦)</sup> .

وقال زيد بن علي بن حسين <sup>(٧)</sup> : ماشيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه ، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه أحمد في المسند بإسناد حسن ج ٣ ص ١٣٤٤ بلفظ « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج ٢ ص ٦٩٧ حديث رقم ٥٢ . وفي كتاب البر ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ج ٤ ص ٢٠٢٦ حديث رقم ١٤٤ . ولفظه « لاتحرقن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » . وأخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في إثمار ما المرة ج ٤ ص ٢٤٢ حديث رقم ١٨٣٣ .

(٢) في د : مابيني وبيني .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب المعروف ج ١ ص ٣٠٢ .

(٤) من : ح ، ص . (٥) في ح : أصغر .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في باب المعروف ج ١ ص ٣٠٣ .

(٧) ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين المدنى ، ثقة ، من الرابعة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية . خرج في خلافة هشام بن عبد الله فقتل بالковة سنة اثننتين وعشرين ، وكان مولده سنة ثمانين . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٦ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق . ص ٣٠٢ .

وقال (١) الشاعر وهو زهير (٢) :

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يقيه ، ومن لا يتقى الشتم يشتم (٣)

وقال بعضهم : لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فإنه يشكرك (٤) عليه من لاتصنعه إليه (٥) . وكان يقال : في كل شيء إسراف إلا في المعروف (٦) .

وكان يقال : لا يزهدنك في اصطناع المعروف دمامنة من تسديه إليه ، ولا من ينبو (٧) بصرك عنه ، فإن حاجتك في شكره ووفائه لافي منظره . وكان يقال : اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه ، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله . قال الشاعر :

ولم أر كالمعروف أما مذاقه فحلو وأما وجهه فجميل (٨) / (٩٤ ب)

كان يقال من أسلف المعروف كان ربحة الحمد (٩) .

(١) في د ، ص : قال .

(٢) من : د ، ص .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق . ص ٣٠٣ ، والبيت لزهير في ديوانه .

(٤) في ح : فإنه من يشكرك .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب المعروف ج ١ ص ٣٠٤ ونسبة لابن عباس .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ولم يذكر قائله .

(٧) في ح : ولainbo .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في باب المعروف ص ٣٠٤ ولم ينسبة لأحد .

(٩) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص ٣٠٤ ولم ينسبة لأحد ، وفي معجم الأدباء ج ١٨ ص ٣٠٦ نسب إلى أبي العيناء ، ونسب في البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٢٩ إلى مالك بن حمار الشمخي الفزارى .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في إتيان مكرمة أو اصطناع معروف<sup>(١)</sup> وإظهار مروءة ، وقد قيل أيضاً : كان يقال : كما يتلوخى للوديعة أهل الأمانة والثقة كذلك ينبغي أن يتلوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر .

وكان يقال : إعطاء الفاجر يقويه على فجوره ، ومسألة اللثيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل زيادة في الجهل ، والصناعة عند الكفور إضاعة للنعم ، فإذا هممت بشيء من هذا فارتدى الموضع قبل الإقدام عليه وعلى الفعل<sup>(٢)</sup> .  
وذكر ابن عبدالبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصناعة لا تكون إلا في ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لا تكون إلا في نجيب<sup>(٣)</sup> .

وذكر ابن عبدالبر في مكان آخر خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا : سراج يوقد في الشمس ، ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناً تزف إلى عنيين ، وطعام يستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومعروف تصنعه عند من لا يشكرك .  
وفي التوراة [مكتوب]<sup>(٤)</sup> افعل إلى إمرئ السوء يجزك<sup>(٥)</sup> شرآ ، وكان يقال : صاحب المعروف لا يقع فإذا وقع أصاب متكتأ<sup>(٦)</sup> .

(١) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص ٣٠٥ ولم ينسبه لمعين .

(٢) في ح : وإظهار معروف . المصدر السابق ص ٣٠٥ .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ، والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٨٤ رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب .

(٤) مابين المعکوفین من : ح ، ص .

(٥) في ح ، ص : يجزيك ، وفي ص : يكفيك .

(٦) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص ٣٠٦ .

وكتب أرسطوطاليس إلى الإسكندر : املك الرعية بالإحسان إليها تظفر بالمحبة منها ، وطلبك<sup>(١)</sup> ذلك منها بإحسانك ، أدوم بقاء منه باعتسافك ، واعلم أنك إنما تملك الأبدان فتختطاها إلى القلوب بالمعروف ، واعلم أن الرعية إذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لا تقول<sup>(٢)</sup> تسلم<sup>(٣)</sup> من أن تفعل<sup>(٤)</sup> .

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه : يابني اتخذ المعروف منالاً عند ذوي الأحساب تستميل به مودتهم وتعظم في أعينهم ، وإياك والمنع فإنه ضد المعروف فإنه يقال : حصاد من يزرع[المعروف]<sup>(٥)</sup> في الدنيا اغتباط في الآخرة<sup>(٦)</sup> . ذم أعرابي رجلاً فقال : كان سمين المال مهزول المعروف<sup>(٧)</sup> .

وقال الزهري أو الزبيري من زرع معروفاً حصد خيراً ، ومن زرع شراً حصد ندامة<sup>(٨)</sup> .

قال الشاعر :

من<sup>(٩)</sup> يزرع الخير يحصد مايسر به      وزارع الشر منكس على الرأس  
وقال ابن المبارك :

تحملها <sup>(١٠)</sup> شكور أو كفور <sup>(١٢)</sup>	يد المعروف غنم حيث كانت
وعند الله ماكفر الكفور <sup>(١٣)</sup>	ففي شكر الشكور لها جزاء

---

(١) في ح : وطلب .

(٢) في ح : يقول .

(٣) في ح : سلم .

(٤) في ح : يفعل .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في الباب ص ٣٠٦ .

(٦) مابين المعقوفين من ح ، ص ٠

(٧) ذكره ابن عبدالبر في باب المعروف ج ١ ص ٣٠٦ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٣٠٧ والعبارة نفسها ابن عبدالبر : للزهيري .

(٩) المصدر السابق . (١) في ح : ومن .

(١٠) في ح : يحملها .

(١٢) في ص : أو كفور .

(١٣) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق وعوا لابن المبارك .

وقال الأصمعي : سمعت أعرابياً يقول : أسرع الذنوب عقوبة كفر المعروف<sup>(١)</sup> .

ولابن دريد وقيل أنه أنسدهما<sup>(٢)</sup> :

فما استطعت من معروفها فترود  
تموت ولا ما يحدث الله في غد<sup>(٣)</sup>  
واما هذه الأيام إلا معاشرة  
فإنك لاتدرى بأية بلدة

وقال بزرجمهر<sup>(٤)</sup> : خير أيام المرء ما أغاث فيه المضطر ، وارتنهن فيه الشكر ، واسترق فيه الحر<sup>(٥)</sup> .

جمع كسرى مرازيته<sup>(٦)</sup> وعيون أصحابه فقال لهم على أي شيء أنتم أشد (١٩٥)  
ندامة ؟ فقالوا على وضع المعروف في غير أهله ، وطلب الشكر ممن لا يشكر له<sup>(٧)</sup> .  
قال الشاعر :

إلى الناس ماجربت من قلة الشكر<sup>(٨)</sup> خير صنعته<sup>(٩)</sup> وزهدني في كل

(١) المصدر السابق ، ص ٣٠٧ .

(٢) في د : أي كغيره .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٠٨ . وفي عيون الأخبار ج ١ ص ١٨١ ، العقد الفريد ج ٣ ص ٤٩٦ ، من غير نسبة لأحد .

(٤) بزرجمهر : لم أقف على ترجمته .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، ص ٣٠٨ .

(٦) مرازيته : المزيان الرئيس من الفرس - بضم الزاي ، والجمع المرازبة . المعرب من الكلام الأعجمي للجو اليقي - باب الميم ، ص ٣١٧ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، ص ٣٠٨ .

(٨) من : ح ، ص .

(٩) في ص : منعته ، وفي د : منعنه .

(١٠) ذكره ابن عبدالبر في الموضع السابق وهو في عيون الأخبار ج ٣ ص ١٦٢ ، الأموالي ج ١ ص ١٢٣ ، العقد الفريد ج ١ ص ١٩٩ .

: وقال(١) :

ومن يجعل المعروف مع غير(٢) أهله يلاقي الذي لاقى مجير أم عامر(٣)  
وقال المهلب عجبت لمن يشتري الماليك بماله ولايشتري الأحرار بمعرفته ، وقال  
ليس للأحرار ثمن إلا الإكرام فأكرم حراً تملكه(٤) .

وقال(٥) المتنبي :

اذاً أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمراً(٦)

وقال عبد مناف . دواء من لاصلحه الإكرام الهاون(٧) . قال الشاعر :

من لم يؤديه الجميـلـ لـ فـي عـقـوبـتـه صـلاـحـه (٨)

وقال ابن عقيل في الفنون فعل الخير مع الأشار تقوية لهم على الأخيار ، كما لا ينبغي أن يحرم الخير أهله ، ولا ينبغي أن يحرم الخير حقه ، فإن وضع الخير في غير محله ظلم للخير ، كما قيل : لاتمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ، ولا تتضعواها في غير أهلها فتظلموها ، كذلك البر والإنعم مفسد لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوماً قال فهو كالنار كلما أطيب لها مأكلًا استط<sup>(٩)</sup> فأفسدت قال [فرقد] : قال المتنبي :

(١) في ح : وقال الشاعر .

(۲) في د : في غير .

<sup>٣)</sup> ذكره ابن عبد البر في ص ٣٠٨ . والبيت في محاضرات الأدباء ج ١ ص ٢٨٣ ، المستطرف ج ١

<sup>٢٤٩</sup> ، مجموعة المعاني، ص ٥٧ ، وأم عامر : كنية الضرع .

(٤) ذكر ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٥) في ح ، ص : قال .

<sup>٦٦</sup> ذكر ابن عبد الله في المصلـد السابـة ، ص ٣٠٩ ونـسـه للـمـتنـي ، والـبـيـت فـي دـيـوـانـه ص ٣٠٨

(٧) ذكر ابن عبد الله في الموضع السابق:

(٨) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق . (٩) في د ، ج : اسْطَ . وَعَنِ الْكَلْمَةِ قَالَ

الجوهرى فى الصحاح سطا الماء : كشر . ج ٦ ص ٢٣٧٦ مادة سطا .

(١٠) مابين المعقوفين من ح ، ص ٠

(٦٥٤)

فوضع الندى في موضع السيف بالعلا<sup>(١)</sup> مضر كوضع السيف في موضع الندى<sup>(٢)</sup>  
فالسياسة الكلية افتقاد<sup>(٣)</sup> محال الإنعام قبل الإنعام ، وقال علي رضي الله  
عنه : كن من خمسة على حذر : من لثيم إذا أكرمه ، وكريم إذا أهنته ، وعاقل  
إذا أحرجته ، وأحمق إذا مازجته ، وفاجر إذا مازجته . انتهى كلامه ويأتي في آخر  
كراسة في الكتاب مايتعلق بهذا .

---

(١) في ح : بالندى .

(٢) ذكره المتتبلي على ديوانه في . . . . » .

(٣) في ح : استقال ، وفي د : اتقاد .

## فصل (٩٠)

[ من لم يشكر الناس لا يشكر الله ]

عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » إسناده صحيح رواه  
أحمد وأبو داود والترمذى(١) . قال في النهاية معناه إن الله تعالى لا يقبل شكرأ  
لعبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكره أمرهم ، لاتصال  
أحد الأمرين بالآخر ، وقيل : معناه أن(٢) من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس  
وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له ، وقيل :  
معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وإن شكره ، كما  
تقول(٣) : لا يحبني من لا يحبك أي أن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني  
يحبك ، ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني(٤) . وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله  
عز وجل ونصبه(٥) . انتهى كلامه .

(١) هو أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٤٦١ ، ٣٠٣ ، ٤٩٢ . قال الهيثمي في مجمع  
الزوائد ، باب شكر المعروف ج ٨ ص ١٨ : رواه الطبراني وأحمد ، وروجالي أحمد ثقات .  
وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٥ حديث رقم ٤٨١١  
قال المنذري في الباب ج ٧ ص ١٧٨ : وأخرجه الترمذى وقال صحيح وأخرجه الترمذى في  
كتاب البر ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ج ٤ ص ٢٩٨ حديث رقم ١٩٥٤ ،  
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) من د : ، ص .

(٣) في ح ، ص : يقول .

(٤) في د : لا يحبني .

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الشين مع الكاف - مادة شكر - ج ٢  
ص ٤٩٣-٤٩٤ .

وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> ورواه أيضاً بلفظ آخر « إن أشكر الناس لله تعالى أشكراهم للناس »<sup>(٢)</sup> . وعن عائشة مرفوعاً « من أتى إليه معرفة فليكافئه به فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره »<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وفي حديث آخر الأمر بالكافأة « فإن لم يستطع<sup>(٤)</sup> فليدع له »<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث ابن عمر . وعن أسامة مرفوعاً « من صنع إليه معرفة<sup>(٦)</sup> فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء »<sup>(٧)</sup> رواه الترمذى وقال حسن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢١١ . أي بلفظ « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » كما سبق في الحديث المروي عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أيضاً في المسند ج ٥ ص ٢١٢ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر المعرف ج ٨ ص ١٨٠ رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . (٣) ليست في : ح .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٩٠ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب شكر المعرف ج ٨ ص ١٨١ . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات . صالح قال فيه ابن حجر : ضعيف يعتبر به . تقريب ج ١ ص ٣٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله ج ٢ ص ١٢٨ حديث رقم ١٦٧٢ . والنمسائي في كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل ج ٥ ص ٨٢ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجالهما ثقات ، فالاستادان صحيحان ، والله أعلم وقد صححهما الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ١٤٦٨ ، وصحيح النسائي برقم ٢٤٠٧ والمشكاة برقم ١٩٤٣ . (٦) في ح : معروفاً .

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب البر ماجاء في التشبع بما لم يعط ج ٤ ص ٣٣٣ حديث رقم ٢٠٣٥ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن جيد غريب لانعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . وسألت محمداً فلم يعرفه .

صحيح غريب قال وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) .

وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح (٢) حدثنا جرير (٣) عن الأعمش (٤) عن أبي سفيان (٥) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أبلى بلاءً فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره » (٦) ورواه أيضاً بمعنى أنه من

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر المعروف ومكافأة فاعله ج ٨ ص ١٨٢ وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه موسى بن عبيدة الريذني وهو ضعيف .

(٢) ابن سعيد التميمي ، أبو محمد القهستاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناه نزيل نيسابور ، صدوق يخطىء من العاشرة ، مات سنة اثننتين ، ويقال سبع وثلاثين ، أخرج له أبو داود ، ومالك في المسند ، وابن ماجه . تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) ابن عبدالحميد ابن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي نزيل الري - وقضيتها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعين سنة ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .

(٤) سليمان بن مهران الأسدية الكاهلي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول إحدى وستين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

(٥) هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الاسكافي نزيل مكة ، صدوق من الرابعة ، أخرج له الجماعة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ . إسناده حسن لأن أبو سفيان الإسكافي قال : فيه ابن حجر صدوق .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٦ حديث رقم ٤٨١٤ وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٠٢٩ . وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٦١٨ . وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه .

طريق آخر وهو حديث حسن وهو للترمذني وقال غريب ولفظه « من أعطى عطاء فليجز به إن وجد وإن لم يجد فليشن به فإن من أشنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور<sup>(١)</sup> أي ذي زور وهو الذي يزور على الناس ، يتزينا بزي أهل الزهد رباءً . أو يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد .

وعن النعمان مرفوعاً « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحذث بنعمة الله شكر وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقعة عذاب »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وضعفه ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع وأكثرهم قواه فهو حديث حسن . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من لم يشكر الناس لم يشكر

(١) أخرجه الترمذني في كتاب البر ، باب ماجاء في التشبع بما لم يعطه ج ٤ ص ٣٣٢ حديث رقم ٢٠٣٤ وقال هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وعائشة ، ومعنى قوله « ومن كتم فقد كفر » يقول : قد كفر تلك النعمة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٧٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب شكر القليل ج ٨ ص ١٨٢ رواه عبدالله ، وأبو عبد الرحمن راوية عن الشعبي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قال في صحيح الترغيب والترهيب . الحديث حسن ، رواه عبدالله بن أحمد في زوائه بأسناد لابأس به ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب « اصطناع المعروف » صحيح الترغيب » برقم ٩٦٦ .

(٣) لم أقف على كلام ابن الجوزي .

وتحسين ابن مفلح للحديث بناءً على توثيق بعض الأئمة له كما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب قال : عثمان الدارمي عنه : ليس به بأس ، وكذا قال ابن أبي مريم عنه وزاد يكتب حديثه ، وقال في موضع آخر ثقة ووثقه أبو داود ، وأبو الوليد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق بهم من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٦ . تقريب التهذيب ج ١

الله »(١) رواه أحمد والترمذى وحسنه . وعن أنس قال : إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله ، قال : « لا مادعوتم الله لهم وأثنitem عليهم »(٢) رواه أبو داود والترمذى . قال مثنى بن جامع(٣) إنه سمع أبا عبدالله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه(٤) ترك المكافأة من التطفيف(٥) . وكذا قال غير وهب من السلف .

قال أحمد في رواية حنبل رجل له على رجل معروف وأيادي ما أحسن أن يخبر بفعاليه به ليشكروه الناس ويدعوون له .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٧٢ ، ٧٣ ، إسناده ضعيف إلا أن له شواهد من رواية أبي هريرة ، والأشعث بن قيس ، والنعمان بن بشير وغيرهم فيرتقى إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

أخرجه الترمذى في كتاب البر ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ج ٤ ص ٢٩٩ حديث رقم ١٩٥٥ وفي الباب عن أبي هريرة ، والأشعث بن قيس ، والنعمان بن بشير ، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ج ٤ ص ٢٥٥ حديث رقم ٤٨١٢ قال المنذري في الباب ج ٧ ص ١٧٩ وأخرجه النسائي ، قلت : رجاله ثقات فالحديث صحيح . والترمذى في كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٤٤ ج ٤ ص ٥٦٣ حديث رقم ٢٤٨٧ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) أبو الحسن الأنباري ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ، ومحمد الصباح الدورابي ، والإمام أحمد ، وعنه أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ، ويوسف بن يعقوب البهلواني ، وأخرين . كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث ، يقال أنه كان مستجاب الدعوة ، وكان مذهبه : أن يهجر ويباين أهل البدع ، وكان أبو عبدالله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حساناً . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٣٦ ، المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٩ .

(٤) ابن كامل اليماني ، أبوعبدالله الأنباري - بفتح الهمزة وسكون الموحدة ، بعدها نون ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٥) ذكره أبو بعل الحنبلي في طبقات الحنابلة في ترجمة مثنى بن جامع ج ١ ص ٣٣٧ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » (١) والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي صلى الله عليه وسلم أحب الشكر . وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال : « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن (٢) أكثر أهل النار » فقللت امرأة منهن جزلة وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتتکفرن العشير » (٣)(٤) - جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل ورأي - والجزالة العقل والوقار (٥) فقد توعد عليه السلام على كفران العشير - وهو في الأصل المعاشر والمراد هنا الزوج ، توعد على كفران العشير والإحسان بالنار فدل على أنه كبيرة على نص أحمد رحمة الله ، بخلاف اللعن فإنه قال : « تُكثَرَ اللعن » والصغرى تصير (٦) كبيرة بالكثرة .

[١٩٦] ولأحمد من حديث أبي هريرة / « ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » (٧) وله أيضاً بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس « إن لله عباداً لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم - قيل من أولئك ؟ قال : متبر من والديه راغب عنهما متبر من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم » (٨) .

(١) في ح : من لا يشكر الله . والحديث تقدم تخرجه بطريقة مختلفة بما أغني عن إعادته هنا . (٢) في د : أرأيتكن . (٣) في ص : العشيرة .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ج ٣ ص ٣٢٥ حديث رقم ١٤٦٢ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان وإطلاق اسم الكفر على غير الكفر بالله كفر النعمة والحقوق ج ١ ص ٨٦ حديث رقم ١٣٢ . واللفظ لمسلم .

(٥) أنظر أساس البلاغة مادة جزء ص ٩٢ . (٦) في د : تكثون .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤ ، إسناد ضعيف ، كما ذكر ابن مفلح ، لأن فيه رشددين ضعيف وقد رجع عليه أبو حاتم ابن لهيعة ، وفيه أيضاً زيان بن فائد البصري =

قال وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنشدinya شعر ابن العريض اليهودي حيث قال إن الكريم » فأنشدت :

لم يلف حبلاً واهياً رث القوى  
إن الكريم إذا أراد وصالنا  
أرعى أمانته وأحفظ غيبه  
جهدي ف يأتي بعد ذلك ما أتى  
أثنى عليك بما فعلت فقد جزى  
أجزيه أو أثنى عليه فإن من

قال ابن عبدالبر : وهذا الشعر ما يصح فيه إلا ماروا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة للعريض اليهودي وهو العريض ابن السموأل بن عاديا من ولد الكاهن بن هارون وشاعر ابن شاعر وأما أهل الأخبار فاختلفوا في قائله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير ابن خباب الكلبي ، وقيل لعامر بن الجنون<sup>(١)</sup> ، وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من قال إنها لزيد بن عمرو ، ولورقة بن نوفل البيتان ولم أذكرهما أنا هنا . قال ابن عبدالبر : والصحيح فيهما وفي الآيات غيرهما أنهما للعريض اليهودي والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> أنشدinya الحسين ابن عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> :

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة أعلى<sup>(٥)</sup> من الشكر عند الله في الثمن  
إذا منحتكها مني مذهبة حذوا على حذو ما أوليت من حسن

= الحمراوي ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، وكذا فيه سهل بن معاذ التابعي روی عنه زیان ، وسهل لا يعتبر حدیثه ماقان من روایة زیان وذکرہ ابن حبان في الضعفاء فقال : منکر الحديث .

(١) في د : عامر الجنون .

(٢) ذکرہ ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الشکر ج ١ ص ٣١٠-٣١١ ، البيتان في معجم الأدباء ج ١٠ ص ٨٧ ، وقد نسبا فيه إلى الحسين بن علي المغربي .

(٣) في ص : ابن أبي ليلي . (٤) في ص : الحسن .

(٥) في ح ، د : أغلى .

وَمَا أَنْشَدَ الرِّيَاضِي :

شَكْرِي كَفْعُلَكَ فَانْظُرْ فِي عَوَاقِبِهِ تَعْرِفُ بِفَعْلِكَ مَا عَنْدِي مِنْ الشَّكْرِ (١) وَقَيْلُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : الْمَجْوِسِي يَوْلِينِي خَيْرًا فَأَشْكَرُهُ :

قَالَ : نَعَمْ (٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

إِنِّي أُثْنِي بِمَا أُولِيتَنِي لَمْ يَضُعْ حَسْنَ بَلَاءَ مِنْ شَكْرٍ  
إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُكَمْ أَبْدَا مَا صَاحَ عَصْفُورُ الشَّجَرِ (٣)

وَقَالَ آخَرُ :

فَلَوْ كَانَ يَسْتَغْنِي عَنِ الشَّكْرِ مَاجِدُ (٤) لَعْزَةُ مَلَكٍ أَوْ عَلَوْ مَكَانٍ  
لَمَا نَدَبَ اللَّهُ الْعَبَادَ لِشَكْرِهِ (٥) فَقَالَ اشْكَرُونِي أَيْهَا الثَّقلَانِ (٦)  
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : ذَكْرُكُمُ النَّعْمَ شَكْرٌ (٧) .

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَصْدِرِ السَّابِقِ صِ ٣١٢ .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَصْدِرِ السَّابِقِ صِ ٣١٣ .

(٣) ذَكْرُهُما ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ الشَّكْرِ جِ ١ صِ ٣١٣ وَنَسْبَهُ لِأَبِي الْمَعَافِي يَعْقُوبِ ابْنِ اسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى مَزِينَةِ بْنِ بَكَارٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِي وَالشَّطَرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِلِفْظِهِ : مَا صَاحَ دِيكَ فِي السُّحْرِ .

(٤) فِي صِ : مَاحِدْ .

(٥) مِنْ : دِ ، صِ . وَفِي حِ : لَمَا نَدَبَ الْعَبَادَ يَوْمًا لِشَكْرِهِ .

(٦) ذَكْرُهُما ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَصْدِرِ السَّابِقِ صِ ٣١٤ ، وَالْبَيْتَانَ لِكَلْثُومَ بْنِ عُمَرَ الْعَتَابِيِّ ، كَمَا فِي زَهْرَ الْأَدَابِ جِ ٢ صِ ٣٣ . مَعْجَمُ الْأَدَابِ ، جِ ١٧ صِ ٢٩ . مَحَاضِرَاتُ الْأَدَابِ ، جِ ١ صِ ١٨٣ .

(٧) ذَكْرُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ الشَّكْرِ جِ ١ صِ ٣١٤ .

وقال جعفر بن محمد<sup>(١)</sup> : من لم يشكر الجفوة لم يشكر النعمة<sup>(٢)</sup> . كذا ذكره ابن عبدالبر عنه فإن صح فيه نظر ، وقال الشاعر .

وما تخفي الصناعة حيث كانت      ولا الشكر الصحيح من السقيم<sup>(٣)</sup>  
وقال سليمان التيمي<sup>(٤)</sup> : إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاعتهم  
وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم ، فقالوا كل شكر وإن قل ، ثمن لكل نوال  
وإن جل . وقال رجل من قريش لأشعب<sup>(٥)</sup> : الطمع يا أشعب أحسنت إليك فلم

(١) ابن علي ابن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، الإمام أبوعبدالله العلوى المدنى ، الصادق ، أحد السادة الأعلام ، وابن بنت القاسم بن محمد ، وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلذلك كان يقول : ولدني أبوياكر الصديق مرتين ، كان جعفر الصادق يطعم حتى لا يبقى لعياله شيء ، قال الذهبي : وله مناقب جمة ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٣١٥ وعنده « من لم يشك الجفوة » .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو شيخ الإسلام الحافظ سليمان بن طرخان القسي مولاهم ، البصري ، لم يكن تيمياً بل نزل فيهم ، سمع أنس بن مالك ، وأبا عثمان النهدي ، وطاووساً ، والحسن وغيرهم وعنه شعية ، السفيانان ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال شعبة : مارأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي ، كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير لونه . وقال معتمر : مكث أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويصلِّي صلاة الفجر بوضوء العشاء ، وعاش سبعاً وتسعين سنة ، قال الذهبي : له نحو من مائتي حديث ، وكان عابداً البصرة وعالماً ، عن سعيد بن عامر قال : مرض سليمان التيمي فبكى ، فقيل ما بكينيك ؟ قال مرت على قدرى فسلمت عليه فأخاف الحساب عليه ، مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة رحمة الله . تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥ .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في باب الشكر ج ١ ص ٣١٦ .

تشكر ، فقال : إن معروفك خرج من غير محاسب إلى غير شاكر<sup>(١)</sup> . وقالوا  
لاتشق بشكر من تعطيه حتى تمنعه<sup>(٢)</sup> .

وقال جعفر بن محمد : ما من شيء أسر إلى من يد أتبعها أخرى ، لأن منع  
الأواخر ، يقطع لسان شكر الأوائل<sup>(٣)</sup> . وذكر غير ابن عبدالبر قول ابن شبرمة ما  
أعرفني بجيد الشعر :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البناء وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا<sup>(٤)</sup>  
وإن كانت النعماء فيهم جزوا بها وإن أنعموا لا كدروها<sup>(٥)</sup> ولا كدوا  
وإن قال مولاهم على حل<sup>(٦)</sup> حادث من الأمر : ردوا فضل أحلامكم ردوا<sup>(٧)</sup>  
وسائل<sup>(٨)</sup> حماد بن سلمة الأصمسي<sup>(٩)</sup> كيف تنشد هذا البيت ؟ يعني البيت  
الأول - فأنسده . وقال البناء بكسر الباء فرد عليه البناء بضم الباء وقال إن القوم  
إنما بنوا المكارم لا اللبن والطين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع  
بنية نحو كسرة وكسر ، والضم جمع بنية نحو ظلمة وظلم ، قالوا : وكان حماد بن  
سلمة رأى الضم لئلا يشتبه بالبناء بمعنى العمارة باللبن والطين ، والله أعلم .

(١) أشعب بن جبير المعروف بالطامع ، ويقال له ابن أم حميده ، ويكنى أبا العلاء وأبا  
القاسم : ظريف من أهل المدينة ، كان مولى لعبدالله بن الزبير ، تأدب وروى الحديث ،  
وكان يجيد الغناء يضرب به المثل بطعمه وأخباره كثيرة في كتب الأدب ، الأعلام ج ١  
ص ٣٣٢ .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٣١٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٣١٨ .

(٥) في ح : لا كدوا . (٦) في ح ، د : جل .

(٧) لم أقف عليه . (٨) في د : قال .

(٩) في ح : أحمد .

(٦٦٥)

وقال ابن هبيرة الوزير الحنفي(١) : إنما يبالغ في التوسل إلى البخيل لا إلى  
الكريم كما قال ابن الرومي :

وأطال فيه فقد أسر هجاه  
وإذا أمرؤ مدح امرء لنواله  
عند الورود لما أطال(٢) رشاه  
لو لم يقدر فيه بعد المستقى

---

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الجهم ابن عمر بن هبيرة ، ومن ولد سفيان بن ثعلبة . ترجمة المقصد الأرشد ج ٣ ص ١٠٥ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٣٢ ، ذيل الطبقات ج ١ ص ٢٥١ .

(٢) في ص : طال .

## فصل (٩١)

### [ في تحريم المن على العطاء ]

ويحرم المن بما أعطى بل هو كبيرة على نص أحمد<sup>(١)</sup> فقد روی هو ومسلم من حديث أبي ذر « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسيل والمنان<sup>(٢)</sup> ، والمنق سلعته بالحلف الكاذب »<sup>(٣)</sup> .  
ولأبي داود في رواية « والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه »<sup>(٤)</sup> .  
وأخرجه مسلم في حديث عبدالله بن عمر<sup>(٥)</sup> لا يدخل الجنة منان<sup>(٦)</sup>

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٧٧ .

قلت لقد قرن الله المن بالعطاء بالأذى كما في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦٤ :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يَكُونُ مِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم اسبال الإزار والمن بالعطية ج ١ ص ١٠٢ حديث رقم ١٧١ - ١٧٢ . (٢) في ح ، د : المنان .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار ج ٤ ص ٥٧ .

(٥) في د : عمر .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٠١ . والنسيائي في كتاب الأشربة ، باب الرواية في المدمنين في الخمر ج ٨ ص ٣١٨ . عن عبدالله ابن عمرو بن العاص بلفظ : « لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ولا مدين خمر » ، ولم أقف على رواية عبدالله بن عمرو بهذا اللفظ فلعله من خطأ النسخ و لكن سترد الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما بعد حديث أبي سعيد .

وهو لأحمد(١) من حديث أبي سعيد . ولهمما من حديث ابن عمر « ثلاثة(٢) لاينظر إليهم الله يوم القيمة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى »(٣) .

## فصل (٩٢)

قال صالح بن الإمام(٤) أحمد في مسائلة عن أبيه . قلت له : حديث يحدث به عبدالله بن داود(٥) إن الهدية لاتحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر وعمر هل تعرفه ؟ قال لا أعرفه ، وأنكره وقال : إنما روي عن الضحاك(٦) :

﴿ ولا تَمْنُنْ تَسْتَكِبُرُ ﴾ (٧)(٨)

قال الضحاك : إنما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لايهدي(٩) إليه / [١٩٧] أكثر من ذلك وأما سائر المسلمين(١٠) فليس به بأس(١١) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٨ ، ٤٤٠ ، د ، ص .

(٢) ولهمما أي أحمد في المسند ج ٢ ص ١٣٤ ، والنسياني في الكبير كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ج ٢ ص ٤٢ برقم ١/٢٢٤٣ واللفظ لأحمد ، وأما عند النسياني ورد بلفظ : « ثلاثة لايدخلون الجنة . . . . » .

(٣) عبدالله بن داود : لم أقف عليه في ترجمة رجال أحمد بن حنبل ولا في غيره ولم يتبين لي من هو ؟ والله أعلم .

(٤) هو ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، أخرج له أصحاب السنن . ج ١ ص ٣٧٣ .

(٥) في : ح ، ص : لاتمنن . (٦) سورة المدثر ، آية ٦ .

(٧) من : ح ، ص . (٨) في ح ، ص : الناس .

(٩) ذكره صالح بن أحمد في مسائلة عن أبيه ، حكم الهدية يهدى إليه أكثر . ج ١ ص ٣٠٥

برقم ٢٥٤ . والآية من سورة المدثر آية رقم ٦ .

## فصل (٩٣)

[ في الشماتة واستعذته صلى الله عليه وسلم ]

[ في شماتة الأعداء ومن أموار أخرى ]

عن مكحول<sup>(١)</sup> عن واثلة<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتظهر الشماتة لأخيك ، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك » رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> ، وقال : حديث حسن غريب عن عمر بن إسماعيل عن مجالد وهو رواه عن حفص بن غياث وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص عن برد بن سنان عن مكحول . أمية تفرد عنه سلمة وبرد حديثه حسن . الشماتة الفرج ببلية العدو ،

(١) هو عالم أهل الشام أبو عبدالله بن أبي مسلم الهنلى ، الفقيه الحافظ ، مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل ، وقيل : هو من أولاد كسرى ، وداره بدمشق بطرف سوق الأحد . ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن . تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٧ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) هو ابن الأسفع بن كعب الليثي ، صحابي جليل مشهور ، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ ، الإصابة ج ٣ ص ٦٦٦ .

(٣) في ح : وايلة .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق ، باب رقم ٥٤ آخر كتاب صفة القيامة ج ٤ ص ٥٧١ حديث رقم ٢٥٦ . وقال هذا حديث حسن غريب . ومكحول قد سمع من واثلة ابن الأسعف ، وأنس بن مالك ، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة ، والحديث ضعيف الإسناد كما في ضعيف الترمذى برقم ٤٥٠ والمشكاة برقم ٤٨٥٦ ، وضعيف الجامع الصغير برقم

يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة ، وأشمته غيره ، وبات فلان بليلة الشوامت أي  
شمث الشوامت(١) .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء وشماتة  
الأعداء »(٢) جهد بفتح الجيم وضمنها ، لغة . درك بفتح الراء الاسم . ويسكونها  
المصدر . فليس في الصحيحين أنه عليه السلام أمر بالتعوذ من شيء سوى هذا  
الحديث ، وحديث أبي هريرة « إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان  
الرجيم فإنه رأى شيطاناً »(٣) وحديث أبي هريرة « يأتي الشيطان أحدكم فيقول  
من خلق كذا ؟ من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعد  
ولينته »(٤) وحديث أبي قتادة ويأتي فر الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي  
هريرة « إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، يقول اللهم إني أعوذ بك من

(١) من : ح ، ص .

(٢) ذكره الجوهرى في الصحاح ، مادة : شمت ، ج ١ ص ٢٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضاء  
ج ١١ ص ٥١٣ حديث رقم ٦٦٦ . ومسلم في كتاب الذكر والدعا ، باب التعوذ من سوء  
القضاء ودرك الشقاء وغيره ج ٤ ص ٢٠٨ . حديث رقم ٥٣ . ولفظه « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يتعوذ » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ج ٦ ص ٣٥٠ حديث رقم ٣٣٠٣ وأخرجه  
مسلم في كتاب الذكر والدعا ، باب استحباب الدعاء عند صياغ الديك ج ٤  
ص ٢٠٩٢ حديث رقم ٨٢ . وزاد في أوله « إذا سمعتم صياغ الديكة فاسألوا الله من  
فضله فإنها رأت ملكاً » .

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ج ٦ ص ٣٣٦ حديث رقم ٣٢٧٦  
ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان ومايقوله من وجدها ج ١ ص ١٢٠  
حديث رقم ٢١٤ .

عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحسنة والمساء ، ومن شر فتنة المسيح الدجال «(١)». وحديث زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به(٢) فكادت تلقيه وإذا أقرب ستة أو خمسة أو أربعة فقال : « من يعرف أصحاب هذه الأقرب ؟ فقال رجل أنا . فقال : « متى مات هؤلاء » . قال : ماتوا في الإشراك ، فقال : إن هذه الأمة(٣) تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا(٤) لدعوت الله عز وجل أن(٥) يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه - ثم أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر - فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر(٦) . قال : - تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار(٧) . قال : - تعوذوا بالله من الفتنة(٨) ما ظهر منها وما بطن - قالوا نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن . قال : - تعوذوا بالله من فتنة الدجال » قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال(٩) ويأتي حديث جابر في الرؤيا(١٠) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ج ٣ ص ٢٤١ حديث رقم ١٣٧٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب ما يستعاذه منه في الصلاة ج ١ ص ٤١٢ حديث رقم ١٢٨ . وللهظ لمسلم .

(٢) من : ص . (٣) من : ح ، ص .

(٤) في د ، ص : فلولا أن تدافنوا .

(٥) من : ح ، د .

(٦) في ح : هو بتقديم النار على القبر .

(٧) من : د ، ص .

(٨) في ح : تعوذوا بالله من عذاب الفتنة .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ج ٤ ص ٢١٩٩ حديث رقم ٦٧ .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب العلم . ومسلم في كتاب الرؤيا ج ٤ ص ١٧٧٢ حديث رقم ٥ ، ونص الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال =

وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن الشيطان قد حال بي بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس علي<sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبته الله عز وجل عنِّي . رواهن مسلم<sup>(٢)</sup> . ( خنزب ) معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي ، ويقال بضم الخاء وفتح الزاي/ وكان عليه الصلاة والسلام يدعوه « اللهم لاتشمت بي عدوا حاسداً » رواه الحاكم من حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن حبان من حديث ابن عمر<sup>(٤)(٥)</sup> . وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام أنه قال ( فلا تشم بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم ظالماً<sup>(٦)</sup> ) . وقيل لأبيه عليه السلام أي شيء من بلائك كان أشد عليك ؟ قال :

= « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبعض عن يساره ثلاثاً وليس تعد بالله من الشيطان ثلاثاً ولتحول عن جنبه الذي كان عليه . قلت وقد روى الشیخان هذا الحديث بطرق مختلفة غير طريق جابر فرویاه من طريق أبي قتادة وأبي سعيد الخدري .

(١) في ح ، ص : يلبسها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسه في الصلاة ج ٤ ص ١٨٢٨ حديث رقم ٦٨ .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الدعاء ج ١ ص ٥٢٥ ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الأدعية في ذكر الأمر للمرء أن يسأل حفظ الله جل وعلا إيه بالإسلام في أحواله ج ٢ ص ١٤٣ حديث رقم ٩٣٠ .

(٤) في د : عمرو .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الأمر للمرء أن يسأل حفظ الله جل وعلا إيه بالإسلام في أحواله ج ٢ ص ١٤٣ ، برقم ٩٣٠ . عن ابن عمر بنحوه ، والهيثمي في موارد الطمأن عن عبدالله بن عمر برقم ٢٤٣٠ .

(٦) سورة الأعراف من الآية < ١٥٠ > والآية بتمامها قوله تعالى : ﴿ وَلَا رَجَعَ مُوسَى إِلَى =

شماتة الأعداء(١) ، [وقال الكلبي(٢)(٣) : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شمت به نساء كندة وحضرموت وخضبن أيديهن وأظهرن السرور لموته صلى الله عليه وسلم وضربين بالدف ، فقال الشاعر :

أن البغایا رمن کل مرام	أبلغ أبا بكر إذا ما جئته
وخطبین أیدیهں بالعزم	أظهرن من موت النبي شماتة
فاقطع هدیت(٤) أکھن بصارم	کالبرق أومض في متون غمام(٥)

قال ابن عبدالبر : قال محمد بن عبد الله بن الحكم(٦) : سمعت أشهب بن عبد العزيز(٧) يدعو على محمد بن إدريس الشافعي بالموت - أظنه(٨) قال في

= قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَسِفَاً قَالَ يُسَمَّا حَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَى الْأَلْوَاحَ  
وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْتِمْتُ بِيَ  
الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٤ .

(١) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار في كتاب الإخوان ، باب شماتة الأعداء ج ٣ ص ١٣١ .

(٢) في ح : ابن الكلبي . هو محمد بن السائب بن بشير بن عمر بن الحارث الكلبي أبو النصر نسابة ، راويه عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب من أهل الكوفة متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة ، مات سنة ست وأربعين ، أخرج له الترمذى وابن ماجة في التفسير . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) من : ح ، د . (٤) من : د .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الشماتة ج ٢ ص ٧٤٥ ، وذكره ابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار ، باب شماتة الأعداء ج ٣ ص ١٣٠ وما بين المعقوفين ساقط من ص .

(٦) هو عبدالله بن أعين المصري ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ، وله ست وثمانون سنة ، أخرج له النسائي تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .

(٧) ابن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مكين ، ثقة ، فقيه ، من العاشرة ، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وستين ، أخرج له أبو داود والنسائي

تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٠ . (٨) في ح : وأظنه .

سجوده ، فذكرت ذلك للشافعي فتمثل يقول (١) :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد  
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى تهياً لأخرى مثلها فكأن قد  
قال محمد بن عبد الله فمات الشافعى رضي الله عنه واشتري أشهب من تركته  
مملوكاً ، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة عشر أو ثمانية  
عشر يوماً ، واشتريت أنا ذلك المملوك من تركة أشهب رحمه الله .

البيت الأول لطوفة (٢) . ذكره ابن الجوزي في قوله تعالى :

﴿ لَا يَصْلَحَا إِلَّا أَشْقَى ﴾ (٣)

قال أبو عبيد : الأشقاى بمعنى الشقاى ، والعرب تضع أفعال في موضع فاعل .  
قال طوفة : فذكره (٤) . وأما البيت الثاني ففي ترجمة خالد بن الوليد رضي الله  
عنه أن عمر رضي الله عنه قال : قاتل الله أخا بني تميم ما أشعره حيث يقول .  
فذكره وذكر بعده (٥) بيتاً آخر وهو :

فما عيش من قد عاش بعدي بنافعى  
ولاموت من مات قبلى مخلدى (٦)  
وقال العلاء بن قرسطه (٧) :

(١) في د ، ص : تقول .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في باب الشكاة ج ٢ ص ٧٤٦-٧٤٧ والخبر أيضاً في وفيات الأعيان  
ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) سورة الليل ، آية ١٥ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ، تفسير سورة الليل ج ٩ ص ١٥١ ، ونسبة لأبي عبيد  
واستشهد بقول طوفة في البيت : تمنى رجال أن أموت . . . كما تقدم .

(٥) من : د ، ص .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) العلاء .

حوادثه أنماخ بآخرته  
سيلقى الشامتون كما لقينا  
فتهون غير شماتة الأعداء (٣)  
إذا ما الدهر جر على أنس  
قل للشامتين بنا أفيقوا  
ولعبدالله بن أبي عتبة (١) (٢) :  
كل المصائب قد تمر على الفتى  
وللمبارك بن الطبرى (٤) :  
لولا شماتة أعداء ذوى حسد  
لما طلبت من الدنيا مراتبها  
ولعدي بن زيد (٦) :  
فهل من خلد إنا (٧) هلكنا  
وهل بالموت يا للناس عار (٨)  
وعن خالد بن معدان (٩) عن معاذ (١٠) قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في ح : أبي عينيه وفي ص بن عينيه .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في باب الشماتة ص ٧٤٧ ، ونسب البيتين للفرزدق في عيون الأخبار ج ٣ ص ١١٤ ، ولم أقف عليهما في ديوانه . وفي حماسة البحتري ص ١٤٩ - ١٥٠ ، نسب مالك بن عمر الأستي . وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٣٢٢ منسوب للعلا .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في باب الشماتة ص ٧٤٨ ونسبه لعبدالله بن أبي عينيه وعنده في عجز البيت « شماتة الحُسْنَاد » والبيت في محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٢٤ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكرهما ابن عبدالبر في باب الشماتة ، ص ٧٤٩ ، ووردت في العقد الفريد ج ٣ ص ١٩ بدون نسبة .

(٦) هو عدي بن زيد بن حماد بن أيوب ، من زيد مناة بن تميم ، وكان يسكن بالحيرة ويدخل الأرياف ، فنقل لسانه واحتمل عنه شيء كثيراً جداً والعلماء لا يرون شعره حجة . عاش زمن ابرواز كسرى فارس فترجم له وكتب العربية وله أخبار مع النعمان بن المنذر خليفة عمرو بن هند أدت الرجسة وموته في الحبس ، وكان شاعراً نصراانياً فصيحاً مقدماً على شعراً عصر لكونه أول من كتب بالعربية والفارسية لدى كسرى . توفي سنة ٥٨٧ م

الشعراء والشعراء لابن قتيبة ج ١ ص ٢٢٥ معجم الشعراء ص ٢٨٠ .

(٧) في د : إما :

(٨) ذكره ابن عبدالبر في باب الشماتة ص ٧٤٨ ، قال وتمثل به معاوية عند موته .

(٩) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة ، عابد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثة ومائة ، وقيل : بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(١٠) هو معاذ بن جبل الأنصاري ، صحابي جليل .

وسلم : « من عير أخاه بذنبٍ لم يمت حتى يعمله »<sup>(١)</sup> . قال أحمد بن منيع<sup>(٢)</sup> : قالوا من ذنبٍ قد تاب منه في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف . رواه الترمذى وقال حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، خالد لم يدرك معاذًا .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup> : إذا زنت أمة أحدكم فليحدها<sup>(٥)</sup> الحد ولا يشرب عليها »<sup>(٦)</sup> ، قال صاحب المتنقي من أصحابنا قال

(١) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة ، باب ٥٣ « قبل نهاية كتابه القيامة بسبعة أبواب ، ج ٤ ص ٥٧١ حديث رقم ٢٥٠٥ . قال أبو عيسى : حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معdan لم يدرك معاذ بن جبل ، فالإسناد ضعيف كما سيأتي توضيحه .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغدى : نزيل بغداد الأصم ، ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧ .

(٣) بالشكوى ، أبوالحسن الكوفي نزيل واسط ، قال البخاري : يذكر عن أحمد أنه سُئل عن محمد بن الحسن الهمدانى ؟ فقال : ماؤراه يسوى شيئاً ، كان ينزل عند مقابر الخيزران جعل يحدثنا بأحاديث يجيء بها لا يحدث بها ابن أبي زائدة ، ولا أبو معاوية ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ضعيف ، وقال الآجري عن أبي داود ضعيف ، بلغني عن أحمد أنه قال : لم يسمع حديثاً : وثبت على كتب أبيه ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدورى عن ابن معين يكذب ، قال يعقوب بن سفيان ، وابن حبان ضعيف ، وقال ابن حجر ضعيف ، من التاسعة ، أخرج له الترمذى . تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٢٠ ، وتقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ . (٤) من : د . (٥) في : ح ، د : فليجلدها .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يشرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ج ١٢ ص ١٦٥ حدث رقم ٦٨٣٩ . ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج ٣ ص ١٣٢٦ حديث رقم ٢٦ .

الخطابي : معنى لا يترتب لا يقتصر على التشريع وهو التعبير والتوصيخ واللوم والتقرير(١) ، وقال في النهاية أي لا يوحيها بالزنا بعد الضرب . قال وقيل : لا يقنع في عقويتها بالتشريع بل يضريها الحد فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكرًا فأمرهم بحد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر(٢) .

نظر بعض العباد شخصاً(٣) مستحسناً فقال(٤) له شيخه(٥) : ستتجدد غبته فنسى القرآن بعد أربعين سنة(٦) . وقال آخر عبت شخصاً قد ذهب بعض أسنانه فذهبت أسنانه(٧) ، ونظرت إلى امرأة لاتحل لي فنظر زوجتي من لا أريد . وقال ابن سيرين : عيرت رجلاً بالإفلاس(٨) فأفلست . قال ابن الجوزي : ومثل هذا كثير وما نزلت بي آفة ولاغم ولا ضيق(٩) صدر إلا بزلل(١٠) أعرفه حتى يمكنني أن

(١) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ، باب بيع العبد الزاني ج ٢ ص ١٠٥٣ .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب الثاء مع الراء مادة ثرب ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) من : ح ، ص .

(٤) في د : فقال .

(٥) من : ح ، ص .

(٦) ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس في عقوبة النظر إلى المردان ص ٢٤٦ .

والعبد هو : عبدالله بن الجلاء .

وشيخه : أبو عبدالله البلاخي .

(٧) من : ح ، ص .

(٨) من : د ، ص .

(٩) في ص : أوضيف .

(١٠) في ص : ألا بذلك .

أقول هذا بالشيء الفلاني ، وربما تأولت تأويلاً فيه بعد فأرى لعقوبة(١) فينبغي  
للإنسان أن يتربّى جزاء الذنب فقل أن يسلم منه ، وليجتهد في التوبة . وقال  
محمود الوراق :

رأيت صلاح المرء يصلح أهله ويعديهم داء الفساد إذا فسد  
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد  
كذا قال ومراده كثرة ذلك لا أنه مطرد على مالا يخفى .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في صفو الصفة عند ترجمة ابن سيرين ج ٣ ص ٢٤٦ بسياق أطول .

## فصل (٩٤)

[ في صيغة الدعاء بالمخفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية ]

عن عائذ(١) بن عمرو(٢)(٣) أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا(٤) : ما أخذت سيف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها ، فقال أبو بكر : تقولون(٥) هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك عز وجل » فأتاهم أبيوكر فقال : يا أخوتاه أغضبتم ؟ قالوا : لا . يغفر الله لك يا أخي(٦) ، رواه مسلم . قال القاضي عياض : روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الصيغة(٧) وقال : قل : عافاك الله رحمك الله لاتزد ، لا تقل قبل الدعاء / لا . فتصير صورته نفي . وقال بعضهم : قل لا ، ويغفر الله لك(٨) .

(١) في ح : عائذ .

(٢) هو ابن هلال المزنبي ، أبو هبيرة البصري ، صحابي شهد الحديبية ، مات في ولاية عبيدالله بن زياد سنة إحدى وستين . أخرج له البخاري ومسلم والنسائي . التقريب

ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) في ص : عمر .

(٤) في ح : قالوا .

(٥) في ح : تقول ، ص : تقولون .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم ج ٤ ص ١٩٤٧ حديث رقم ١٧٠ .

(٧) في ح : عن هذه الصيغة .

(٨) ذكره القاضي عياض في شرح مسلم للباب ج ١٦ ص ٦٦ .

## فصل (٩٥)

[في التزام المشودة في الأمور كلها ومعنى قوله تعالى (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)]

قال المروذى كان أبو عبدالله لا يدع المشورة إذا كان في أمر حتى إن كان ليشاور من هو دونه<sup>(١)</sup> ، وكان إذا أشار عليه من يثق به أو أشار عليه من لا يتهمنه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا شاوره الرجل اجتهد له رأيه<sup>(٢)</sup> وأشار عليه بما يرى من صلاح<sup>(٣)</sup> ، وظاهر هذا أنه يشاور في كل<sup>(٤)</sup> ما يهم به ، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب - بعد ذكر حسن الخلق والحياة وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد رحمه الله : كل شيء من الخير يبادر به ، وقول الخالق في الأدب كراهة العجلة ونحو ذلك ، وسبق من نحو نصف كراسة الكلام<sup>(٥)</sup> في النصح<sup>(٦)</sup> .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى :

﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) في ح : من دونه .

(٢) في ح : مشورته .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) من : د ، ص .

(٥) من : د ، ص .

(٦) سبق الكلام عليه في حق المسلم على المسلم في فصل ٨٦ ص ٦٧٦ .

(٧) سورة آل عمران من الآية < ١٥٩ > وتنتهي الآية قوله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِتُنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَآءَ غَلِيلَ الطَّفَلِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ .

معناه استخرج آراءهم واعلم ماعندهم ويقال : إنه من شرت<sup>(١)</sup> العسل وأنشدوا :

أَلَا مِنَ السَّلْوَىٰ إِذَا مَانَشُورُهَا  
وَقَاسِمُهَا<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ حَقًا لَانْتَمْ

قال الزجاج : يقال شافت الرجل مشاورة وشوارا<sup>(٤)</sup> وما يكون عن ذلك اسم المشورة . وبعضاً يقول : المشورة ، ويقال : فلان حسن الصورة والمشورة أي حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قولهم : شافت فلاناً أظهرت ماعندي وما عنده . وشرت الدابة إذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها ، وشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار .

وقال الأعشى<sup>(٥)</sup> :

كَأَنَّ الْقَرْنَفَلَ وَالْزَنْجِيَّ  
— لِبَاتَا بِفِيهَا وَأَرِيَا مَشَارَا<sup>(٦)</sup>  
وَالْأَرِيَا عَسْلَ<sup>(٧)</sup> . قال الجوهري في الصحاح : أشار إليه باليد  
أوميء<sup>(٨)</sup> وأشار عليه بالرأي ، وشرت العسل واشتترتها<sup>(٩)</sup> اجنيتها  
وأشرت<sup>(١٠)</sup> لغة ، وأنكرها الأصمعي وشرت الدابة شوراً عرضتها على البيع

(١) في ح : من شرب .

(٢) في ح : وقاسمها .

(٣) في ح : شكري .

(٤) في د : شوراً .

(٥) في ح ، ص : قال .

(٦) ديوان الأعشى ص ٩٣ .

(٧) ذكرة ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة آل عمران ج ١ ص ٤٨٦-٤٨٧ .

(٨) في ح : أشار إليه بالتداوي .

(٩) في ح : وشرب العسل . وأشاربها واحتبسها .

(١٠) في ح : وأشرب .

أقبلت بها (١) وأدبرت ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب مشواراً يقال : إياك والخطب فإنها مشوار كثير العثار وأشارت الإبل إذا سمنت بعض السمن يقال : جاءت الإبل شيئاً ، أي سماناً حساناً . وقد شار الفرس أي سمن وحسن . والمشورة الشورى وكذلك - المشورة بضم الشين تقول (٢) منه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى المستشير السمين وقد استشار البعير مثل استشار أي سمن . والشوار فرج المرأة والرجل ، ومنه قيل شوريه (٣) أي كأنه أبدى عورته ويقال : أبدى الله شواره أي عورته . والشوار والشارة اللباس والهيئة وشورت الرجل فتشور أي خجلته فخجل . وشور إليه بيده أي أشار ، عن ابن السكريت . وهو رجل حسن الصورة والشورة ، وأنه لصير شير ، أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة . عن الفراء ، وفلان خير شير ، أي : يصلح للمعايرة (٤) .

قال الجوهري الأرى : العسل وعمل النحل أرى أيضاً ، وقد أرت النحل تأرى أرياً عملت العسل (٥) ، والله أعلم .

قال ابن الجوزي : اختلف العلماء رضي الله عنهم لأي / معنى أمر الله عز وجل [١/٩٩] نبيه صلى الله عليه وسلم : بمساعدة أصحابه رضي الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره فقيل ليستن به من بعده قاله (٦) الحسن ، وسفيان بن عيينة ، وقيل : لتطيب قلوبهم . قاله قتادة والريبع وابن اسحاق ومقاتل : وقال الشافعي نظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : «البكر تستأمر في نفسها» (٧) إنما أراد استطابة

(١) من : د ، ص . (٢) في ح : يقول . (٣) في د : شورية .

(٤) ذكره الجوهري في الصحاح ، مادة شور ، ج ٢ ص ٧٠٤-٧٠٥ .

(٥) الصحاح للجوهري ، مادة أرى ج ٦ ص ٢٢٦٦ .

(٦) في ح : قال .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان المثيب في النكاح ج ٢ ص ١٠٣٦ ،

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار ج ١٠ ص ٤١٤ برقم ١٣٥٦٧ .

نفسها فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه وقيل للإعلام بتركه<sup>(١)</sup> المشاورة قاله الضحاك . قال ابن الجوزي : ومن فوائد المشاورة أن المشاورة قاله الضحاك . قال ابن الجوزي : ومن فوائد المشاورة أن المشاورة إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر ، فلم يلـم<sup>(٣)</sup> نفسه ومنها أنه قد يعزم على أمر يتبيـن له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح . قال علي رضي الله عنه الاستشارة<sup>(٤)</sup> عين الهدایة وقد خاطر<sup>(٥)</sup> من استغنى<sup>(٦)</sup> برأيه ، والتدبیر قبل العمل ، يؤمنك<sup>(٧)</sup> من الندم . وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنـت<sup>(٨)</sup> النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبـت البغضـاء بمثل الكبر<sup>(٩)</sup> .

واعلم أنه إنما أمر النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـشـاـورـةـ أـصـحـاـبـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـأـتـهـ فـيـهـ وـحـيـ وـعـمـهـ<sup>(١٠)</sup> بالـذـكـرـ وـالـمـقـصـودـ أـرـيـابـ الـفـضـلـ وـالـتـجـارـبـ مـنـهـمـ وـفـيـ الـذـيـ أـمـرـ

(١) في ح ، د : بترك .

(٢) من : د ، ص .

(٣) من : د ، ص .

(٤) من : د ، ص .

(٥) من : د ، ص .

(٦) في ح : استعفـىـ .

(٧) في ح : يوشـكـ .

(٨) في ح : خـصـتـ .

(٩) ذكرـهـ ابنـ الجـوزـيـ فـيـ زـادـ المـسـيرـ ، سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ ، جـ ١ـ صـ ٤٨٨ـ .

(١٠) في ص : وـعـمـ .

بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبييعلى : أحدهما : أمر الدنيا خاصة ، والثاني : أمر الدنيا والدين وهو أصح .

وقرأ بن مسعود ( وشاورهم في بعض الأمر ) (١) قال تعالى :

﴿إِذَا عَزَمْت فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

أي لا على المشاورة والعزم عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله (٢) ، وذكر أبوالبقاء (٣) أن ابن عباس قرأ (في بعض الأمر) (٤)(٥) وأن الأمر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص وقرأ جماعة عزمت بضم التاء أي إذا أمرتك بفعل شيء فتوكل ، فوضع الظاهر موضع المضمر (٦) . وذكر ابن عبدالبر الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماتشاور قوم إلا هداهم الله عز وجل لأرشدهم أمرهم (٧) والمروي عنه (٨) أيضاً « لن يهلك امرؤ عن مشورة » (٩) والخبر

(١) من : ح ، د ، د .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير تفسير سورة آل عمران ج ١ ص ٤٨٨-٤٩٠ .

(٣) أبوالبقاء : عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري ، ثم البغدادي الأزجي الفقيه الزاهد ، المفسر الفرضي النحوي : إمام في اللغة العربية ، كان إماماً في علوم القرآن وصنف التصانيف الكثيرة ، وسمع منه الكثير من أهل المذهب ، إماماً في معرفة المذاهب ، توفي ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة ، ودفن من الغد بمقدمة الإمام أحمد بباب حرب ، ترجمته : في ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٠٩ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٠ ، بغية الوعاة ج ٢ ص ٣٨ ، طبقات المفسر ج ١ ص ٢٢١ .

(٤) من : د .

(٥) نزدده البخاري في الأدب المفرد ، باب المشورة ، ج ١ ص ٢٥٧ حديث رقم ٢٥٧ ونسبه لابن عباس .

(٦) ذكره الطبرى في تفسيره عند تفسير سورة آل عمران في قوله تعالى : (فَاعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاورْهُمْ فِي الْأَمْرِ) فإذا عزمت فتوكل على الله ) ، ج ٤ ص ١٠٠ وابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص ٤٩٠ .

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب المشورة ج ١ ص ٢٥٨ ، وابن عبد البر في بهجة المجالس وفي الرأي والمشورة ، ج ٢ ص ٤٥١ بلفظ إلا هدو بأفضل ما بحضرتهم .

(٨) في د : إلا هداهم لارشد أمرهم .

(٩) من د : ، ص .

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث في علل أخبار روية في الأدب والطب ج ٢ ص ٢٣١ ، حديث ٢١٧٨ وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ٢ ص ٢٠١ وابن عبد البر في الموضع السابق .

المشهور « المستشار مؤتمن » (١) رواه الترمذى من حديث أم سلمة وفي إسناده اضطراب . قال الترمذى : غريب من حديث أم سلمة ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم ابن التيهان في الضيافة ، ورواه أيضاً من حديثه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد الإسناد ورواه (٢) ابن ماجه من حديث أبى مسعود من رواية شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عنه (٣) ، شريك حديثه حسن .

قال الحسن (٤) : إن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم ولكن أراد أن يعرفهم (٥) ما في المشورة من البركة ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعًا عزم له على الرشد » (٦) .

وقال عمر بن الخطاب (٧) شاور في أمرك من يخاف الله (٨) عز جل . قيل

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٤ ، والترمذى في كتاب الأدب ، باب إن المستشار مؤتمن ، ج ٥ ص ١١٥ ، حديث رقم ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ . وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة ج ٤ ص ٣٣٣ حديث رقم ٥١٢٨ وابن ماجه كتاب الأدب، بباب المستشار مؤتمن ج ٢ ص ١٢٣٣ حديث رقم ٣٧٤٥ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل متكوناً ج ٤ ص ١٧١ حديث رقم ٢٧٤٣ . (٢) من : ص .

(٣) في د : عنه عن شريك .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور سورة آل عمران ج ٢ ص ٩٠ وعزة لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبهيقي في سننه عن الحسن وذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الرأي والمشورة ، ج ٢ ص ٤٥١ .

(٥) في د : يعرفكم .

(٦) الحديث ذكره ابن عبدالبر في المصدر المذكور ولم أقف على الحديث في المراجع التي بين يدي

(٧) ذكره ابن عبدالبر في باب الرأي والمشورة ج ٢ ص ٤٥١ .

(٨) في ح : تخاف .

لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم ؟ قال : نحن ألف وفيينا واحد حازم<sup>(١)</sup> ، ونحن نشاوره ونطيعه فصرنا /ألف حازم<sup>(٢)</sup> وكان علي بن أبي طالب يقول : رأى الشيخ خير من مشهد الغلام<sup>(٣)</sup> .

وقال بزرجمهر : حسب ذي الرأي ومن لا رأي له أن يستشير عالماً ويطيعه<sup>(٤)</sup> .  
مر حارثة بن زيد<sup>(٥)</sup> بالأحنف بن قيس<sup>(٦)</sup> فقال : لو لا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمر . قال : يا حارثة أجل كانوا لا يشاؤرون الجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى يقنع ، والأسير حتى يطلق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنج<sup>(٧)</sup> .  
وكان يقال استشر عدوك العاقل ، ولا تستشر صديقك الأحمق ، فإن العاقل يتقي على رأيه الزلل كما يتقي الورع على دينه الحرج . وكان يقال . لاتدخل في رأيك بخيلاً

(١) في ح ، ص : فيينا حازم واحد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص ٤٥٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) حارثة بن زيد ، لم أقف عليه .

(٦) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي أبو بحر ، سيد تميم ، وأحد العظام الدهاء الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ووفد إلى عمر حين آلت الخلافة إليه في المدينة ، فاستبقاءه عمر ، فمكث عاماً وأذن له فعاد إلى البصرة ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فأدن الأحنف وشاوره واسمع منه إلخ . وشهد الفتوح في خراسان ، وشهد الجمل ، وصفين . وهو ثقة مخضرم ، مات سنة سبع وستين ، وقيل اثننتين وسبعين ، أخرج له الجماعة . الأعلام ج ١ ص ٢٧٦ ، صفة الصفة

ج ٣ ص ١٩٨ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩ .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في باب المشورة ج ٢ ص ٤٥٢ .

فيقصر فعلك ، ولا جيأنا فيخوفك ما لا يخاف<sup>(١)</sup> ، ولا حريصاً فيبعذك عما لا<sup>(٢)</sup> يرجى<sup>(٣)</sup> . وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يابني لاتقطع أمراً حتى تشاور<sup>(٤)</sup> مرشدأ ، فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم<sup>(٥)</sup> ، وقال عمرو بن العاص : مانزلت بي قط عظيمة فأبرمتها<sup>(٦)</sup> حتى أشاور عشرة من قريش ، فإن أصبت كان الحظ لي دونهم ، وإن أخطأت لم أرجع على نفسي بلائمة<sup>(٧)</sup> .

وقال بزوجمه أفره الدواب لاغنى به عن السوط ، وأعقل الرجال لاغنى به عن المشورة<sup>(٨)</sup> ، وقال عبدالملك بن مروان<sup>(٩)</sup> : لأن أخطيء وقد استشرت أحب إلى<sup>(١٠)</sup> من أن أصيب<sup>(١١)</sup> من غير مشورة<sup>(١٢)</sup> . وقال قتيبة بن مسلم<sup>(١٣)</sup> :

(١) في ح : تخاف . (٢) في د : ترجى .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٤٥٢-٤٥٣ .

(٤) في ص : يشاور .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٥٤ .

(٦) في ح : فأبرمتها .

(٧) ذكره ابن عبدالبر في المصدر السابق ص ٤٥٥ .

(٨) ذكره ابن عبدالبر في باب المشورة ج ٢ ص ٤٥٧ .

(٩) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبوالوليد . ولد سنة ست وعشرين وبُويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير فلم تصح خلافته ، تاريخ الخلفاء ص ٢٠٠ .

(١٠) من : د ، ص . (١١) من : د ، ص .

(١٢) ذكره ابن عبدالبر باب الرأي والمشورة ص ٤٥٧ .

(١٣) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي ، أبوحفص ، أمير فاتح من مفاخر العرب ، كان أبوه كبير القدر عند يزيد بن معاوية ، ونشأ هو في الدولة المروانية ، فولى أمره في أيام عبدالملك بن مروان ، وفරسان في أيام ابنه الوليد ، واختلف عليه قادة جيشه فقتله وكيع بن حسان التميمي . وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٢٨ ، الأعلام ج ٥ ص ١٨٩ .

الخطأ مع الجماعة أحب إلى من الصواب مع الفرقـة وإن كانت الجماعة لاتخطـء والفرقـة لاتصيب(١) . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الأمر حتى إن كان ربما استشار المرأة فأبـصر في رأـيها فضلاً(٢) . وكان يقال : من طلب الرخصة من الإخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند الشبهـة ، ومن الأطبـاء عند المرض ، أخطأ الرأـي ، وحمل الوزر ، وازداد مرضـاً(٣) .

قال الشاعـر :

إن الليـب إذا نـفرق أمرـه      فـتق الأمـور منـاظـراً وـمشاـورـاً  
وـأـخـوـ الجـهـالـة يـسـبـدـ بـرأـيـه      فـتـرـاهـ يـعـتـسـفـ الـأـمـورـ مـخـاطـراً(٤)  
وقـالـ(٥) ابنـ أبيـ لـيلـىـ : عنـ أبيـ الزـيـرـ عنـ جـابرـ مـرـفـوعـاـ « إـذـاـ اـسـتـشـارـ أحـدـكـمـ  
أـخـاـهـ فـلـيـشـرـ عـلـيـهـ(٦) ، روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ ، وـابـنـ أبيـ لـيلـىـ ضـعـفـهـ الـأـكـثـرـ ، وـقـالـ  
الـعـجـلـيـ : هوـ جـائزـ الـحـدـيـثـ وـمـرـادـ الـخـبـرـ إـذـاـ ظـهـرـ وـجـهـ الـمـصـلـحةـ ، وـيـأـتـيـ اـسـتـشـارـةـ  
الـمـشـرـكـينـ فـيـ فـصـولـ الـطـلـبـ بـالـقـرـبـ مـنـ نـصـفـ الـكـتـابـ وـقـبـلـ ذـلـكـ مـاـيـتـعـلـقـ بـالـإـسـتـخـارـةـ  
بـعـدـ مـاـيـتـعـلـقـ بـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ قـبـلـ ذـكـرـ الـزـهـدـ .

(١) ذـكـرـهـ ابنـ عبدـالـبـرـ فـيـ بـابـ الرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ جـ ٢ـ صـ ٤٥٧ـ .

(٢) المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٤٥٧ـ .

(٣) ذـكـرـهـ ابنـ عبدـالـبـرـ فـيـ المـصـدـرـ السـابـقـ وـلـمـ يـعـيـنـ قـائـلـهـ .

(٤) ذـكـرـهـماـ ابنـ عبدـالـبـرـ فـيـ المـصـدـرـ السـابـقـ وـلـمـ يـعـيـنـ قـائـلـهـماـ أـيـضاـ وـوـرـدـ فـيـ الـمـسـطـرـ جـ ١ـ  
صـ ٩١ـ أـنـهـماـ لـمـ حـمـودـ الـوـرـاقـ . (٥) فـيـ حـ ، صـ : عنـ .

(٦) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ ، بـابـ الـمـسـتـشـارـ مـؤـتـمـنـ جـ ٢ـ صـ ١٢٣٣ـ حـدـيـثـ رقمـ ٣٧٤٧ـ . قالـ الـبـوـصـيرـيـ فـيـ مـصـبـاحـ الـزـجاجـةـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٥ـ : هذاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ اـبـنـ  
أـبـيـ لـيلـىـ ، وـاسـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيلـىـ . قالـ فـيـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ :  
صـدـوقـ سـيـ الـحـفـظـ جـداـ ، مـنـ السـابـعـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ ، أـخـرـجـ لـهـ أـصـحـابـ  
الـسـنـنـ . تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٨٤ـ .

## فصل (٩٦)

[في عدم المبالغة بالقول]

روى الخلال عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة<sup>(١)</sup> قال : كان يقال من لم يبال ما قال ولا ماقيل له فهو ولد شيطان<sup>(٢)</sup> . وعن محمد بن الحاج المصفري<sup>(٣)</sup> مثله إلا أنه قال : فهو لغير رشده<sup>(٤)</sup> . قال الخلال سألت ثعلباً النحوي<sup>(٥)</sup> عن السفلة فقال<sup>(٦)</sup> : الذي لا يبال ما قال ولا قيل له ، قال الجوهرى / السفل والسفل [١٠١] والسفول والسفال بالضم نقىض العلو<sup>(٧)</sup> والعلو والعلا و العلاوة ، والسفافل نقىض العالى ، والسفالة بالفتح النذالة ، وقد سفل بالضم ، والسفلة بكسر الفاء

(١) ذكره الذهبي فيمن توفي سنة اثنين وثلاثين ومئة فقيه ، كان مالك لا يقدم عليه أحداً لنبله عنده . العبر ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) لم أقف عليه .  
 (٣) محمد بن الحاج المصفري : بغدادي . روى عن خوات بن صالح وجرير بن حازم . روى عباس عن يحيى : ليس بثقة . وقال أحمد : قد تركنا حدثه . وقال البخاري : روى عن شعبة سكتوا عنه . وقال النسائي : متزوك . قال ابن حبان روى عنه أبو أمية الطرسوسي ، لاتحل الرواية عنه مات أبوالفتح الأزدي سنة ست عشرة ومائتين . ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٥٠٩ برقم ٧٣٥٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ثعلب النحوي : هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سياد الشيباني بالولاء ، أبوالعباس : المعروف إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان رواية للشعر محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، من كتبه « الفصيح » وشرح ديوان الشعر ، ومجالس ثعلب . الأعلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(٦) في د : قال .

(٧) في ح : الغلو وفي د : العلو والعلا والعلاوة .

الساقط من الناس يقال هو من السفلة ولايقال هو من (١) سفلة لأنه (٢) جمع ، وال العامة تقول رجل سفلة من قوم سفل ، قال ابن السكيت : وبعض العرب يخفي في يقول (٣) فلان من سفلة الناس (٤) . قال الخلال : وروى الحاكم في تاريخه عن مالك ، قال لي ربعة الرأي (٥) يامالك من السفلة ؟ قال : قلت : من أكل بدينه ، فقال ومن سفل السفلة ؟ قلت (٦) من أصلح دنيا غيره بفساد دينه ، فصدرني (٧) ، وروى أيضاً عن ابن المبارك (٨) وسئل ماحد السفلة ؟ قال هم الذين يتطلسون (٩) ويأتون أبواب القضاة ويطلبون الشهادات (١٠) .

---

(١) من : ص .

(٢) في ص : لأنها .

(٣) في ح : تحقق تقول ، وفي د : تحقق فتقول .

(٤) في الصلاح ج ٥ ص ١٧٣٠-١٧٣١ ، مادة سفل .

(٥) هو ابن أبي عبد الرحمن بن فروخ ، أبو عثمان التيمي ، المدني ، الفقيه ، مولى آل المنكدر ، روى عن أنس بن مالك ، والسائل بن يزيد ، وحنظلة بن قيس وغيرهم ، وعنهم سفيان ومالك والأوزاعي وغيرهم ، وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً ، بصيراً بالرأي ، أخباره مستوفاة في تاريخ دمشق ، وتاريخ بغداد ، قال الخطيب : كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة . تذكرة الحفاظ ج ١

ص ١٥٧ . تقرير التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٦) في ح ، ص : قال .

(٧) لم أقف على تاريخ الحاكم .

(٨) في د : عن المبارك .

(٩) في ح ، د : يتظلمون .

(١٠) أخرجه أبو نعيم في حلبة الأولياء عند ترجمة ابن المبارك ج ٨ ص ١٦٨ -

وقال ابن الصيرفي الحنبلي<sup>(١)</sup> : قال ابراهيم<sup>(٢)</sup> بن<sup>(٣)</sup> أحد الصوفية : السفلة من يمن بما يعطيه<sup>(٤)(٥)</sup> ، وقال أيضاً : من لا يخاف الله عز جل<sup>(٦)</sup> وقال أيضاً : من يعصي الله عز وجل<sup>(٧)</sup> ، وقال الخلال أيضاً : سألت ثعلباً قلت القليل الحباء والسفيق الوجه قال ما أقربهما من القول<sup>(٨)</sup> وسألت إبراهيم الحربي قلت : القليل الحباء والسفيق الوجه واحد ؟ قال : نعم<sup>(٩)</sup> ، وروى الخلال عن أبي موسى مرفوعاً « لا يبغي على الناس إلا ولد بغي أو فيه عرق منه »<sup>(١٠)</sup> وروي أيضاً عن سفيان الشوري<sup>(١١)</sup> أنه قال لعطاء أبي مسلم<sup>(١٢)</sup> يا عطاء احذر الناس وأخذني .

(١) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن ابراهيم الحراني ، الفقيه المحدث المعمر جمال الدين ، أبو زكريا المعروف بابن الصيرفي ، تقدم قريباً في ص ٦١٨ .

(٢) ابراهيم هذا لم يتبعن لي من هو لأن في النسخ التي بين يدي عند اسم أبيه بياض .

(٣) بياض في جميع النسخ .

(٤) في ح ، ص : بمن يعطيه .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه . (٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه . (٩) لم أقف عليه .

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب في عمال السوء وأஹون الظلمة ج ٥ ص ٢٣٣ ، وفي باب أولاد الزنى ج ٦ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ قال رواه الطبراني وأبو الوليد القرشي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(١١) هو ابن سعيد بن مسروق الشوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١١ .

(١٢) هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبدالله صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣ .

## فصل (٩٧)

[في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وأنها فرض كفاية]

تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بقول(١) « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » ويتأكد ذلك إذا ذكر صلى الله عليه وسلم وهي فرض كفاية وتجوز الصلاة على غيره تبعاً له . وقيل : مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على محمد وعلى آل أبي أوفى »(٢) من الرعاية الكبرى . وهذا الحديث متفق عليه .

وقال بعض أصحابنا : المنصوص عن أحمد في رواية أبي داود أنه يصلى على غيره منفرداً\* . واحتج أحمد بأن علياً قال لعمر : صلى الله عليك . وذكر في شرح الهدایة إنه لا يصلى على غيره منفرداً ، وحکى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد(٣) واللالکائي(٤) عنه وهو قول مالك والشافعي ، وللشافعية خلاف هل هو مكروه أو أدب ؟ قال بعض الشافعية : والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلان عليه السلام كالصلاحة في ذلك .

(١) ذكره المردادي في الإنصاف ج ٢ ص ٨٠-٨١ ، ونسب القول لصاحب الرعاية\* . في ح : يصلى على منفرداً ، وفي ص : يصلى غير منفرد .

(٢) في ح ، د : يقوله . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ج ٣ ص ٣٦١ حديث رقم ١٤٩٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ج ٢ ص ٧٥٦ ، حديث رقم ١٧٦ .

(٣) سعيد لم أشخصه فلعله سعيد بن منصور .

(٤) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازبي ، الطبراني اللالکائي ، أبوالقاسم الفقيه الشافعی محدث بغداد ، قال الخطيب : كان يفهم ويحفظ وصنف كتاباً في السنة وكتاباً في رجال الصحيحين ، وكتاباً في السنن ، وعاجلته المنية ، خرج إلى الدينور فادركه أجله بها في =

وقال الشيخ وجيه الدين<sup>(١)</sup> : الصلاة على غير رسول الله جائزة تبعاً لا مقصوداً لأن الله تعالى خص الرسول بذلك فلا يشاركه غيره فيه ، نعم الرسول له فعل ذلك . وقال في الزكاة يستحب للواي<sup>(٢)</sup> يعني إذا أخذ الزكاة أن يقول - يعني الدعاء المشهور ، ولو قال : اللهم صلّى عليه فلا بأس لأنه ظاهر نص الكتاب والسنة . وقال أبوالخطاب من أصحابنا في قصيده عن العباس وينيه :

صلى الإله عليه ما هبته صبا      وعلى بنيه الراکعين السجد

ورأيت بخط ابن الجوزي أنه قال عن العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه . واختار الشیخ تقی الدین<sup>(٣)</sup> منصوصاً أَحْمَدَ قَالَ : وَذَكَرَه [١٠٠/ب]

القاضي وابن عقيل والشیخ<sup>(٤)</sup> عبدالقادر ، قال : وإذا جازت أحياناً على كل أحد من المؤمنين ، فاما أنه يتخذ<sup>(٥)</sup> شعاراً لذكر بعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز ، وهو معنى<sup>(٦)</sup> قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد .

= رمضان سنة ثمان عشرة وأربع مائة ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٨٣ ، الكامل لابن الأثير ج ٩ ص ٣٦٤ البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢٤ . طبقات الشافعية للأستاذ ج ٢ ص ٣٦٦ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢١١ .

(١) هو أسعد ، ويسمى محمد بن المنجبي بن بركات بن المؤمل التنوخي ، الدمشقي ، القاضي ، وجيه الدين صاحب كتاب شرح الهدایة وتقدم في ص ٦ .

(٢) في ح : للولي .

(٣) هو الإمام ابن تيمية الحراني راجع ص ٧٥

(٤) من : د .

(٥) في ح : فاما من أن يتخذ .

(٦) في ح ، ص : وهذا معنى .

## فصل (٩٨)

### [ في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة ]

السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ، والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعاً ، نقله ابن عبدالبر وغيره . وظاهر مانقل عن الظاهرية<sup>(١)</sup> وجوبه . وذكر الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ويكره في الحمام صححه في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل ، وفيه قول<sup>(٣)</sup> أنه لا يكره . ذكر في الشرح أنه الأولى للعلوم وصححه أبوالبركات وبه قال أبوحنيفة . وعن أحمد التوقف . ويكره على من يأكل أو يقاتل لاشغالهما وفيمن يأكل نظر ظاهر<sup>(٤)</sup> التخصيص أنه لا يكره على غيرهما ، ومقتضى التعلييل خلافه هو<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي ، وصرح بالتحمم والمشغل بمعاش أو حساب ، ويأتي قريباً كلام أبي المعالي ، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز ويرزة ، فلو<sup>(٦)</sup> سلمت شابة على رجل رده عليها كذا قال في الرعاية ولعله في النسخة غلط ويتجه لا ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup> وإن سلم عليها لم

(١) في ح : الطارئة .

(٢) هو الإمام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية تقدم في ص ٧٥ .

(٣) في ص : وفيه وجه . (٤) في ح ، ص : ظاهر .

(٥) من : د ، ص .

(٦) من : د ، ص . (٧) في : ح ، بالمنجم .

(٨) في ص : فلو .

(٩) في ح : للشافعية .

ترده(١) عليه ، وقال ابن الجوزي ، إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل(٢) أصلاً ، انتهى كلامه ، وعلى هذا لا يرد عليها ، ويتجه احتمال مثله عكسه مع عدم حرم وهو مذهب الكوفيين .

وفي الصحيحين عن أم هانىء(٣) بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستتره بشوب قالت(٤) : فسلمت عليه ، فقال : « من هذه » ؟ قلت : أم هانىء بنت أبي طالب ، قال : « مرحباً بأم هانىء » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث . . . (٥) .

قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضورة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام(٦) عليه ، وجواز الاغتسال بحضورة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بشوب ونحوه(٧) . ومعنى مرحباً صادفت رحباً أي سعة .

(١) في ح ، د : ولم ترد .

(٢) في ح ، د : الرجال .

(٣) اسمها فاختة ، وقيل هند لها صحبة ، وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية ، أخرج لها الجماعة ، التقريب ج ٢ ص ٦٢٥ .

(٤) في ح : قال .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ج ١ ص ٤٦٩ حديث رقم ٣٥٧ . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ج ١ ص ٤٩٢ حديث رقم ٨٢ .

(٦) في د : وبالسلام .

(٧) ذكره النووي في باب استحباب صلاة الضحى ، ج ٥ ص ٢٣١-٢٣٢ .

## [ في السلام على النساء ]

وروى ابن الجوزي من الحلية عن الزبيدي<sup>(١)</sup> عن عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup> يرفع الحديث قال : « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام »<sup>(٣)</sup> وهذا منه يدل على أنها لا تسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقاً .

قال ابن منصور<sup>(٤)</sup> لأبي عبدالله : التسليم على النساء<sup>(٥)</sup> ؟ قال إذا كانت عجوزاً فلابأس به . وقال حرب<sup>(٦)</sup> لأحمد الرجل يسلم على النساء ؟ قال إن كن عجائز فلا بأس<sup>(٧)</sup> . وقال صالح سالت أبي : يسلم على المرأة ؟ قال أما الكبيرة

(١) هو محمد بن الوليد الحمصي ، القاضي ، الحجة المتقن ، عالم أهل الشام ، أبوالهنديل ، قال ابن سعد : أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، قيل : مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومائة وله سبعون سنة . تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) أبوعثمان ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله صدوق بهم كثيراً ، تقدم في ص ٣٧٣ .

(٣) ذكره أبونعم في حلية الأولياء ج ٨ ص ٥٨ في آخر ترجمة ابراهيم بن أدhem .

(٤) ابن منصور : هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم أبو جعفر العابد ، المعروف بالطوسى ، روى عن الإمام أحمد أشياء لم يروها غيره ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣٢٠ .

(٥) من : ٥ ، ص .

(٦) هو حرب إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، ذكره أبوبيكر الخلال ، فقال رجل جليل ، حشني أبيبيكر المروزي على الخروج إليه وقال لي : نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبدالله وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله ، وكتب لي إليه المروزي كتاباً وعلامات كان حرب يعرفها فقدمت إليه بكتابه فسرّ به وأظهره لأهل بلده وأكرمني ، وسمعت منه هذه المسائل فذكرها وكان رجلاً كبيراً . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٥ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٥٤ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٩٤ .

(٧) لم أقف عليه .

فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنبط<sup>(١)</sup> . فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها .

وجزم صاحب النظم<sup>(٢)</sup> في تسليمهن والتسليم عليهن وأن التشميست منهن

ولهن كذلك<sup>(٣)</sup> ، وقيل : لا تسلم<sup>(٤)</sup> امرأة على رجل ولا يسلم عليها<sup>(٥)</sup> ،

وقيل الشابة<sup>(٦)</sup> البرزة<sup>(٧)</sup> كعجوز<sup>(٨)</sup> . ويتجه تخريج<sup>(٩)</sup> روایة من

تشميستها . وعلى ما يأتي في الرعاية في التشميست لاتسلم<sup>(١٠)</sup> وإن قلنا يسلم

الرجل عليها ، وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا

وقد يقال : لابأس به للمصلحة وعدم المحظور وإن كلام أحمد المذكور

يدل عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها :

« إن جبريل يقرأ عليك السلام »<sup>(١١)</sup> ، قال في شرح مسلم : فيه بعث

الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتيب مفسدة<sup>(١٢)</sup> . وسيأتي

زيارة الأجنبية الصالحة الأجنبي الصالح ولا محذور . ومنه ماروى مسلم عن أنس

قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، توفي سنة عشرين وثمانمائة .

المدخل لابن بدران ص ٢١٠ .

(٣) لم أقف عليه . (٤) في ح : تسليم .

(٥) لم أقف عليه . (٦) في ح : للشابة .

(٧) في ح : والبرزة . (٨) لم أقف عليه .

(٩) في ح : تخرج . (١٠) في ح : ولا يسلم ، وفي د : ولا تسلم .

(١١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ج ٤

ص ١٨٩٥ حديث رقم ٩٠ .

(١٢) ذكره النووي في شرح مسلم للباب المذكور ، ج ١٥ ص ٢١١ .

(٦٩٧)

عنهمما : إنطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يزورها (١) .

قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه ، وزيارة  
الإنسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه ، وزيارة الرجال (٢) للمرأة الصالحة  
وسماع كلامها ، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ج٤  
ص ١٩٠٧ حديث رقم ١٠٣ .

(٢) في ص : رجال .

(٣) ذكره النسووي في شرحه لصحيح مسلم في باب فضائل أم أيمن ، ج ١٦ ص ٩-١٠ .  
بنحوه .

## فصل (٩٩)

[ في حكم السلام على المصلي والمتوضي والمؤذن والأكل والمتخلّي ]

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد إشارة ؟ على روايتين إحداهما : يكره وهو الذي قدمه في الرعاية والثانية : لا يكره للعموم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم (١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد إشارة على عمر وصهيب روى ذلك (٢) جماعة (٣) منهم حمد (٤) وأبو داود (٥) والترمذى (٦) وصححهما (٧) ، وعنده لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل : إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره ، وعنده يجب رده إشارة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ج ٣ ص ٨٦  
حديث رقم ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباخته ج ١ ص ٣٨٣ حديث رقم ٣٦ .

(٢) في د : روى ذلك عنه . (٣) من : ح ، ص .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٣٨ عن أنس وفي ج ٦ ص ١٢٣ عن ابن عمر .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ج ١ ص ٢٤٣ حديث رقم ٩٢٥ ، ٩٢٧ . قال المنذري في المختصر ج ١ ص ٤٣٤ : وأخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذى : وحديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير .

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ حديث رقم ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لانعرفه إلا من حديث الليث عن بكير .

(٧) المراد بهما حديث صهيب ، وحديث بلال ، قال الترمذى موضحاً ذلك وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

وقال في المحرر : له رد السلام إشارة(١) ، وقال(٢) في الشرح يرد السلام إشارة ، وهو قول مالك والشافعي ، وإن رد عليه بعد(٣) فراغه من الصلاة فحسن لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود . فإن رد في صلاته لفظاً بطلت وبه قال الثلاثة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود ، قال ابن مسعود فسألته فقال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلّم في الصلاة »(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبهيقي ، وقال رواه جماعة من الأئمة عن عاصم ابن أبي النجود وتناوله الفقهاء بينهم وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً ، وعن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال إسحاق إن فعله متأنلاً جازت صلاته ، وروى النسائي عن عمار أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلّي فرد عليه(٥) .

ويكره على المتوضئ كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره أيضاً في الرعاية وزاد ورده منه .

(١) ذكره أبي البركات في المحرر في كتاب الصلاة ، باب ما يكره للصلوة وما لا يكره ج ١ ص ٧٨ .

(٢) في ح : قال .

(٣) من : ح ، د .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى « كل يوم هو في شأن » ج ١ ص ٤٩٦ حديث رقم ٤٢ . وأحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٧ . وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ج ١ ص ٢٤٣ حديث رقم ٩٢٤ . والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ج ٣ ص ١٩ . والبهيقي في كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن في كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ج ٣ ص ٦ .

وروى المهاجر بن قنفود أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » إسناده جيد رواه جماعة منهم أحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه ، وقال أراد به الفضل لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه مكروه .

ويكره السلام على من يقضى حاجته ورده منه نص عليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول<sup>(٢)</sup> ، رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى إن الرد لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد كذا رواه الشافعى<sup>(٣)</sup> من رواية إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٤)</sup> ، وإبراهيم ضعيف عند الأثريين .

قال الشيخ وجيه الدين : يكره السلام على من هو في شغل يقضيه<sup>(٥)</sup> كالصلوة والأكل والمضغوط وإن لقي طائفة فشخص بعضهم بالسلام كره ، انتهى كلامه . وظاهره كراهة السلام على المؤذن ، وقد قال أحمد<sup>(٦)</sup> في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الآذان فقال لا ، فقيل له يرد السلام ؟ قال السلام كلام<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٤٥ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل فيسلم عليه وهو يبول ج ١ ص ١٢٦ حديث رقم ٣٥٠ وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ج ٢ ص ٨٦ حديث رقم ٨٠٣ ، ٨٠٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب التيم ج ١ ص ٢٨١ حديث رقم ١١٤ .

(٣) ذكره الشافعى . (٤) في د : ابن يحيى .

(٥) هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدنى أحد العلماء الضعفاء . ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٧ برقم ١٨٩ : المغني في الضعفاء ج ١ ص ٢٩ .

(٦) في ح ، ص : يضعه . (٧) في ح ، د : وقال أحمد .

(٨) لم أقف عليه .

وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الآذان فإنه حكى في كراهة الكلام روایتين(١) وأنه يكره في الإقامة فدل ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه . وإذا(٢) وجب رد المصلحي إشارة واستحب بعد الفراغ فهمنا أولى .

---

(١) في ح ، ص : فيه روایتين .

(٢) في ح ، د : وإن وجب .

## فصل (١٠٠)

### [ في أحكام رد السلام المنسنون ]

ورد السلام المنسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز<sup>(١)</sup> وهذا من أصحابنا يدل<sup>(٢)</sup> على أنه لا يجب رد السلام ولايسن<sup>(٣)</sup> ، ولعله غير مراد لأنهم أطلقوا وجوب رد السلام لاسيما وسيأتي<sup>(٤)</sup> كلام صاحب النظم أول الفصل الخامس ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب فدل أنه إذا أتى بصيغة الابتداء لزم الرد ، اللهم إلا أن يكون الابتداء مكروهاً ، والظاهر أنه مراد الأصحاب بقولهم المنسنون . وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه في الرعاية : يكره على المتخلِّي لارده ، وقال<sup>(٥)</sup> أبو حفص في الأدب له قال أبو عبد الله محمد بن حمدان العطار<sup>(٦)</sup> : سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل من بجماعة فسلم عليهم<sup>(٧)</sup> فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع في خطاه لاتلحقه اللعنة مع القوم . وقيل بل سنة . وذكر ابن حزم وابن البر والشيخ تقى الدين الإجماع على وجوب الرد ، وذكر ابن عبدالبر أن أهل العراق جعلوه فرضاً متعيناً على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم . وحکاه غيره عن أبي يوسف ، وحکاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة .

(١) ذكره الشيخ عبدالعزيز في إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين ج ١ ص ٤٩٢ .

(٢) في ح ، د : وهذا يدل من أصحابنا . (٣) من : ص .

(٤) في ح ، ص : وسيأتي . (٥) في ح ، ص : قال .

(٦) هو محمد بن حمدان البغدادي العطار ، أبو عبد الله ، نقل عن الإمام أحمد أشياء .

طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٩١ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٩٦ . (٧) في د : عليه .

وقال الحنفية ولا يجب رد سلام السائل على الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية<sup>(١)</sup> ويجزىء سلام واحد من جماعة<sup>(٢)</sup> ورد أحدهم وقد تقدم ويشترط أن يكونوا مجتمعين فأما الواحد المنقطع فلا يجزي<sup>(٣)</sup> سلامه عن سلام آخر منقطع ، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر<sup>(٤)</sup> كلام غيره خلافه . وقال<sup>(٤)</sup> علي رضي الله عنه مرفوعاً : « يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلمو أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم »<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود من روایة سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة ، وقال البخاري فيه نظر<sup>(٦)</sup> . وفي موطاً مالك عن زيد بن أسلم<sup>(٧)</sup> مرسلاً « وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عن الجماعة »<sup>(٨)</sup> . قال صاحب المحرر<sup>(٩)</sup> : ورد

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : عن جماعة .

(٣) في ح : ظاهر .

(٤) في ص : وعن علي .

(٥) في كتاب الأدب ، باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة ج ٤ ص ٣٥٣ حديث رقم ٥٢١٠.

(٦) وبه قال المنذري في المختصر ج ٨ ص ٧٩ وزاد : وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني ليس بالقوي . وكذا نقل ابن حجر أقوال أئمة الجرح في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : ضعيف ، من السابعة أخرج له أبو داود ، قال في التهذيب حديثاً واحداً في السلام . تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠ . التقريب ج ١ ص ٢٩٤ . قال التبريزي في مشكاة المصايح ج ٣ ص ١٣١٨ حديث رقم ٤٦٤٨ : رواه والبهيقي في « شعب الإيمان » مرفوعاً ، وروى أبو داود ، وقال : رفعه الحسن بن علي ، وهو شيخ أبي داود . قال الحق الألباني إسناده حسن .

(٧) العدوبي ، مولى عمر ، أبو عبدالله ، أو أبو أسامة المدنبي ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، أخرج له الجماعة تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

(٨) أخرجه مالك في كتاب السلام ، باب العمل في السلام ، ج ٢ ص ٩٥٩ حديث رقم ١ .

(٩) في ح : النظم المجرد .

السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم فيدخل في العموم ولأنه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة كزيادة القدر قال وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم لأنهم ليسوا من أهل هذا الفرض<sup>(١)</sup> كما لا يسقط الأذان عن أهل بلدة بأذان أهل بلدة أخرى<sup>(٢)</sup>.

ويجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبدالقادر أنه يستحب وذكره في شرح مسلم إجماعاً<sup>(٣)</sup> ، قال الشيخ تقى الدين فأما الحدث<sup>(٤)</sup> الوصيئ فلم يستثنوه<sup>(٥)</sup> وفيه نظر وهو كما قال ، وهذه المسألة تشبه مسألة النظر إليه وهي مشهورة . وقال<sup>(٦)</sup> أنس رضي الله عنه : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا . والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة .

وعن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد قالت : مرّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا<sup>(٧)</sup> رواهما ابن ماجه وغيره .

(١) في د : الغرض .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ذكره النووي في استحباب السلام على الصبيان ج ١٤ ص ١٤٩ .

(٤) في د : الحديث .

(٥) في ح : فلا يستفتوه .

(٦) في ص : قال .

(٧) في كتاب الأدب ، باب السلام على الصبيان والنساء ، ج ٢ ص ١٢٢٠ حديث رقم ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ . حديث أنس حسن لأن فيه أبا خالد الأحمر سليمان بن حبان ، صدوق يحظى ، لكن للحديث متابعتين عند البخاري ومسلم كما سيأتي . وفي حديث أسماء : شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام .

وعن أنس أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم ، قال : وكان(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله(٢) ، متفق عليه وروى حديث شهر عن أسماء أحمد(٣) وأبو داود(٤) والترمذني(٥) وحسنه ، ولفظهم : قالت : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم . وقال(٦) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف »(٧) إسناده ضعيف رواه الترمذني

(١) في ص : وقال : كان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٦٢٤٧ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ج ٤ ص ١٧٨ حديث رقم ٢١٦٨ .

(٣) في المسند ج ٦ ص ٤٥٢ ، ٤٥٧ .

(٤) في كتاب الأدب ، باب السلام على النساء ، ج ٤ ص ٣٥٢ ، حديث رقم ٥٢٠٤ .

(٥) في كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على النساء ، ج ٥ ص ٥٥ حديث رقم ٢٦٩٧ وقال : حديث حسن . قال أحمد بن حنبل لابأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . وقال محمد بن إسماعيل : شهر بن حوشب حسن الحديث ، وقوئي أمره ، وقال إنما تكلم فيه ابن عون ، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب ، أنينا أبو داود المصاحفي بلخي ، أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال : إن شهرأ تركوه . قال أبو داود : قال النضر : تركوه أي طعنوا فيه ، وإنما طعنوا فيه لأنه ولـ أمر السلطان .

(٦) في ح ، ص : وعن .

(٧) في كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في كراهيـة إشارة الـيد بالسلام ج ٥ ص ٥٤ حديث رقم ٢٦٥٩ ، وقال : هذا حديث إسنـاده ضعـيف ، وروـى ابنـ المـبارـك هـذاـ الحـديث عنـ ابنـ لهـيـعة ، فـلمـ يـرـفـعـه .

وقال إسناد ضعيف ، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه<sup>(١)</sup> ، انتهى  
كلامه . وإن صح فمحول على الاكتفاء به بدل السلام<sup>(٢)</sup> .

وتزاد الواو في رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهدایة أنه واجب وهو  
قول بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> والأول أشهر وأصح ، لأن في الصحيحين « إن آدم عليه  
السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله »<sup>(٤)</sup> ،  
وسيأتي ذلك ، ولأنه دليل على الوجوب .

واحتاج في شرح مسلم<sup>(٥)</sup> على عدم وجوبها بقوله تعالى :

**﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سلام ﴾**<sup>(٦)</sup>

انتهى ما ذكره ، قيل : هو مرفوع خبر ، مبتدأ محنوف أي قوله: سلام أو  
جوابي أو أمري ، وقيل : هو مبتدأ والخبر محنوف أي سلام عليكم ، وأما  
النصب فقيل: مفعول به محمول على المعنى كأنه قال ذكروا سلاماً ، وقيل : هو  
مصدر أي: سلمو سلاماً .

(١) في د : ولم يرفعه .

(٢) هذا التعقيب من ابن هفلح ، والمقصود بالاكتفاء ، هو أن يشير بيده دون أن يتلفظ  
بالسلام وينطق به .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذرته ج ٦ ص ٣٦٢ حديث رقم  
٢٣٢٦ ، ومسلم في كتاب الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفتدهم مثل أفتدة الطير  
ج ٤ ص ٤١٨٣ ، حديث رقم ٢٨ .

(٥) للنوري في كتاب السلام ج ١٤ ص ١٤١ ، وقال إذا قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام  
عليكم فقال المجيب مثله : سلام عليكم أو السلام عليكم . كان جواباً وأجزاء ، واستدل  
بالآلية .

(٦) سورة هود من الآية رقم ٦٩ وتنتمي الآية قوله : **﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرِىٰ**  
**قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴾**

ولايقال : سلم الله عليكم ولاسلم الله عليك ، وકأن سببه أنه إخبار عن الله بالتسليم وهو كذب ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> بل هو إنشاء كقولك صلى الله عليه<sup>(٢)</sup> . ولعل مراد من ذكر المسألة أن الأولى ترك قول ذلك ، والإتيان/بالسلام على الوجه المعروف [١٠٢/ب] المشهور لأن قول ذلك يكره أو لايجوز . ويأتي في الفصل الخامس أن أحمد قاله ردأ لسلام غائب نظر إلى معنى السلام ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الأولى .

وآخره ورحمة الله وبركاته إبتداء وأداء ولايستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عقيل قال أحمد في رواية حبيش بن سندي<sup>(٣)</sup> وسئل عن تمام السلام فقال وبركاته . وفي الموطأ عن ابن عباس : أن السلام انتهى إلى البركة<sup>(٤)</sup> .

قال القاضي : ويجوز<sup>(٥)</sup> أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ الابتداء إلا الانتهاء في ذلك إلى البركات وهو ظاهر كلام غيره ويتجه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر<sup>(٦)</sup> الآية ، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل .

(١) في ح : وفيه منظور .

(٢) في ح : وسلم .

(٣) حبيش بن سندي ، ذكره أبوياكر الخلال ، وقال هو من كبار أصحاب أبي عبدالله وبلغني أنه كتب عنه نحواً من عشرين ألف حديث ، وكان جليل القدر ، وعنه جزءان مسائل يعرف على أصحاب أبي عبدالله فمضيت إليه فأبى أن يحدثني بها وقال : أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبوياكر المروي حي . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٤٦ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٣٥٦ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب السلام ، باب العمل في السلام ج ٢ ص ٩٥٩ حديث رقم ٢ .

(٥) في ح ، ص : ويجزى .

(٦) في ح : بظاهر .

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلاً جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، قال : « أربعون قال(١) هكذا(٢) تكون الفضائل »(٣) وهو خبر ضعيف وخلاف(٤) الأمر المشهور(٥) ويسن أن يتركه المبتدئ بالسلام ليقوله الراد عليه ذكره ابن عقيل ، وابن تميم(٦) ، وابن حمدان(٧) . وقال أبو زكريا النواوي(٨) يستحب أن يقول

(١) من : ح ، ص .

(٢) في د : وهكذا .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب كيف السلام ، ج ٤ ص ٣٥٠ حديث رقم ٥١٩٦ ، قال المنذري في المختصر ، باب كيف السلام ، ج ٨ ص ٦٩ في إسناده أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون ، وسهل بن معاذ ، ولا يحتاج بهما ، وقال فيه : سعيد بن أبي مريم : أظنني سمعت نافع بن يزيد . (٤) في د : بخلاف .

(٥) هذا كلام ابن مفلح ، وقد ضعف الحديث تبعاً لمن سبقه من الأئمة .

(٦) هو محمد بن تميم الحراني ، الفقيه ، أبو عبدالله ، الفقيه المقنن ، صنف مختصراً في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علم مؤلفه ، وفقه نفسه . تفقه على علم الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ، ليشتغل عليه فأدركه أجله ، وهو شاب ، ولم يتحقق من موته ، وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٩٠ . المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٧) هو أحمد بن حمان بن شبيب بن حمان النمري ، الحراني ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي نجم الدين ، سمع الكثير بحران من الحافظ عبدالقادر الراهاوي وهو آخر من روى عنه ، ومن الخطيب أبي عبدالله ابن تيمية ، وبحلب من الحافظ ابن خليل ، ويدمشق من ابن غسان ، وابن صباح وبالقدس ، من الأوتى وقرأ بنفسه ، وجالس الشيخ مجد الدين ، وبحث معه كثيراً وبرع في المذهب ، وانتهت إليه معرفة المذهب و دقائقه ، وغواضه ، وصنف كتاباً كثيرة منها : « الرعاية الصغرى والكبرى » وفيها نقول كثيرة . ذيل طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٣١ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ٩٩ . (٨) في د : النwoyi .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وقد روى أبو داود والترمذى وحسنه عن عمران قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشر ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : « ثلاثة » <sup>(١)</sup>

قال أبو داود : باب كيف السلام ، ثم روى هذا الحديث بإسناد جيد والذي قبله بإسناد ضعيف وهذا أظهر أن يأتي به المبتدئ كاملاً وهذا مقتضى كلام أبي داود .

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداءً وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة - أو عليكم ، إن كانوا جماعة ، فإن كان واحداً فنوى ملائكته قال سلام عليكم .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي ابن كعب وهو يصلي فقال : « يا أبي » فالتفت ثم لم يجبه ثم صلى أبي فخفف ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله ، قال : « عليك ، مامنعني أن تجيبني إذ دعوتك ؟ » . . وذكر الحديث . قال ابن عبد القوى (٤) رحمه الله في كتابه مجمع البحرين : وفيه دليل على جواز قول الراد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كيف السلام حديث ٥١٩٥ ، ص ٣٥٠ ، والترمذني في كتاب الاستئذان باب ماذكر في فضل السلام ، والدارمي في كتاب الاستئذان باب فضل التسليم ورده ، ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المقدسي ، الفقيه ، المحدث ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، سمع من خطيب مرداً ، وعثمان بن خطيب القرافة ، وابن عبدالهادي ، وغيرهم ، وطلب وقرأ بنفسه ، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ودرس وأفتى وصنف ، ولی تدريس الصاحبة مدة بعد ابن الواسطي ، وتخرج به جماعة ، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وله تصانيف ، وحدث ، روی عنه =

للسلام وعليك بحذف المبتدأ<sup>(١)</sup> ، انتهى كلامه . وكذا رد النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ذر وهو في الصحيحين<sup>(٢)</sup> في فضائله ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا : وهذا فيما إذا أتى بالواو ، فأما إن قال عليك أو عليكم لم يجزئه ، وأصحابنا<sup>(٣)</sup> تصريحاً وتعريفاً على أنه لا يجوز<sup>(٤)</sup> وقال الشيخ تقي [١٠/١٣] الدين : فإن اقتصر الراد على لفظ وعليك كما رد النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو مقتضى الكتاب فإن المضم الماظهر إلا أن يقال : إذا وصله بكلام فله الاقتصر بخلاف ما إذا سكت ولو لا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصر عليه في الرد على الذمي ، ومقتضى كلام ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup>

= اسماعيل بن الخبرار في مشيخته . توفي في ثاني عشر ربيع الأول سنة تسعة وسبعين وستمائة ، ودفن بسفح قاسيون . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٤٢ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(١) مجمع البحرين .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب إسلام أبي ذر الفغاري رضي الله عنه ج ٧ ص ١٧٣ حديث رقم ٣٨٦١ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ج ٤ ص ١٩١٩ حديث رقم ١٣٢ . (٣) في د : أصحابه .

(٤) ذكره النwoوي في شرح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، فضائل أبي ذر رضي الله عنه ج ١٦ ص ٣٠ .

(٥) في د : أو كما رد النبي .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي ، علي القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالى والحظ الوافى عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله ، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين ، صنف الإرشاد في الذهب وكانت حلقة بجامع المنصور يفتى ويشهد وصاحب لأبي الحسن التميمي وغيره من شيوخ الذهب . توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعين ، ودفن بقرب قبر الإمام أحمد رضي الله عنه . طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٨٢ ، المقصد الأرشد ج ٢ ص ٣٤٢ ، المنهج الأحمد ج ٢ ص ١١٤ .

وابن عقيل<sup>(١)</sup> لايجوز ، وكذلك قال الشيخ عبدالقادر<sup>(٢)</sup> ، انتهى كلامه .  
ومقتضى أخذه من الرد على الذمي أن يجزيء ولو حذف الواو ، وقال الشيخ  
عبدالقادر فلأن قال : سلام<sup>(٣)</sup> لم يجبه ويعرفه أنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس  
بكلام تام وقد تقدم معناه<sup>(٤)</sup> ، ويتوجه من الاكتفاء برد<sup>(٥)</sup> وعليك إنه يحتمل أن  
يرد .

وقال ابن الأثير في النهاية يقال : السلام عليكم وسلام عليكم<sup>(٦)</sup> وسلام بحذف  
عليكم ، قال و كانوا يستحبون تنكير الابتداء وتعريف الجواب ، ويكون ألف اللام  
للعهد يعني السلام الأول<sup>(٧)</sup> ، وقال<sup>(٨)</sup> ابن حزم : اتفقوا على أن المار من المسلمين  
على الجالس أو الجلوس<sup>(٩)</sup> منهم أن يقول السلام عليك أو السلام عليكم ،  
واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المقرئ الفقيه الأصولي ، الواعظ  
المتكلم ، صاحب التصانيف الكثيرة ، تقدم في ص ١ .

(٢) هو عبدالقادر بن صالح بن جنكي دوس الجيلي البغدادي شيخ العصر وقدوة  
العارفين وسلطان المشايخ سيد أهل الطريقة في وقته ، أبو محمد محي الدين صاحب  
القامات والكرامات ، والعلوم والمعارف والأحوال المشهورة وبعض المؤرخين يرفع نسبة إلى  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) من : ح ، ص .

(٤) ذكره الشيخ عبدالقادر الجيلاني في كتابه الفنية ، كتاب الآداب ، فضل الابتداء بالسلام  
سنة ج ١ ص ٢٩ . (٥) في ح : رد .

(٦) من : ص .

(٧) ذكره ابن الأثير في النهاية ، باب السين مع اللام ، مادة مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٨) في ح ، ص : وقد قال . (٩) في د : والجلوس .

(١٠) ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع في آخر باب الصيد والضحايا والذبائح والحقيقة  
ص ١٥٦ .

## فصل (١٠١)

### [ في حديث حذف السلام سنة ]

قال إسحاق بن إبراهيم إن أبا عبدالله سُئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « حذف السلام سنة » (١) قال أبو عبدالله هذا أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول السلام عليكم ، ومد بها أبو عبدالله صوته شديداً (٢) ، ولكن ليقل السلام عليكم ، وخفف أبو عبدالله صوته ، قال : يقول : هكذا .

قال المروذى ورأيت أبا عبدالله إذا خرج علينا سلم وإذا أراد أن يقوم سلم ، وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، وليس الأولى بأحق (٣) من الآخرة » رواه أحمد (٤) وأبو داود (٥) والترمذى (٦) وحسنه .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب حذف السلام ج ١ ص ٢٦٣ حديث رقم ١٠٠٤ ، قال المنذري في المختصر ج ١ ص ٤٦٠ في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل المصري ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهرى : منكر الحديث جداً ، وذكره البخارى في الأدب المفرد برقم ١٠٠٧ .

(٢) من : ، ح ، ص . (٣) في ص : أحق .

(٤) في المسند ج ٢ ص ٢٣٠ ، ٤٣٩ قلت : الإسناد الأول فيه : بشر بن رافع الحارشى ضعيف الحديث وله متابعات كما سيأتي هنا وعند البخارى في الأدب المفرد برقم ١٠٠٧ فيرتقى بها .

(٥) في كتاب الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ج ٤ ص ٣٥٣ حديث ٥٢٠٨ ، قال المنذري في الباب وأخرجه الترمذى والنمسائى وقال الترمذى حسن .

(٦) في كتاب الاستئذان باب في التسليم عند القيام والقعود ج ٥ ص ٦ حديث رقم ٢٧٠٦ وقال هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## فصل (١٠٢)

[ في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام ]

روى (١) أبو جعفر (٢) عن ابن عباس مرفوعاً : إني لأرى لرد جواب الكتاب على حقاً كما أرى رد جواب السلام (٣) . قال الشيخ تقى الدين : وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفاً ، انتهى كلامه ، وهو كما قال ، وقول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي معمول به ، ويتوجه القول به استحبابة ويتجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك ، أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع (٤) عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولابد من رد جواب مقاصده الكاتب وإلا كان الرد كعدمه شرعاً وعرفاً .

وقال الخطابي في قوله عليه السلام « إني لا أخisis بالعهد ولا أحبس البرد » رواه أحمد وأبو داود (٥) من حديث أبي رافع « إني لا أنقض العهد ولا أفسده » وأصله من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد ، قال قوله « لا أحبس البرد » يشبه أن المعنى (٦) في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجئه ورجوعه ، انتهى كلامه ، وإذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف / ليزول ما حصل بسبب ذلك .

(١) في د : روى .

(٢) هو النحاس .

(٣) لم أقف عليه . (٤) في ح : وارتفاع .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٨ وفي كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستجن به في العهود

ج ٣ ص ٨٢ حديث رقم ٢٧٥٨ .

(٦) في : ح ، ص .

قال ابن عبدالبر : قال الزبير بن أبي بكر : كتب إلى المغيرة<sup>(١)</sup> يستطىء  
كتبي فكتب إليه :

ما غير النأي وذا كنت تعهده      ولا تبدل بعد الذكر نسيانا  
ولا حمدت إخاء من أخي ثقة      إلا جعلتك فوق الحمد عنوانا<sup>(٢)</sup>  
وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الإخباري صاحب كتاب  
النسب وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما جد أبيه ولم أجده من اسمه الزبير بن  
أبي بكر غيره ونظير هذين البيتين ما يأتي في آخر الكتاب من قول أبي تمام  
الطائي<sup>(٣)</sup> في التأخر عن عيادة المريض<sup>(٤)</sup> .

لقاء جسمك في الدعاء لجاهد      ولئن جفوتك في العيادة إنني  
وطوى على غل الضمير العائد<sup>(٥)</sup>      ولريما ترك العيادة مشفق

(١) المغيرة بن محمد ، لم أعرف من هو .

(٢) ذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ، باب الكتاب والكتابة ج ١ ص ٣٦٠ ، وعنده الزبير  
بن أبي بكر ، وفرق بينهما لكنني لم أقف على ترجمة الزبير بن أبي بكر تبعاً لابن مفلح  
رحمه الله .

هو الإمام الحافظ النسابي ، قاضي مكة ، أبو عبدالله بن أبي بكر القرشي الأستدي  
المكي ، حدث عن سفيان بن عيينة ، والنضر بن شميل ، وخلق كثير ، وعنده ابن  
ماجه ، وابن أبي الدنيا ، واسماعيل الوراق ، والقاضي المحاملي ، وأخرون . قال  
الدارقطني : ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب ، وأخبار المتقدمين . له  
مصنف في نسب قريش . مات الزبير في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله  
تعالى . تذكره الحفاظ ج ٢ ص ٥٢٨ .

(٣) هو حبيب بن أوس الطائي أبوتمام الشاعر الأديب أحد أمراء البيان ، ولد في حاسم ،  
كان أسمراً طويلاً قصيراً حلو الكلام له تصانيف منها حول الشعراء ، وديوان الحماسة  
وغيرهم ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين بالموصى كهلاً . الأعلام ج ٢ ص ١٦٥ : العبر  
ج ١ ص ٣٢٤ . (٤) في ح : مريض . (٥) لم أقف عليه .

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup> : كتب إلى أبي عبد الله أحمد ابن حنبل : لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وقال حرب قلت لأحمد : كيف تكتب على عنوان<sup>(٣)</sup> الكتاب ؟ قال نكتب<sup>(٤)</sup> : إلى أبي فلان ، ولا يكتب<sup>(٥)</sup> لأبي فلان ، قال ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان .

وقال المروذى : كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب : إلى أبي فلان ، وقال هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان . وقال سعيد بن يعقوب : كتب إلى أحمد<sup>(٦)</sup> بن حنبل : بسم الله الرحمن الرحيم . من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب ، أما بعد فإن الدنيا داء ، والسلطان دواء ، والعالم طبيب ، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذر ، والسلام عليك<sup>(٧)</sup> .

(١) أحمد بن سعيد الدرامي نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

(٢) ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة أبو جعفر الدارمي . طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٠٤٥ ، المقصد الأرشد ج ١ ص ١٠٨ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) في ح ، ص : عنوان .

(٤) في د : يكتب .

(٥) في ح : نكتب .

(٦) الطالقاني ، أبو بكر ، روى عن حماد بن زيد وخالد بن أبي عبدالله وابن المبارك ، ومعتمر بن سليمان ، وأبي تميلة ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، روى عنه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وموسى بن هارون ، ويعقوب الدوري ، وغيرهم . قال الأثرم : رأيته عند أحمد يذاكره الحديث ، وقال الحاكم في تاريخه . هو محدث خراسان في عصره قدم نيسابور قديماً وحدث بها فسمع منه الذهلي ، وأقرانه . طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٦٨ ، المنهج الأحمد ج ١ ص ٤٠٣ .

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٠٣ .

(٧) ذكره أبو يعلى في ترجمة سعيد بن يعقوب الطالقاني .

وقال حنبل : كانت كتب أبي عبدالله أحمد بن حنبل التي يكتب بها : إلى فلان من فلان ، فسألته عن ذلك فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى<sup>(١)</sup> وقيصر وكتب كل ماكتب على ذلك ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو كتب إلى عتبة بن فرقد ، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه قلت فالرجل يبدأ بنفسه ؟ قال : أما الأب فلا أحب إلا أن يقدمه<sup>(٢)</sup> باسمه<sup>(٣)</sup> ولايبدأ ولد باسمه على والد ، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لابأس<sup>(٤)</sup> ، وفي معنى كبير السن العلم والشرف ونحوهما وهو مراد الإمام أحمد إن شاء الله تعالى وإلا فلأوجه لرعاة<sup>(٥)</sup> شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن.

(١) هو أنوشروان بن قباذ بن فيروز بن يزجerd بن بهرام ، وهو ملك الفرس ، وكان مكرماً للعلماء وملك ثمانين وأربعين سنة ، وكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر ملکه . تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٩١-٩٤ .

وأما قيصر فهو عظيم الروم ويسمى هرقل . قال النووي في شرح مسلم : أما كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشي من ملك الحبشة ، وخافان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزيز لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير . شرح مسلم لل النووي ج ١٣ ص ١١٣ .

(٢) في د : تقدمه . (٣) من : ح ، ص .

(٤) نقل عن الإمام أحمد نحو هذا المروذى ، وحنبل . انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي في ذكر مكاتباته ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ، حكم كتابة « لأبي » على الرسائل ج ١ ص ١٥٠ ، ومن هذا يفهم مدى عنابة الإمام أحمد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح . واجتناب الحديثات حتى في كتابة الرسائل وعناؤينها رحمة الله رحمة واسعة وهذا من كلام ابن مفلح رحمة الله حيث فرع أمر بدء الكتابة بنفسه أو بغيره وذلك بالقياس على القيام ونحوها من الجواز وعدمه .

(٥) في د : لرعاة .

ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحاً ، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بدأءة الإنسان بنفسه مطلقاً فيكون عنه روایتان في ذلك ، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها<sup>(١)</sup> وسيأتي بعد نحو ستة كراسيس ما يتعلق بالكتاب والكتابة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في د : ونظيرها .

(٢) أي فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة والسلام ص ٧١٩ فصل ١٠٢ .